

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الصادق عليه السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة.

«من لا يحضره الفقيه»

بحث عميق في مسألة الخمس

في الكتاب والسنة

تأليف الأستاذ:

حيدر علي قلمداران القمي

(1332-1411هـ = 1913 - 1989م)

ترجمه إلى العربية وقدم له وعلق حواشيه

سعد رستم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المترجم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبيّنا محمّدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار الأبرار الميامين أجمعين، وبعد،

فإن مسألة وجوب دفع خمس أرباح المكاسب والتجارات والصناعات والزراعات وغيرها من
المكاسب.. من المسائل التي اختص بها فقه المذهب الإمامي الاثني عشري وفارق بها سائر المذاهب
الإسلامية حتى الشيعية منها كالزيدية والإسماعيلية، وهي مسألة هامة وذات آثار كبيرة، وقد اختلفت فيها
أنظار الإمامية منذ القديم فذهب بعض كبار فقهاء الإمامية القدماء - مثل الشيخ «ابن جنيد الإسكافي»
(381هـ) والشيخ «ابن أبي عقيل العماني» (القرن الرابع الهجري)، والشيخ «سلار الديلمي» (463هـ) -،
وبعض المتأخرين - مثل المحقق السبزواري (1090هـ) والشيخ عبد الله بن صالح البحراني (1135هـ) -
إلى سقوط «الخُمس» كلياً في العصور التي تلت عصر الأئمة من آل الرسول - والتي يطلق عليها لدى
الإمامية تعبير عصر الغيبة -، فيما ذهب فقهاء الإمامية الآخرون مذاهب شتى فيه فمنهم من أسقط
نصفه أي سهم الإمام منه في عصر الغيبة وأبقى النصف الآخر أي سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
من بني هاشم، ومنهم من أفتى بعزل سهم الإمام وإبقائه والوصية به لشخص أمين وهكذا حتى ظهور
الإمام المهدي! بل منهم من قال بدفنه أو رميه في البحر إلى حين ظهور الإمام المهدي!! هذا في حين
ذهب معظم المتأخرين إلى إعطائه كاملاً للمراجع المجتهدين.

فما هي قصة هذا الخمس وما أصلها؟ ومتى بدأ أخذه؟ وهل له مستند شرعي في الكتاب والسنة؟
وما مدى صحة الأخبار المنسوبة إلى الأئمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بشأنه؟ وهل في
الإسلام فعلاً تمييزٌ لأسرة أو نسب معين - مثل ذرية بني هاشم أو ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- على سائر المسلمين بحق ماليّ؟ وهل في سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وسيرة علي
بن أبي طالب عليه السلام ما يشهد لمثل هذا الخمس الذي يتحدثون عنه؟ وإن لم يكن كذلك فمن وضع
هذه الفكرة؟ ولماذا وكيف؟

هذه أسئلة هامة ربما تدور في خلد كثير من المسلمين بل من الشيعة أنفسهم وتبحث عن جواب
شافٍ، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا قد أجاب عنها كلها إجابةً شافيةً وافيةً، حث قام مؤلفه الأستاذ الفاضل
المرحوم «حيدر علي قلمداران» القمّي (1411هـ) المعروف بأفكاره التصحيحية الإصلاحية ونقده الذاتي
الجريء والمخلص لكل ما يراه من أخطاء أو بدع أو انحرافات لدى المسلمين في بلاده في العقائد أو

الفقه، ببحث هذا الموضوع بحثاً شافياً وهو فيما أعلم أول من بحث هذا الموضوع بهذا الاتساع والتحليل الجذري للمسألة وبذل جهداً مضمناً في تتبع أصلها وفي بيان الشواهد القرآنية والتاريخية على عدم وجود أثر لمثل هذا الأمر زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ودرس الأحاديث المنسوبة لآل الرسول في هذا الصدد سناً وامتناً وبيّن تهافتها جميعاً، وقد أبدع في ذلك، ووضع نتيجة بحثه في كتابه هذا (بلغته الفارسية بالطبع) الذي أسماه «**بحث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة**» ونشره عام 1388 هـ (= 1968م)، وبالطبع أثار الكتابُ عليه المتعصبين من فقهاء زمانه فرد عليه بعضهم في رسائل خاصة فأجاب عن تلك الردود جميعاً.

هذا وقد طُبِعَ كتابه بالفارسية مرةً ثانيةً وكانت الطبعة مليئة بالأخطاء الطباعية، وتفتقر إلى المزيد من العناوين التوضيحية والتوثيق اللازم لجميع الاقتباسات، لذا قمنا بترجمته إلى العربية في هذا الكتاب الذي بين يديك، وخدمناه بعون الله وتوفيقه بتصحيح تصحيقاته وتوثيق اقتباساته وشرح غريبه وترجمة أعلامه ووضع بعض العناوين التوضيحية الإضافية له، فجاء بهذا الثوب القشيب المتكامل ليكون ميسوراً في أيدي الباحثين والقارئ المتطالع إلى معرفة الحقيقة واتباع الكتاب والسنة الصحيحة، نسأل الله تعالى أن ينفع به إنه ولي التوفيق والقادر عليه.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن هذا الكتاب جاء تكميلاً لكتاب سبقه ألفه مؤلفه حول موضوع الزكاة نقد فيه المشهور في مذهب الإمامية من حصر الزكاة في الأجناس التسعة مع تحديد شروط عديدة لوجوبها مما أسقط أهميتها في عصورنا الحالية، وأثبت فيه وجوب الزكاة في مطلق النقد (بما في ذلك العملات المتداول بها حالياً ولو لم تكن من الذهب أو الفضة)، وفي جميع الغلات والحبوب والثمار الزراعية وفي مال التجارة، وقد أحال كثيراً في كتابه الحالي حول الخمس إلى كتابه السابق حول الزكاة.

ولا بد لنا هنا في ختام المقدمة من نبذة سريعة عن مؤلفه:



نبذة عن مؤلف الكتاب

ولد المرحوم حيدر علي بن إسماعيل قلمداران في قرية "ديزيجان" من أعمال مدينة قم في إيران سنة 1913م، وبدأ دراسته بتعلم القرآن الكريم في كتّاب القرية، وكان كثير الشغف بالقراءة والبحث ومطالعة الكتب الإسلامية منذ صغره، وما لبث - وهو في ريعان الشباب - أن قرض الشعر وأصبح كاتباً في عدد من المجلات التي كانت تصدر في عصره في قم وطهران، وعمل في سلك التدريس في مدارس مدينة قم، وكان يسخر قلمه لكتابة المقالات الإسلامية التي يدافع فيها عن تعاليم الدين الحنيف، ويردّ على مخالفي الإسلام، ويدعو لإصلاح الأوضاع وإيقاظ هم المسلمين. تأثر المؤلف كثيراً بالمرجع الشيعي المصلح آية الله الشيخ محمد مهدي الخالصي (رحمه الله) وقام بترجمة أغلب كتبه إلى الفارسية، لكنه تجاوز شيخه الخالصي بخطوات أكثر انفتاحاً وخرج عن إجماع الإمامية في بعض المسائل كنفية وجوب أداء خمس المكاسب والأرباح، وقوله بأن الأئمة الاثني عشر ليس منصوصاً عليهم من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هم علماء ربانيون وفقهاء مجتهدون فحسب، وأفضل أهل عصرهم وأولاهم بالاتباع، وألف في هذا الموضوع كتابه الشهير «طريق الاتحاد» وقد تعرض بعد نشره إلى محاولة اغتيال فاشلة من بعض المتعصبين الغلاة. كما قال قلمداران بأنه لا ثبوت لإمام غائبٍ مستترٍ إلى الآن ولا رجعة ولا عصمة مطلقة لأحد إلا عصمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ رسالات ربه، ورأى كذلك، من خلال دراسته لتاريخ زيارة القبور في الإسلام، عدم صحة نصب القباب وإقامة الأضرحة على قبور الصالحين سواء من أئمة آل البيت أو أولادهم وجعلها مزارات يحج لها الناس ويظفون بها داعين مستغيثين ورأى ذلك من مظاهر الشرك في العبادة، وألف في ذلك كتابه «بحث حول زيارة المزارات»، وهو الجزء الخامس من كتاب شامل ألفه في الرد على الغلو والغلاة سماه "راه نجات از شر غلاة" أي: طريق النجاة من شر الغلاة.

ومن أهم كتبه الأخرى التي كان لها أثر وفائدة كثيرة في عصره، ولا يزال الباحثون يستفيدون منها: «شاهراه اتحاد يا بررسى نصوص امامت» أي (طريق الاتحاد أو دراسة وتمحيص روايات النصّ على الأئمة) الذي فند فيه عقيدة النصّ الإلهي والنبوي على عليّ والأئمة خلفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المسلمين، وقد ترجمناه إلى العربية، و«أرمغان إلهي» أي: الهدية الإلهية، وهو ترجمة للفارسية لكتاب «الجمعة» للعلامة الخالصي (رحمه الله) الذي بين فيه الوجوب العيني لصلاة الجمعة في كل العصور خلافاً لفتوى القائلين بوجوبها التخيري في عصر الغيبة. و«حكومت إسلامي» أي: الحكومة الإسلامية، في مجلدين، وهو من أهم كتب المؤلف، وكان سبباً لهذا الموضوع في عصره.

تُؤفّي الأستاذ قلمداران عام 1989م، عن عمر ناهز السادسة والسبعين، أفاد فيه المسلمين بدراساته وتحقيقاته القيّمة فرحمه الله وغفر له وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. والحمد لله أولاً وآخراً.

المترجم

ملاحظة أخيرة: ميزتُ حواشِيّي عن حواشي المؤلف بتذييل حواشِيّي بكلمة (المترجم).



<p style="text-align: center;">فهرست مطالب</p> <p>عنوان صفحه (((الف)) ۴ مقدمه ۴ بسم العليم الحكيم ۴ (اختصاصات رسول الله ۱۱۹ اما خمس ارباح مكاسب بر فرض صحت اخبار ۱۸۷ مخصوص امام است ۱۸۷ - (شکالاتی که بر این حدیث عجیب وارد است) ۱۹۹ نتیجه گیری ۲۱۵ - (اعادیت پنجگانه دیگر خمس بر ارباح مکاسب) ۲۱۶ معرفی روی خمس ارباح مکاسب: احمدین هلال از کتب ارباب رجال ۲۱۶ - (نتیجه آنچه گذشت) ۲۳۶ احادیث تحلیل علیهم السلام خمس را به شیعیان ۲۴۱ اخبار بخشش از فاطمه زهرا (ع) به شیعیان ۲۴۳ اخبار بخشش از حضرت باقر شیعیان ۲۴۴ احادیث بخشش از ناحیه حضرت صادق (ع) خمس را به شیعیان ۲۴۶ اخبار بخشش از ناحیه حضرت ابی جعفر محمد بن علی (ع) ۲۵۳ اخبار بخشش از ناحیه حضرت صاحب الامر (ع) ۲۵۴ در اخبار تحلیل با این همه تأکید ممکن است چند اشکال شود: ۲۵۴ مستسکی علیل و ادعای بدون دلیل ۲۵۸ اینکه ضعف این استدلال ۲۶۱</p>	<p style="text-align: center;">قال الصادق (ع): ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة (من لا يخفى) (الفتاوى)</p> <p style="text-align: center;">بجنى عميق پيرامون</p> <p style="text-align: center;">مسألة</p> <p style="text-align: center;">خمس</p> <p style="text-align: center;">مأخوذ</p> <p style="text-align: center;">از کتاب و سنت</p> <p style="text-align: center;">نوشته:</p> <p style="text-align: center;">میدر علی قلمداران قمی (1292- 1368 شمسی)</p>
<p style="text-align: center;">صورة للصفحة 2 من الأصل الفارسي للكتاب</p>	<p style="text-align: center;">صورة للصفحة 1 من الأصل الفارسي للكتاب</p>
<p style="text-align: center;">خمس</p> <p>مسئله اقتصاد بظاهر توجه بیشتری شده است. و به ادعای طرفدارانش حقوق کارگر و زنجیر تأمین شده است. و بیکارگی و مفتخوری در آن نیست. و می توان با آن پلای فقر و فلاکت را از میان برد. آیا عجالت ندارد که دین مبین اسلام که ما مسلمانان مدعی هستیم که آن از جانب خالق عالم و آفریدگار بنی آدم است. این گونه معرفی کنیم که زکاتش چنان و خمسش چنین است؟! و پیشینی اقتصادش برای فقر و مصالح اجتماعی این؟! در حالی که با مختصر مطالعه کتاب خدا و بررسی سنت و سیره رسول الله (ص) و دقت در رفتار مسلمین صدر اول و اصحاب که ممدوح کتابند درست عکس این قضیه معلوم و مشهود است.</p> <p>از همه اینها گذشته اگر ما چون تکب سر بزیر برف برده و چشم دریده جهالتیان را که در جستجوی عیب و نقص آئین و دین ما هست ندیده بگیریم و بهمین دقت و نکتت بسز بریم و مسنداتی کامل: کل حزب یا للهم فرعون، باشیم ... باری در فرای قیامت روز فرخ اکبر و در پیشگاه خداوند و داور حضور پیغمبر جواب خدا و رسولش را چه خواهیم گفت آن ساعت هولناکی که رسول خدا (ص) خشمناک و در حال خصومت در آن صحرائی پر وحشت فریاد برآورد چنانکه قرآن مجید از آن خبر می دهد:</p> <p>وقال الرسول يا رب ان فرسى اتخذوا هذا قرآن مهنجوراً چه خواهیم کرد؟ فگیزه ما در این عمل فقط این اندیشه بوده است و امیدواریم که در نرد خدا مأمور باشیم. ان ربنا لغفور شكور. زیرا بقدر مقدور در جستجوی حقیقت و طلب حق، سعی و کوشش خود را بکار برده‌ایم. و لَا يَخْلُقُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْطَهَا [البقره: 286] إِنَّ اللَّهَ بِمَا نَعْمَدُ كَرِيمٌ يُبْصِرُ [انعام: 31].</p> <p style="text-align: right;">حیدر علی قلمداران قمی</p>	<p style="text-align: center;">بسم الله الرحمن الرحيم (((الف)))) مقدمه بسم العليم الحكيم ﴿لَا تَعْلَمُوا فِي وِجْهَتِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَمَلُ اللَّهِ إِلَّا خَيْرٌ﴾ (النساء: 171)</p> <p>از موجودات کروه ارض که بنده و نبات و حیوان تقسیم می شود، تنها انسان است که بدانش عقل و هوش و تمیز خاص اختصاص یافته است و همین مزیت است که او را یکه ناز میدان تسلط بر طبیعت و مختار آن قرار داده، چنانکه اکثر کائنات بسط زمین شده که او بر مکتوبات و موجودات دیگر این عالم تسلط یابد و آنها را بقع خود یا به اقتضای هوس و میل خویش استخدام و استفاده نماید و به خیال خود حوائج و آرزوهای خود را تأمین کرده تحقّق بخشد. در نتیجه روز به روز بر دائره هوای نفسانی خویش وسعت دهد، اما از طرف دیگر همین خاصیت باعث تراختی روح و تشویش و اضطراب وجدان و نامنی خاطر او گردیده و از روی سلب آسایش و رفع آزارش می نماید.</p> <p>زیرا گرچه انسان در اثر داشتن مزیت هوش و اندیشه خاصی خود به بسیاری از آنچه که شاید موجودات دیگر می نرود باشند دست یافته است اما هر چه هست عقل آدمی شعله ضعیفی بیش نیست که چون چراغ کم سوئی در صحرائ تاریک و پهناور وجود بوی داده شده است، که راه دور و دزار معاش و معاد خود را بدان دیده، طی طریق کند.</p> <p>اما همین انسان که با لشکهای جهل خواری می خواهد بر سرتاسر اسرار جهان هستی دست یابد، با این وسیله ناچیز قادر به برآوردن این آرزو نیست. زیرا وسعت و پهنای</p>
<p style="text-align: center;">صورة للصفحة الأخيرة من الأصل الفارسي</p>	<p style="text-align: center;">صورة للصفحة 4 من الأصل الفارسي</p>

المقدّمة

﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (النساء/171)

مَيَّزَ اللهُ الْإِنْسَانَ وَحَدَهُ عَنِ جَمِيعِ كَائِنَاتِ الْكَرَةِ الْأَرْضِيَّةِ مِنْ جَمَادَاتِ وَنَبَاتَاتِ وَحَيَوَانَاتِ بِالْعَقْلِ وَالذِّكَاةِ وَاخْتَصَّهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأُمُورِ. وَهَذِهِ الْمَيِّزَةُ هِيَ الَّتِي مَنَحَتْهُ الْقُدْرَةَ الْمُنْفَرِدَةَ عَلَى تَسْخِيرِ الطَّبِيعَةِ وَاسْتِغْلَالِ ثَرَوَاتِهَا وَذَخَائِرِهَا، فَأَخْضَعَ جَمِيعَ كَائِنَاتِ الْأَرْضِ الْبَسِيطَةَ لِسَيْطَرَتِهِ وَجَعَلَهَا مَطِيعَةً لَهُ. أَجَلَ لَقَدْ مَنَحَ هَذَا الْإِمْتِيَازَ الْإِنْسَانَ تَسْلُطاً عَلَى الْكَائِنَاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ الْآخَرَى فِي هَذَا الْعَالَمِ فَاسْتِغْلَاهَا لِمَنَافِعِهِ أَوْ اسْتِخْدَمَهَا لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضِهِ وَأَهْوَاءِهِ وَاسْتِقْدَادِهَا فِي تَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ وَتَحْقِيقِ آمَالِهِ، وَنَتِيجَةً لَذَلِكَ تَوَسَّعَ فِي رَغْبَاتِهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ. وَلَكِنْ مِنْ الْجَهَةِ الْآخَرَى أَدَّتْ هَذِهِ الْمَيِّزَةُ وَالْخَاصِيَّةُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْإِنْسَانَ إِلَى قَلْقِهِ الرُّوحِيِّ وَاضْطِرَابِ وَجْدَانِهِ حَتَّى فَقَدَ رَاحَةَ الْبَالِ وَسَلِبَتْ عَنْهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، لِأَنَّهُ رَغْمَ اسْتِطَاعَتِهِ، بِفَضْلِ امْتِلَاكِهِ لِمَزِيَّةِ الذِّكَاةِ وَالتَّفَكِيرِ هَذِهِ، أَنْ يَدْرِكَ حَقِيقَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ لَا تَدْرِكُهَا الْمَوْجُودَاتِ الْآخَرَى، إِلَّا أَنْ نُورَ عَقْلِ الْإِنْسَانَ - مَهْمَا كَانَ قَوِيًّا - يَبْقَى شَعْلَةً ضَعِيفَةً مِثْلَهَا مِثْلَ مَصْبَاحٍ صَغِيرٍ أُعْطِيَ لَسَائِرٍ فِي وَسْطِ صَحْرَاءِ الْوُجُودِ الْمَظْلَمَةِ الْمَتْرَامِيَّةِ الْأَطْرَافِ، كَيْ يَسْتَكْشِفَ بِهَا طَرِيقَ عَيْشِهِ وَمَعَادِهِ الْبَعِيدِ وَالطَّوِيلِ وَيَقْطَعَهُ بِسَلَامٍ.

فَالْإِنْسَانَ الَّذِي يَحْرِكُهُ دَافِعُ حُبِّ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْعَالَمِ وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمِيعِ أَسْرَارِ الْكُونِ، يَجِدُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي مُنِحَتْ لَهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَحْقِيقِ مَنَاهِ. لِأَنَّ سَعَةَ عَالَمِ الْوُجُودِ وَتَعْقِيدَ أَسْرَارِهِ أَكْبَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ يَسْتَطِيعَ الْإِنْسَانَ بَعْقَلَهُ الْمَجْرَدَ وَتَفَكِيرِهِ الَّذِي يَشْبَهُ السَّاقِ الْكَسِيرَةَ الْعَرَجَاءِ أَنْ يَدْرِكُهَا. رَغْمَ ذَلِكَ يَبْقَى الْإِنْسَانُ دَائِمًا فِي حَالَةٍ سَعِيٍّ وَتَلَاظِمٍ وَبَحْثٍ وَاسْتِكْشَافٍ لِلْأَسْرَارِ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَسَيِّرُ أحياناً بِشَكْلِ مَفْرَطٍ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَتَجْعَلُهُمْ أُسْرَى لِلْأَوْهَامِ وَالْعَوَاطِفِ الَّتِي يَعْرِفُ الْجَمِيعُ مَا تَوْدِي إِلَيْهِ مِنْ جَنُونٍ. هَذَا الْمَدُّ وَالْجُزْرُ الرُّوحِيِّ وَالصُّعُودُ وَالْهَبُوطُ الْعَقْلِيِّ وَالبَحْثُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً بِالْعَاطِفَةِ وَالْمَنْطِقِ جَعَلَتْ الْإِنْسَانَ فِي مَسْرَحِ الْحَيَاةِ وَفِي مَعْمَعَةِ أَعْمَالٍ مَعِيشَتَهُ تَخْتَلَطُ أَعْمَالُهُ الْحَكِيمَةُ بِأَعْمَالِهِ الْجَنُونِيَّةِ وَتَمْتَزِجُ بِبَعْضِهَا حَتَّى لَكَانَ الطَّبِيعَةُ تَسْخَرُ مِنْهُ وَتَسْتَهْزِئُ بِهِ أَوْ تَمْرَحُ مَعَهُ.

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ يَعِيشُ فِي بَحْثٍ وَسَعِيٍّ دَائِبِينَ كَيْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ يُسَكِّنُ رُوحَهُ الْهَائِجَةَ الْمَضْطْرِبَةَ وَيَهْدِي ذَهْنَهُ الْمَشْوَشَ الْمَتَزَلِّزَ. وَيَبْدُو أَنَّهُ لَوْ حَقَّقَ أَمْلَهُ هَذَا فَإِنَّهُ سَيُؤَمِّنُ أَيْضًا حَاجَاتِهِ الْجَسْمِيَّةَ الَّتِي تَوَقَّعَهُ بِاسْتِمْرَارٍ - مِنْ بَدَايَةِ حَيَاتِهِ وَحَتَّى نَهَايَتِهَا - فِي مَتَاعِبٍ وَمَشَقَّاتٍ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ سَتَصْبِحُ حَيَاتُهُ أَسْهَلَ إِذْ مِنْ الْبَدِيهِيِّ أَنْ رَاحَةَ الْجَسْمِ مَرْتَبِطَةٌ تَمَامًا بِرَاحَةِ الرُّوحِ وَسَكِينَتِهَا.

إِنَّ مَا يَطْرُقُهُ تَارِيخُ الْبَشَرِيَّةِ الطَّوِيلِ أَمَامَنَا بِشَأْنِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلَالَ عَمْرِهِ

الطويل قد وصل بعد سعيه الحثيث لتحقيق ذلك الهدف المنشود [سكينة الروح وطمأنينة النفس] إلى تلك الظواهر التي تُعرف باسم الأديان وخلفها لنا. جميع أديان العالم بدءاً من المذاهب والنحل الأسطورية القديمة ومروراً بالأديان الحيّة الموجودة حالياً تعكس هذه الحقيقة.

إن هذا الإنسان لم يستطع أن يعيش في هذه الدنيا لحظة واحدة دون دينٍ وعقيدةٍ وإذا بحثنا بدقة وجدنا على وجه اليقين أن ارتقاء وانحطاط كل أمة وشعب ناتجٌ مباشرةً عن دينه ونحلته التي يتبعها في حياته. ذلك لأن الأديان التي أخذت على عاتقها قيادة المجتمعات البشرية المختلفة في العالم لا تتبع جميعها من مصدرٍ واحد وحتى لو كان مصدرها واحداً فإن آراء وأهواء أتباعها أو أغراضهم تدخلت بشكل مباشر أو غير مباشر فقامت بتحريفها وحرفها عن مسارها وغالباً ما أدت هذه الأغراض والأهواء إلى نتائج عكسية ومضرة.

إذا نظرنا بعين الإنصاف والبحث والتفكير العميق نجد أن دين الإسلام المقدس وحده - من بين جميع أديان العالم الحية أو البائدة - هو أوضح الطرق وأسهلها وأكثرها منحا للطمأنينة والسكينة لهذه البشرية التي تقف اليوم على مفترق طريقي الفناء والبقاء بأرجلها المرتجفة وقلبها الخائف قلقاً بشأن مستقبلها ومتحيرةً في طريقها، إذ يمكن للإسلام أن يأخذ بيد جميع المجتمعات البشرية إلى طريق النجاة الواسع والفلاح الكامل، وهذا الادعاء إنما يمكن تصديقه إذا درس الباحث سائر أديان العالم دراسةً معمقةً وقرأ بدقة آراء العلماء المنصفين المتممّين في أمور الدنيا من كل أمةٍ وشعبٍ حول هذه القضية وحلّل وجهات نظرهم وألقى نظرةً أيضاً على المدارس الفكرية الموجودة والأنظمة السياسية لشعوب العالم المختلفة. والشرط الثاني لتصديق هذا الادعاء أن يتعرّف الباحث على دين الإسلام من منابعه الأصلية وعلى رأسها وأساسها القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم المتواترة التي عاشها نبي الإسلام الكريم خلال ثلاثة وعشرين عاماً من فترة نبوته المضيئة، أي أن يتعرّف على الإسلام من مصدريه الأصليين ومنبعيه النقيين قبل أن يختلط هذا الدين بالآراء والأهواء التي دخلته بعد نصف قرنٍ أو قرنٍ من غروب شمس الرسالة المحمدية حتى أصبحت الرسالة ميداناً واسعاً لحملات كل مغرضٍ وبدعٍ وأمراض أرباب الأهواء والنزعات.

إن دراسةً ولو مختصرةً لتاريخ العالم تظهر بشكلٍ لا يقبل الجدل أن ظهور الإسلام كان أعظم حادثةٍ مرت على حياة البشرية وغيرت مسيرها واتجهت بها نحو الرقي والتعالى فانتشلتها من مستنقع الهلاك إلى أرفع مقامٍ من الحضارة والإنسانية وارتقت بجسمها وروحها إلى أعلى مقامٍ يليق بهذا الإنسان وأرفعه.

لقد أنقذ الإسلام جسم الإنسان بتخليصه من الأعمال الشاقة لحمل أثقال طاعة الجبابرة أو مشقات الرياضات الروحية القاسية لتعاليم الأحبار والرهبان كما أنقذه من رجس وخبائث الأطعمة والأشربة وهواه

إلى الراحة والرفاه بطيبات لذات الحياة من طعام ونكاح، كما أنقذ الإسلام روح الإنسان التي كانت مكبلة بقيود الشرك والوثنية وأسيرةً للخضوع لكائنات حية من أمثاله أو للفراعة والجبايرة وعبادتها فحرّرها من تلك العبوديات وعرج بها إلى مجالسة الملائكة الكروبيين في الملاء الأعلى، وأوصل كرامة الإنسان وشرفه إلى مقام مسجود الملائكة الذي سُخِرَتْ له الكواكب السماوية وكائنات عالم الوجود كلها⁽¹⁾ فعليه أن يعرف قدر نفسه وأن يطوي سير كماله بالتوجه إلى ذات خالق العالم ويسعى إلى لقاء رب الوجود جاعلاً هذا الهدف نصب عينيه حيث بُشِّرَ بلذات النفس والروح إلى ما لا يمكن تصوره وبالرضوان الإلهي الذي يوصله إلى عندية الذات اللامتناهية التي هي غيب الكمال ويمنحه نعماً وبركاتٍ أخرى لا تُحصى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا..﴾ (إبراهيم/34).

ولكن واحسرتاه، ووأسفاه، لم تمضِ عدة سنوات على غروب شمس النبوّة حتى انبعثت من جديد تلك الآفات ذاتها التي كانت تتعقب هذه البركات على الدوام، ونبت التقليد والتعصب لنحلة الآباء والأجداد من سبحة الجاهلية المألحة فصار كالأعشاب الضارة التي تحيط بورود روضة أزهار الشريعة الأحمدية لتخنقها من كل حدبٍ وصوب وتضيّق على أزهار التعاليم الإسلامية وتعكّر أنظار عقلاء العالم الذين كانوا مبهوتين من عظمة الإسلام، فتسحب أنظارهم تلك نحو أوامها المظلمة... وهكذا بدأت تصعد غصون وأوراق تلك الأعشاب والنباتات المرّة الضارة وتغطي بأوراقها شجرة الدين المبين الطيبة وتلتف حولها فتكاد تخنقها.

حتى أصبح من الصعب بمكان على كثيرٍ من الخبراء والمتخصصين اليوم أن يميزوا الحق من الباطل والصالح من الطالح وابن الحلال من ابن الحرام بل حتى تمييز الكفر من الإيمان أصبح صعباً أيضاً وغير يسير! وإذا صرفنا النظر عن المسائل العقائدية والإيمانية - حيث يشكل التوحيد قاعدة الإسلام وحقيقته التي لوثتها مع الأسف الشديد [الأعمال والعقائد الشركية] - ونظرنا فقط إلى فروع الإسلام وأحكامه العملية: نجد كثيراً منها قد طُمِسَتْ حقيقته فمثلاً:

إحدى تعاليم الإسلام الأصيلة والعظيمة والرفيعة فريضة «الزكاة»، حيث أن العمل بهذه الفريضة الإلهية كفيلاً بجل مشاكل الحرمان والحاجة الاجتماعية والإنسانية التي لا مفر منها في الحياة في هذا العالم.

فقد حدّد الله تعالى للمسلمين في كتابه السماوي المجيد ميزانية الزكاة لتأمين مصاريف ثمانية أقسامٍ من حاجات المجتمع فأمر بصرفها للفقراء والمساكين كي يستطيعوا العيش بكرامته، ثم للعاملين على

(1) كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً..﴾ (لقمان/20) وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء/70) (المترجم).

جمعها ثم للمؤلفة قلوبهم الذين يميلون نحو حقيقة الإسلام ثم للمفلسين الذين ركبتهم الديون كي ينجوا من ذلك الوضع الذي وقعوا فيه، ثم للعبيد حيث أن العبودية كانت عاراً حلّ بالبشرية فأراد الإسلام بهذه الوسيلة أن يرفع هذا العار تدريجياً، ثم أمر بصرفها في قضاء جميع الحاجات الاجتماعية للبلدان الإسلامية وفي الجهاد وفي كل ما فيه قوة وصلاح لمجتمع المسلمين حسب مقتضيات الزمان من تعبيد للطرق وتعميم وتسهيل للتربية والتعليم وإعداد وسائل الصحة والعلاج وبناء السدود والجسور وسائر الإصلاحات الاجتماعية من هذا القبيل، وفي النهاية أمر بصرفها لتأمين خاطر أبناء السبيل المسافرين الذين تقطعت بهم السبل لمساعدتهم في العودة إلى بلدانهم. وقد جاء في أكثر من مائة آية من آيات القرآن المجيد الأمر بالإنفاق مما رزقه الإنسان أي مما كسبه من عمله وتجارته وغلته أرضه ومواشيه والمعادن وغيرها. قال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ (البقرة/254) و﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ (البقرة/267) و﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ...﴾ (البقرة/3) وأمثالها. ولكن يد الفضول والجهل والهوى والغرض لعبت بهذه الميزانية العظيمة فحصرتها في تسعة أشياء أكثرها لم يعد رائجاً بين أبناء البشر في زماننا.

لم يبق من هذه الأشياء التسعة سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر تُزرع بكميات كبيرة في مناطق من الدنيا ونصابها أيضاً يصل إلى قرابة /1000/ كيلوغرام، فإذا أخذنا تكاليف الزراعة بعين الاعتبار ثم قمنا بحساب ما سيدفعه الذين يشملهم وجوب أدائها، وحسبنا ذلك طبقاً للوثائق والمستندات الحكومية كما ذكرناه في كتابنا عن الزكاة حيث بيّنا أننا [طبقاً لما يذكره هؤلاء الفقهاء] لو طبقنا زكاة الغلات الزراعية الأربعة في إيران وافترضنا أن جميع الغلات كانت لشخص واحد وأنه أدى زكاته بشكل كامل وافترضنا أنه لا يوجد من بين كل ألف شخص من المسلمين سوى /25/ فقيراً فقط، فإن هذه الزكاة التي يذكرونها لو أعطيت لهؤلاء الفقراء وقُسمت بينهم تقسيماً عادلاً لما نال كل واحد منهم سوى نصف ريال أو ريال واحد!! نعم ريالاً واحد في اليوم⁽¹⁾!!

هل يُصدّق أن ربّ العالمين قرّر مثل هذه الزكاة لتأمين حاجات الفقراء وسائر أصناف المحتاجين؟! هل تعلمون ما هو مستند الفقهاء الذين أفتوا بمثل هذه الزكاة ودعوا الناس إليها؟ إنهم صرفوا النظر عن جميع آيات كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة مسلمي صدر الإسلام التي تبين بوضوح أن الزكاة كانت تؤخذ من جميع المحاصيل والمداخيل والإيرادات الناتجة عن غلات الأراضي الزراعية والبساتين والحقول وعن المواشي وأرباح التجارة والكسب والإيرادات الناجمة عن استغلال المعادن والمراتع والأموال المخلوطة بالحرام والكنوز، وتعلقوا بعدد من الأحاديث والروايات الضعيفة المذكورة في كتب الأحاديث والأخبار، والتي يرويها، لحسن الحظ أو لسوءه، أسوأ الرواة سمعة...

(1) هذا الحساب كان حين تأليف المؤلف للكتاب أي عام 1347هـ شمسية. (أي 1968م).

فمثلاً يستند القول بانحصار الزكاة في الأشياء التسعة في كتب حديث الشيعة إلى ستة أحاديث خمسة منها مروية عن أحد أسوء رواة الأخبار سمعةً وهو «علي بن فضال» الذي قال عنه صاحب السرائر (1): «علي بن فضال ملعونٌ ورأس كل ضلال هو وأبوه» (2). وقد بيّنا حال «علي بن فضال» في كتابنا (الزكاة) بشكلٍ مفصل وسنذكر مختصراً عن حاله في هذا الكتاب، وهو لم يكن شيعياً إمامياً بل كان في بداية أمره فطحيّ المذهب ثم انتقل إلى القول بإمامة جعفر الكذاب وكان من الضالين وهو من قادة الفقهاء القائلين بانحصار الزكاة في الأشياء التسعة.

هذه هي إحدى الفرائض الإسلامية العظيمة التي شُوّهت حقيقتها وصارت تُعرض بهذه الصورة في دنيا اليوم المتعطشة إلى صيغة اقتصادية صحيحة.

هكذا لعبوا بسائر الفرائض والقوانين والأحكام الإسلامية حتى خرجت جميع أحكام الإسلام المحيية للمجتمعات والكفيلة بتأمين سعادتها من دائرة العمل وأصبحت نسياً منسياً، إلى الحد الذي وصل الأمر فيه إلى أننا إذا أردنا اليوم أن نطبق تلك الأحكام بل حتى إذا تكلمنا بشأنها حكّم علينا المتسّمون بالمسلمين المنتسبون إلى الإسلام بالزندقة والابتداع في الدين!

والأمر ذاته وقع مثلاً على «صلاة الجمعة والجماعة» حسبما أرادها صاحب الشريعة، وعلى «الحج» واجتماع عموم أغنياء المسلمين ولو مرةً في العمر لتحقيق ذلك المؤتمر الإسلامي، وعلى «الجهاد» وإعداد مقدماته من أسلحةٍ وآلاتٍ عصريةٍ وسائر الأمور وإعداد القوى النظامية وتعليم الأتباع والأطفال والنساء فنون الدفاع وحفظ بلاد الإسلام ونصرة الأخوة في الدين والقيام بالفريضة الهامة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ومنع البدع وإحياء السنن المتروكة وتسليم الأراضي المفتوحة عنوةً إلى مال «سندات التمليك» وأخذ الخراج وإعطاء الأراضي لمن يمتلكون الأهلية والاستعداد لعمارتها واستثمارها وأخذ ريعها لصالح بيت مال المسلمين و... و... و...

والأهم والأعظم من كل ذلك هو أمر «الحكومة الإسلامية» وانتخاب وتعيين القائد السياسي للإسلام الذي يُسمّى بلغة الفقهاء الإمام كي يقوم بتطبيق أحكام القرآن وتنفيذها.

إذا أراد المسلمون اليوم أن يسعوا إلى تطبيق أيّ من تلك الأمور والأحكام بصورتها الحقيقية سارع أعداء شريعة سيد المرسلين الحقيقيون الذين يتسمى بعضهم لسوء الحظ باسم العلماء والمراجع إلى الحكم

(1) صاحب السرائر هو الفقيه محمد بن إدريس الحلي، من كبار فقهاء الإمامية في القرن السادس الهجري وصاحب كتاب السرائر الذي عُرف فيه بأرائه الجديدة الجريئة في الفقه وانتقاده لمن سبقه من الفقهاء، توفي سنة 598هـ. (المترجم)
(2) انظر ابن إدريس الحلي، كتاب «السرائر» (ج1/ص495) حيث قال في معرض تعليقه على روايتين مرسلتين: «ورأوي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، وهو الحسن بن الفضال، وبنو فضال كلهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال...». (المترجم)

على من يريد تطبيق تلك الأحكام بالكفر والزندقة والخروج من الدين! ولا يقتصر الأمر على إدانة من يريد تطبيق تلك الأمور بل يتعداه إلى إدانة من يتكلم بوجوبها وربما حكموا بقطع لسانه وحرقه في النار!!

ومن الناحية الأخرى تم إحداث وتقوية البدع الرائجة والضلالات الموجودة والخرافات الشائعة والأوهام المتبعة مثل عبادة الأشخاص ورفع بعض مشاهير رجال الإسلام إلى مصاف الآلهة أو أبناء الله مما يفوق شرك الجاهلية، وابتداع مراسم وطقوس عزاء غير مشروعة وتوسلات شركية وزيارات للمراقد خاطئة تشبه تردّد المجوس وأهل الجاهلية إلى معابد النيران والأصنام، وتعمير المشاهد على القبور وتزيين الأضرحة وترغيب الناس بالاعتكاف بها والإقامة عندها وكله مما نهى عنه العقل والشرع، ووقف الأراضي على مثل تلك الأمكنة والبقاع لتقوية تلك المزارات وتزيينها، وإحياء التقاخر بالنسب والعرق والقومية التي حاربها الإسلام بكل قوة وشدة، وتعيين حقوق ومزايا خاصة لنسب خاص (بنو هاشم) ومن جملة ذلك «الخمسة» الذي شاع بين الشيعة الإمامية بنفس القوة والشدة التي شاعت بها البدع الأخرى بل بقوة أشد...

إن «الخمسة» بنص القرآن الصريح وطبقاً لسنة نبي آخر الزمان الواضحة ولسيرة عامة المسلمين اسمٌ للخمس الذي يؤخذ من غنائم الحرب التي تقع بين المسلمين والمشركين وتعود لجيش المسلمين المجاهد، فللحاكم وقائد تلك الحرب أن يأخذ خمس الغنائم ثم يوزع أربعة أخماسها الباقية طبقاً لشرعية الإسلام على المجاهدين. هذا «الخمسة» تحول إلى ضريبة ظالمة تؤخذ لا من أموال المشركين بل من عرق جبين الشرائع الغنية والفقيرة من شيعة أمير المؤمنين المخلصين الأوفياء وكذّ يمينهم، تأخذها طبقة من الطفيليين الذين لا يرحمون حتى الضعفاء من أمثال الحمّالين ونجّاري الحطب أو الذين يعملون بغزل الخيوط فيأخذون منهم هذه الضريبة بعد أن يخوفوهم من عذاب الله إن لم يؤدوها لهم، ليديروا بها مجالس السرور والانبساط لعدد معين من الناس. ويتشبهون بأن زكاة الأغنياء - التي هي عبارة عن عشر الغلة الزراعية الخالصة للقمح والشعير والزبيب والتمر أو واحد من أربعين جزء من البقر والأغنام السائمة (غير المعلوفة) والتي ينبغي القول إنه لم يعد لها وجود اليوم [لأن كل الأنعام والمواشي صارت تُعلّف]، ومن الذهب والفضة المسبوكة المسكوكة التي لم يعد أحد يتعامل بها اليوم -، محرمةً على السادات (عنوان لم يكن له وجود في الإسلام أصلاً) ولا يصدّق القرآن مثل هذا الادعاء.

ولما كان دين الإسلام وأحكامه لجميع أهل الدنيا فإن حكم الخمس يشمل جميع الأموال ومكاسب المسلمين بل جميع مكاسب وإيرادات جميع أهل الدنيا وجميع المعادن والثروات الطبيعية في الأرض بما في ذلك النفط (البترول) وجميع الكنوز والدفائن في العالم، وباختصار جميع ما له عنوان المال والقيمة، فكل ذلك يجب أن يؤدي خمسه من أي نوع كان ليُعطى لطبقة خاصة ذات امتياز كي يقوم الشيخ أو ما يُسمّى بالمرجع بصرف نصفها في أمور لا يسأل عنها ويعطي النصف الآخر إلى مساكن السادة [أي

الأشراف من بني هاشم] وأيتامهم وأبناء السبيل منهم (مع أن هؤلاء يمكنهم أن يستفيدوا من الزكوات والصدقات من أمثالهم من الأشراف وأحياناً من غيرهم أيضاً). وَيُعْطُونَ منه حتى لو كانوا أغنياء، وفي الواقع يبقى المساكين والفقراء من أصحاب هذا النسب في مأمن من الفقر والعوز جميع حياتهم!! حيث يقوم السيد [أي الهاشمي أو علوي النسب] بأخذ المال سنةً بعد سنة حسب حاله كي يعيش كل سنته مرتاح البال وينشغل بتكثير نسل الكسالى والمتواكلين أمثاله!

لو أُدِّيت هذه الضريبة الباهظة والعجيبة لأمكن أن توفر دخلاً عظيماً وموائد متنوعة دسمة وفرشاً فاضحة ومخزية لطبقة معينة معدودة! ولو تم دفع الخمس من جميع الأموال في بلد مثل إيران لا يُعَدُّ غنياً جداً من حيث مداخله ويُعَدُّ من أغنى البلاد من ناحية وجود السادات فيه، بل لو لم يؤدَّ فيه إلا خمس المعادن فقط، لنال كل سيد [أي الهاشمي أو علوي النسب] ألف تومان⁽¹⁾ يومياً. وقد يُقال إنه كلما زاد الإنفاق على هذه الشريحة في المجتمع فإنهم سيصرفونها في الأمور الاجتماعية ذات النفع العام، لكن فتوى فقهاء الشيعة الكبار صريحة في تحريم إعطاء أحد من هذا المال إلا لهذه الشريحة فقط [أي الهاشميين] ولا يمكن صرفه في أي أمر آخر، كما سنبين فتاواهم في هذا الأمر في كتابنا هذا عن قريب.

وأما إنفاق النصف الثاني الذي يؤخذ باسم سهم الإمام، فبغض النظر عن عدم وجود شيء تحت هذا العنوان في شريعة الإسلام الحقة وأنه في صدر الإسلام لم يكن أي مسلم يعطي أحداً من أئمة الإسلام - سواء كان إمامتهم حقة أم باطلة - ديناراً واحداً باسم سهم الإمام، ولم يكن يصرفه في ذلك، ولسوء حظ هذا الإمام، إنه لا يستفيد شيئاً من هذا الخمس المأخوذ باسمه: أي أنه لا وجود لإمام ظاهر حتى يستفيد منه لأن مال الشخص هو لأجل مصاريفه الخاصة به.

بمعزل عن أن أكثر فقهاء الشيعة القدماء لم يوجبوا دفع مثل هذا المال بل لم يوجبوا دفع الخمس كله إذ اعتبروا أن الخمس أصبح زمن الغيبة مباحاً للشيعة وحلالاً لهم، إلا أنه طبقاً لفتوى بعضهم يجب دفعه احتياطاً، أي أنهم أعملوا عقولهم وفكرهم وخرجوا بفتوى تقول إنه لا بد من أن يعزل المسلم سهم الإمام عن ماله ويضعه جانباً وينتظر ظهور حضرة القائم كي يقدمه له فور ظهوره! فإن لم يظهر الإمام الغائب حال حياة المسلم وجب عليه أن يوصي عند احتضاره بتلك المبالغ التي حفظها إلى وصيه الأمين كي يقوم بدفعها للإمام الغائب إذا تمكّن من لقائه، وإلا وجب على الوصي أن يفعل مثل ذلك أيضاً عند احتضاره بأن يوصي بهذه الأموال لوصيه الأمين وهكذا تتوالى الوصية بهذا المال جيلاً بعد جيل لعل أحد الأوصياء ينال ذلك الفضل العظيم بتمكّنه من دفع مال الإمامة الذي تمّ حفظه خلال مئات السنوات بل ربّما آلاف السنوات إلى صاحبه الأصلي وإيصال الحق لمن له الحق؟ هذا أحد الطرق!

(1) هذا الحساب تم زمن تأليف الكتاب أي عام 1347 هجرية شمسية. (أي 1968م)

وأما الطريق الثاني فهو أسهل وهو أن يقوم المسلم بدفن سهم الإمام في صحراء أو بادية ما حتى يظهر الإمام الغائب فيستدعي تلك الدفينة ويأتي بها كي يصرفها في مصارف فترة الإمامة التي تصل إلى سبع سنوات أو على أكثر تقدير أربعين سنة (مدة إمامة حضرة المهدي حسب الروايات والأخبار سبع سنوات وبعضها ذكر أنه أربعين سنة).

والطريق الأفضل والأسهل والأكثر اطمئناناً أن يرمي بتلك الأموال في البحر إذ يُخشى إذا دفنها في الصحراء أن يكتشفها أحد الأحياء فيأخذها، أما عندما ترمى في البحر فإنها تصبح باستقرارها في قاعه بمأمن السرقة فتبقى في قعر البحر إلى أن يظهر الإمام فيصرفها!.

هل تدركون ما هي نتيجة هذا الحكم العظيم الذي تفتقت عنه عقول مروجي الدين المبين ونسبوه ظلماً لشرعية السماء الإلهية التي جاء بها سيد المرسلين؟

إن معنى هذا الحكم أن كل سنة لا بد من إلقاء خمس كل درهم من الثروة الموجودة على سطح الأرض في البحر كي يأتي الإمام الغائب بعد عدة آلاف من السنين فيأخذ هذه الثروة الهائلة من قعر البحر (ليصرفها فترة إمامته التي يُقال إن المعاملات فيها ستكون بالصلوات ولن يحتاج أحدٌ فيها لدرهم ولا دينار) ربما ليبنى بها ناظحات سحاب من ذهب وفضة!!

لذلك جزى الله خيراً المشايخ ومراجع التقليد في عصرنا الذين قدموا لإنفاق هذه الميزانية العظيمة حلاً آخر - رغم أن الخمس لا يُؤدى بشكل كامل لأنه يستند إلى خطأ يدرك بطلانه من له أدنى شعور - إذ يعطيه أكثرهم لطلاب العلوم الدينية رغم أن أكثرهم من العاطلين الباطلين الذين يعملون على ترويج تلك الأباطيل والبدع ذاتها التي سبق ذكرها. أما لو عمل الناس بفتوى ذلك الفريق من الفقهاء القدامى الذين اقترحوا رمي ذلك السهم من المال في البحر لأصيبت أسماك البحر بالشقاء ولزكمت غلاصمها بتراكم الفضة والذهب من سهم الإمام!

إذا كان تحمل كل تلك الفضائح الناجمة عن قلة العقل وشدة الجهل وتلوث المذهب الذي ابتلي به المسلم الشيعي ممكناً، فإن ما لم يُطبق وجدائناً تحمّله وما نراه فضيحةً وعاراً كبيراً هو أن ننسب وضع تلك الفتوى أو الحكم لله الحكيم، وننسب تبليغه للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو رحمة للعالمين.

هذا في حين أن ذلك النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره ربّه بنص آيات القرآن الكريمة وتبعاً لنهج جميع الأنبياء أن لا يسأل على رسالته أجراً من أحد وأن لا يأخذ - احترازاً ومن باب الاحتياط - ديناراً من مال مسلم ليصرفه على حاجاته وحاجات عائلته، وقد قامت سيرته العطرة في جميع مراحلها على ذلك النهج والطريقة الحكيمة الرفيعة. هذا بعكس ما يدعيه هؤلاء الذين ينسبون إليه أنه أعدّ لورثته

ميراثاً أبدياً وافياً من مال المسلمين ترثه منه ذريته وعشيرته وأقربائه من بعده إلى يوم القيامة، مما لم يتم بمثله أي سلطان جبار أو فرعون جائر في كل التاريخ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور/16).

إن ضجرنا ونفورنا من أن ينسب مثل هذا الأمر لله ورسوله وأن توصم حقيقة الدين بمثل هذا الأمر هو الذي حفزنا على أن نخوض غمار هذا البحث رغم معرفتنا بالمخاطر التي سيجلبها علينا ذلك وبآثاره الوخيمة التي ستصيبنا من قبل المغرضين والجاهلين، لكننا لم نستطع أن نسكت ونضغط على أسناننا ونكظم غيظنا ونحبس ألمنا في صدورنا ونحن نرى بأب أعيننا هذه الجريمة ترتكب أمام ناظرينا فنقف صامتين متفرجين بل نهضنا لبحث هذا الموضوع كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة المسلمين لنضع أمامك أيها القارئ العزيز هذا البحث المختصر إن كنت طالباً للحق وباحثاً عن الحقيقة كي ترى منصفاً ماذا فعلوا بشريعتك التي هي عين حياة سعادتك في الدارين؟! ومن هذا النموذج ستدرك أي مصائب وكوارث أوقعوها بهذه الشريعة! عسى أن تنهض أنت أيضاً وتقوم بالبحث والتحقيق بقدر وسعك في دينك العزيز لتنتقذه من مخالب حراس الطلاسم والسحر والخرافات كي تصل قبل حلول أجلك لمنبع الحقيقة فترحل عن هذه الدنيا إلى الحياة الأبدية برفقة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع جميع مسلمي العالم. فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو مؤسس شريعة الإسلام المقدسة لم يجمع في جميع مدة حياته ديناراً ولا درهماً ولم يأخذ لنفسه من أحد حبة أو فلساً باسم خمس الأرباح أو يختصها لنفسه بوصفه إمام المسلمين أو يعطيها لأهل بيته الطاهرين، ورغم أن الوضاعين نسبوا إليه كثيراً من الأكاذيب حتى قام في زمن حياته فقال: «قَدْ كُتِرَتْ عَلَيَّ الْكُذَابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾ رغم ذلك لم نجد، لحسن الحظ، حديثاً واحداً بل نصف حديث ولو موضوعاً ومكذوباً لدى جميع المسلمين يفيد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمثل هذا الخمس من مكاسب الناس وأرباحهم!

والواقع أن ظهور هذه البدعة يعود إلى قرن ونصف بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث وضعها الغلاة والكذابون من أمثال «علي بن أبي حمزة البطائني» و«علي بن فضال» الضال المضل و«أحمد بن هلال» و«سهل بن زياد» و«سماعة بن مهران» و«علي بن مهزيار» الذين كانوا يعدون أنفسهم ممثلين ونواباً للأئمة المعصومين فكانوا يأخذون ذلك الخمس بهذه الحجة من شيعة الأئمة. وسنطلع في هذا الكتاب على الهوية الحقيقية لأولئك الرواة.

لكن الذي أدى إلى حيرة فقهاء الشيعة هو أن هناك أحاديث عن خمس غنائم الحرب وهذا «الخُمس» كان يؤخذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أموال المشركين التي يتم غنيمتها في الحرب وربما كانت عائلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستفيد من ذلك المال حال حياته الشريفة،

(1) الكليني، أصول الكافي، 62/1. وجاء نحوه في نهج البلاغة، الخطبة 210.

واستناداً إلى تحوّل كلمة «الخُمُس» التي هي رقمٌ كسري معروف، إلى حقيقة شرعية معناها ذلك «الخُمُس» الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه يأخذونه من المسلمين من قيمة بعض المعادن والكنوز وأمثالها من باب الزكاة، ثم أصبحت مثل هذه المسائل من المسائل التي ابتلي بها المسلمون فكانوا يسألون فقهاء زمانهم مثلاً: كم يجب أن ندفع زكاة المعادن كالنفط والكبريت والنحاس والحديد؟ فكان كلٌّ واحدٍ من الفقهاء يجيب سائله في ذلك الزمن بفتوى حسب رأيه، فاشتبه الأمر على الفقهاء، حيث أن الإمام مالك يقول أن زكاة المعادن والركاز هي العشر والشافعي يقول إنها الخمس.

وكذلك سأل بعض الشيعة من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم عن هذه المسائل وأجاب أولئك الكرام بأنه الخمس. مثل هذه الأحاديث أدت إلى أن يخلط بعض الناس زكاة المعادن التي مقدارها الخمس ومصارفها هي مصارف الزكاة عينها بالخمس الذي مصارفه مصارف خمس غنائم الحرب، وإلا فإن الأئمة لم يخترعوا شريعة في مقابل شريعة سيد المرسلين ولم يقولوا بأي حكم سوى ما بيّنه القرآن المجيد وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ونسبة مثل هذا الأمر والعياذ بالله إلى الأئمة الكرام أسوأ ألف مرة من قتلهم بالسيف والسنان لأنه في مثل هذه الصورة يجب اعتبارهم مدّعين لنبوة جديدة بعد خاتم الأنبياء والعياذ بالله أو محرفين لكتاب الله ومثل هذه العقيدة والقول كفر صريح.

إذا كان أساس الدين كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كتاب الله وسنة رسول الله لا يعرفان شيئاً من مثل هذا الخمس الذي يتكلمون عنه وإلا فإن طريق الضلال واسع!

ومن عجائب الأمور أنه عندما قمت بإظهار هذه الحقيقة في إحدى مدن إيران الكبيرة احتجّ أحد علماء هذه الديار ممن يرتدي العمامة والعباءة وله أصحاب وأنصار بأنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ من المسلمين في زمنه خمس أرباح المكاسب فعلةً ذلك أنّ المسلمين كانوا حينها في غاية الفقر والحرمان ولذلك لم يكن بينهم أي شخص يشمله حكم وجوب أداء الخمس!

وهذا القول أشبه بالهذيان منه بالبرهان، والتفوّه به من قبل شخص عالمٍ يتطلّب جرأةً وجسارةً، لأن هذا الشخص يعلم تمام العلم بحكم القرآن وآياته الصريحة وسنة رسول الله المتواترة أن سيد الكائنات عظيم البركات صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ الزكاة والصدقات زمن حياته من المسلمين رغم أن للزكاة نصاب محدد فهي لا تشمل إلا أغنياء الأمة، فمثلاً لا بد أن يكون مقدار المحاصيل الزراعية زائداً عن قرابة طن من الغلة حتى تجب على صاحبه الزكاة وكذلك من يملك أقل من أربعين رأساً من الغنم لا تجب عليه الزكاة وكذلك من يملك أقل من عشرين مثقالاً من الذهب المسكوك أو مائتي مثقال من الفضة المسكوكة لا تجب عليه زكاتها، وهذا كله بعد مضي الحول. هذا في حين أن الخمس الذي يتكلمون عنه يشمل كل حمالٍ وبقالٍ وجامعٍ وحاظٍ وامرأة تغزل الخيوط على نولها ولو كان ما يزيد على مصروفها اليومي نصف ريال فقط ولا يشترط فيه مضي الحول بل يجب أداء الخمس بمجرد الحصول على نصف

الريال الفائض عن الحاجة، غاية ما في الأمر أنه يحق لمالكه أن يدفعه بعد المؤونة. فهل أولئك المسلمين الذين كانت تشملهم الزكاة زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن منهم شخصٌ واحدٌ يشملُه مثل هذا الخمس الذي يتحدثون عنه؟! أجل هذه هي حجة أولئك الذين يهربون من الحق ويضطرون للتوسل بمثل هذا الهذيان.

نسأل الله تعالى أن ينفذ الإسلام من تلك المفتريات.

وآمل أن تُظهرَ مطالعة هذا الكتاب الحقيقة كما هي لأنظار أولي الألباب.

إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

حيدر علي قلمداران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله والصلاة والسلام على محمد نبيه وعلى أهل بيته

توطئة وتمهيد

إن دليل حكم «الخمس» ومستنده من كتاب الله (القرآن الكريم) هو الآية الكريمة 41 من سورة الأنفال التي تقول:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال/41]

وقد بيّنت الآيات التي تلت هذه الآية تلك الأمور التي حدثت في ذلك اليوم الذي أشارت إليه - أي يوم الفرقان - والتي كانت أحداث معركة بدر. كما أن الآيات التي تسبق الآية المذكورة تتعلق أيضاً بالحرب والجهاد وهو ما سنشرحه عن قريب إنشاء الله خلال بياننا لآيات الغنائم.

يجمع أكثرية المفسرين والمؤرخين وأرباب السير على أن نزول هذه الآية كان عقب معركة بدر التي يتفق المؤرخين على أنها وقعت في السنة الثانية للهجرة، وأن الآية الكريمة نزلت لرفع الاختلاف وإنهاء النزاع الذي وقع بين المجاهدين حول تقسيم الغنائم التي وقعت بأيدي المسلمين إثر تلك المعركة. وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمقتضى هذه الآية. وهناك أقوال أخرى أيضاً ترى أن المراد من غنيمة الحرب في هذه الآية ليس غنائم معركة بدر فقط بل غنائم الغزوات الأخرى قبلها أو بعدها، ولكن لما كان هذا الخلاف غير مؤثر في موضوعنا لذا لن نتعرض له.

هنا نرى من الضروري لأجل توضيح الموضوع والوصول إلى الحقيقة بشأن مسألة الخمس أن نقدم له بذكر عدّة نقاط:

1- النقطة الأولى: كانت الآية المذكورة أول حكم يتعلق بموضوع الأموال وحقوق الله ورسوله بشأن تقسيمها، كما كانت أول ما تم تنفيذه في هذا المجال. فرغم أن الآيات المتعلقة بالزكاة قد نزلت في عدد من السور المكية في مكة المكرمة أي قبل الهجرة إلى المدينة إلا أنها كانت دون بيانٍ لكيفية تقسيمها أو

تحديد لمصارفها أو لمقدار نصابها، وذلك لأن آيات الزكاة لم تأخذ طريقها إلى العمل في ذلك الوقت [حيث لم تقم دولة الإسلام بعد] ولم يكن لها ملاك محدد. واستمر ذلك حتى السنة التاسعة أو العاشرة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما نزل أمر الله سبحانه وتعالى الذي يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾ (التوبة/103)، ونزلت الآية التي تحدد مصارفها وهي قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60).

بعد نزول هذه الآيات نفذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمره به ربه وأرسل العمال لأخذ الزكاة إلى القبائل والبلاد. هذا في حين أن خمس الغنائم بدأ العمل به منذ السنة الثانية للهجرة.

2- النقطة الثانية: لكي نعرف لماذا تأخر العمل بحكم الزكاة رغم نزول الأمر بها في الآيات المكية (قبل الهجرة)، في حين تمّ العمل فوراً بآية الخمس، لا بد أن نلاحظ وضع المسلمين المالي في تلك الأيام، حيث كان أكثر المسلمين في تلك الفترة فقراء مساكين، لأن جميع المهاجرين الذين تركوا مكة خائفين فارتين بدينهم خلفوا وراءهم كل ما كانوا يملكونه من مال وأرض ومتاع وخرجوا لينجوا بأنفسهم فقط إلى المدينة أو إلى بلاد أخرى (الحبشة وغيرها)، فصار المهاجرون ضيوفاً على إخوانهم في الدين «الأنصار». كما كان أكثر الذين آمنوا من أهل المدينة من الفقراء فمثلاً: كانت كل ثروة أبي أيوب الأنصاري مضيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبارة عن منزل صغير مؤلف من غرفتين إحداهما فوق الأخرى حيث أعطى الغرفة العلوية لرسول الله واختار هو البقاء في الغرفة السفلية مع أمه. ولم يكن حال بقية المسلمين أفضل من حال أبي أيوب بكثير. وإذا ألقينا نظرة على عدة المسلمين في معركة بدر والتي كانت كما ذكر المؤرخون فرسان وسبعة سيوف وسبعون جمللاً فقط أدركنا جيداً وضع الفقر والعوز الذي كانوا يعيشون فيه. والأكثر دلالة من كل ذلك، الدعاء الذي دعا به نبي الله للمسلمين لدى خروجه بهم إلى «بدر» كما ذكره الواقدي في «المغازي» (26/1) وروى في السنن الكبرى للبيهقي (6/305): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حَفَاةٌ فَأَحْمِلُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَرَاةٌ فَأَكْسُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعُهُمُ».

وكذلك جاء في كتاب «المصنّف» القيم لعبد الرزاق الصنعاني (ج5/ ص209، ح9402) ما نصّه: «عبد الرزاق عن معمر يعني عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال: إن ربك يخيرك إن شئت أن تقتل هؤلاء الأسارى وإن

شئت أن تفادي بهم وتقتل من أصحابك مثلهم⁽¹⁾ فاستشار أصحابه فقالوا نفادهم ونفقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء».

3- النقطة الثالثة: كان أخذ الخمس من غنائم الحرب أمراً معمولاً به ورائجاً قبل الإسلام، ولذا فإن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في السرايا التي وقعت قبل معركة بدر وغنم المجاهدون فيها بعض الغنائم بإخراج الخمس منها والإتيان به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم⁽²⁾ [رغم عدم نزول حكم خمس الغنائم بعد].

فحكم الخمس لم يكن حكماً جديداً مختصاً بدين الإسلام بل كان أخذ خمس غنائم الحرب وحتى ربعها رائجاً ومعمولاً به في الأمم السالفة وفي الجاهلية كذلك، وكان رؤساء القبائل وقادة المعارك يختصون أنفسهم بمقدارٍ من غنائم الحرب إما الخمس أو الربع، ولكن دين الإسلام لم يشرع مثل هذا الاستثناء والاختصاص⁽³⁾.

(1) قوله « وتقتل من أصحابك مثلهم » جملة غير واضحة، لكن الروايات الأخرى لهذا الحديث أوضحت المقصود منها، كالذي أخرجه الترمذي في سننه (1567): « عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال « إن جبرائيل هبط عليه فقال له خيّرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم. قالوا الفداء ويقتل منا ». (المترجم)

(2) جاء في كتب التواريخ والسير ومنها كتاب «تاريخ قم» الذي يعد من كتب الشيعة المعتبرة (ص 291) أن أبا مالك الأشعري كان هو الذي قسم الخمس قبل نزول القرآن بآية الخمس. وجاء في الكتاب ذاته (ص 278) أن مالك بن عامر كان من المهاجرين وابتدأ بتقسيم الخمس قبل نزول آية الخمس وذلك عندما غنم غنيمة في بعض الغزوات فقال له رسول الله (ص) ضع سهماً منه لله فقال مالك بن عامر: خُمسُهُ لله فرضي الحق سبحانه وتعالى بقسمة مالك بن عامر وأمضاها وأنزل قوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» (الأنفال/41). وذكرت بعض التواريخ الأخرى أن أول من أتى بالخمسة إلى رسول الله كان «عبد الله بن جحش» في سرية التي وقعت قبل معركة بدر (انظر تاريخ أبي الفدا ومغازي الواقدي وتاريخ ابن خلدون).

(3) قال القرطبي في تفسيره (ج 8/ص 14): «إن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم: « لك المرباع منها والصفايا *** وحكمك والنشيطه والفضول»». وقال في موضع آخر (ج 18/ص 12): «... إن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفي منها أيضاً بعد المرباع ما شاء وفيها قال شاعرهم: «لك المرباع منها والصفايا». [قال في لسان العرب مادة ر ب ع]: «المرباع: ما يأخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة؛ والصفايا: ما يصطفيه الرئيس، والنشيطه: ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير إلى مجتمع الحي، والفضول: ما عجز أن يُقسَم لقلته وحُصَّ به.»].

وجاء في سيرة ابن هشام (ج 2/ص 560-563) ضمن ذكر قُدومٍ وقُد بَيي تَمِيمٍ على رسول الله. والخطبة التي ألقاها خطيبهم وشاعرهم «عُطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ» وما أجابه «ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّامِسِ» ثم قيام شاعر بني تميم «الزَّيْرِقَانَ بْنَ بَدْرِ» باللقاء قصيدة يعدد فيها مفاخر قومه في أيام الجاهلية فكان فيما قاله: «مِنَّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُسَمُّ الرَّبِيعُ». وهنا أوضح ابن هشام هذا المدعى بقوله: «كان من عاداتهم إذا غنموا أن يعطوا الرئيس ربع الغنيمة ويُسمى المرباع». ثم جاء في الكتاب ذاته - أي سيرة ابن هشام (565/2) - أن «الزَّيْرِقَانَ» قال ضمن قصيدة فخرٍ ألقاها أمام رسول الله: «وَأَنَّ لَنَا الْمَرْبَاعَ فِي كُلِّ غَارَةٍ... نُغَيِّرُ بِنَجْدٍ أَوْ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ...».

من هذا يتبين بوضوح أن هذا الربع كان خاصاً بالغنائم التي تُغنم بالغارات والحروب .

وأيضاً في الكتاب ذاته - سيرة ابن هشام (2/ 578) نقرأ قصة وفود «عدي بن حاتم» على رسول الله وقوله عن نفسه: «وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا، وَكُنْتُ أَسِيرٌ فِي قَوْمِي بِالْمَرْبَاعِ». وقد لامه على ذلك رسول الله (ص) وقال له: «قَالَ: أَوْلَسْتُ تَأْخُذُ الْمَرْبَاعَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ». وقال الأصمعي أيضاً: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام، وكان يأخذ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمة.

وجاء هذا المضمون ذاته في تفسير مجمع البيان للطبرسي (5/261، طبع المطبعة الإسلامية) حيث قال: «ربع الجيش يربعه رباعه رباعه إذا أخذ الغنيمة). وفي تفسير التبيان للشيخ الطوسي (1/234): «والمرباع كانت العرب إذا غزت أخذ رئيس القوم ربع الغنيمة، والباقي بينهم». وقال «الفاضل الجواد الكاظمي» عليه الرحمة: في «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» (2/95): «كان في الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة». وفي هذا المعنى نزلت الآية الكريمة بشأن تقسيم الفيء: ﴿..كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..﴾ (الحشر/7) ومعناه: «كي لا يكون أخذه غلبةً وأثرةً جاهليةً».

والحاصل أن العادة والعرف الرائج زمن الجاهلية كان أن يُعطى رئيس القبيلة مقداراً خاصاً به من غنائم الحرب. أما في الإسلام فلم يكن الأمر كذلك، فقد ذكر العلامة الحلي في كتابه (منتهى المطلب) (2/922، الطبعة الحجرية القديمة): «.. فإن الغنيمة كانت محرمة فيما تقدم من الأديان وكانوا يجمعون الغنيمة فتتزل نار من السماء فتأكلها فلما أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله أنعم عليه فجعل ماله خاصة. قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أجراني الخمس ولم يحل لأحد قبلي وأجلت لي الغنائم» وقال عليه السلام: «أُعْطِيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي.. ونكر فيها: أجلت له الغنائم» إذا ثبت هذا فإن النبي كان مختصاً بالغنائم». وذكر العلامة أيضاً نحو هذا الأمر في كتابه «تذكرة الفقهاء» (9/114 من الطبعة الجديدة) فقال: «وقد كانت الغنيمة محرمة فيما تقدم من الشرائع، وكانوا يجمعون الغنيمة فتتزل النار من السماء فتأكلها، فلما أرسل الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أنعم بها عليه، فجعلها له خاصة».

ونقل المجلسي في «مرآة العقول» (1/422) عين هذه العبارة أيضاً.

بيد أننا لدى التتبع والتحقيق فيما جاء في الكتب السماوية السابقة الموجودة بين أيدينا تبين لنا أن هذا الادعاء عار عن الحقيقة ولا أساس له من الصحة.

ويظهر أن مستند السادة العلماء هو حديث روته العامة عن «جابر بن عبد الله الأنصاري» وفي معناه حديث رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنّف» عن أبي هريرة عن النبي (ص) (ح 9492، ج 5/ص 241-242)، ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/باب تحليل الغنائم لهذه الأمة، ح 1747)، والبخاري في صحيحه من طريق ابن المبارك عن مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (3/1136، ح رقم 2956) أن رسول الله (ص) قال: «...فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا... [إلى قوله] فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَعْرَةَ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى صَعْفَنَا وَعَجَزْنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»، أما الرواية المشهورة عن «جابر بن عبد الله» عن النبي (ص) فهي: «أُعْطِيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ [وفي رواية البخاري: وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ] وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي.. الحديث». [المترجم: أخرجه البخاري (1/128)، رقم (328)، ومسلم (1/370، رقم 521)، والنسائي (1/209، رقم 432)، والدارمي (1/374، رقم 1389)، وابن حبان (14/308، رقم 6398). وهو مروى عن ابن عباس وأبي ذر أيضاً].

فأقول: أولاً: هذا الحديث مشكوك في صحته، أولاً لأنه يخالف آيات الكتاب المجيد، وثانياً: لأننا نجد في كثير من نصوص العهدين القديم والجديد آيات تبين أن غنائم الحرب كانت حلالاً للأنبياء السابقين صلوات الله عليهم، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

1- في سفر التثنية من التوراة، الإصحاح 20/ الآية 10 فما بعد: «10 وَحِينَ تَتَقَدَّمُونَ لِمُحَارَبَةِ مَدِينَةٍ فَادْعُوهَا لِلصُّلْحِ أَوَّلًا. 11 فَإِنْ أَجَابَتْكُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَاسْتَسَلَمَتْ لَكُمْ، فَكُلُّ الشَّعْبِ السَّاكِنِ فِيهَا يُصْبِحُ عَيْدًا لَكُمْ. 12 وَإِنْ أَبَتِ الصُّلْحَ وَخَارِبَتْكُمْ فَحَاصِرُوهَا 13 فَإِذَا أَسَقَطَهَا الرَّبُّ إِلَيْكُمْ فِي أَيْدِيكُمْ، فَاقْتُلُوا جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. 14 وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالبَهَائِمُ، وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَسْلَابٍ، فَاعْنَمُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، وَتَمَتَّعُوا بِعَنَائِمِ أَعْدَانِكُمْ الَّتِي وَهَبَهَا الرَّبُّ إِلَيْكُمْ لَكُمْ. 15 هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِكُلِّ الْمُدُنِ النَّائِيَةِ عَنْكُمْ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ الْأُمَمِ الْقَاطِنَةِ هُنَا.»

2- وفي سفر التكوين، الإصحاح 14/ بعد بيان محاربة إبراهيم ملكِ عيلامَ لإنقاذ ابن أخيه لوط من الأسر قال في الآية 20: «وَتَبَارَكَ اللهُ الْعَلِيِّ الَّذِي دَفَعَ أَعْدَاءَكَ إِلَيَّ يَدَيْكَ. فَأَعْطَاهُ أَبْرَامُ عَشْرَ الْعَنَائِمِ كُلِّهَا.»

3- وفي هذا المعنى جاء في كتاب «العهد الجديد» ضمن رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح 7/ الآية 4: «4 لِنَتَأَمَّلِ الآنَ كَمْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ عَظِيمًا. فَحَتَّى إِبْرَاهِيمَ، جَدُّنَا الْأَكْبَرُ، أَدَّى لَهُ عَشْرًا مِنْ عَنَائِمِهِ.»

4- وفي سفر العدد من التوراة، في الإصحاح 31، ذَكَرَ لمحاربة موسى للمديانيين وبيانَ لما غنمه موسى وجنوده منهم فجاء في الآية 9 فما بعد: «9 وَأَسَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ الْمَدْيَانِيِّينَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَغَنِمُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ وَمَوَاشِيَهُمْ وَسَائِرَ أَمْلاكِهِمْ، 10 وَأَحْرَقُوا مُدُنَهُمْ كُلَّهَا بِمَسَاكِنِهَا وَحُصُونِهَا، 11 وَاسْتَوْلُوا عَلَى كُلِّ الْعَنَائِمِ وَالْأَسْلَابِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ...» إلى قوله: «17 فإِذَا لَانَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْأَطْفَالِ، وَاقْتُلُوا أَيْضًا كُلَّ امْرَأَةٍ صَاحَبَتِ رَجُلًا، 18 وَلَكِنْ اسْتَحْيُوا لَكُمْ كُلَّ عَذْرَاءٍ لَمْ تُصَاحِبْ رَجُلًا.» إلى أن يصل إلى فقرة توزيع الغنائم فيقول في الآيات 25 فما بعد: «توزيع الغنائم: 25 وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: 26 «أُحْصِ أَنْتَ وَالْعَازَارُ الْكَاهِنُ وَرُؤَسَاءُ الْعَشَائِرِ الْعَنَائِمِ وَالسَّبْيِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ، 27 وَقَسِّمِ الْعَنَائِمَ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْجُنْدِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْحَرْبِ وَبَيْنَ كُلِّ الْجَمَاعَةِ.» ثم بين الزكاة الواجب أداؤها من الغنائم فقال: «28 وَخُذْ نَصِيبًا لِلرَّبِّ مِنْ عَنَائِمِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَاجِدْ مِنْ كُلِّ خَمْسِ مِئَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالبَقَرِ وَالبَعِيرِ وَالعَنَمِ. 29 مِنْ نِصْفِ أَهْلِ الْحَرْبِ تَأْخُذُهَا وَتُعْطِيهَا لِلعَازَارِ الْكَاهِنِ تَقْدِيمَةً لِلرَّبِّ. 30 وَتَأْخُذُ مِنْ نِصْفِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاجِدْ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ النَّاسِ وَالبَقَرِ وَالعَنَمِ وَسَائِرِ النِّهَائِمِ، وَتُعْطِيهَا لِلعَازَارِ الْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَةِ خِيْمَةِ الاجْتِمَاعِ.» ثم قال: «31 فَتَقْضِ مُوسَى وَالْعَازَارُ الْكَاهِنُ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى. 32 وَكَانَ النِّهْبُ الْمُتَبَقِّي مِنْ عَنَائِمِ رِجَالِ الْحَرْبِ مِنَ الْعَنَمِ سِتِّ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ وَسَبْعِينَ أَلْفًا...» ويأخذ في بيان الغنائم بالتفصيل.

5- وفي سفر صموئيل الأول بيان لمحاربة داود للعمالقة وفيه (في الإصحاح 17) إشارة لأخذ داود الغنائم ونصه: «53 وَعِنْدَمَا رَجَعَ الإِسْرَائِيلِيُّونَ مِنْ مُطَارَدَةِ الفِلِسْطِينِيِّينَ هَجَمُوا عَلَى مُعَسَّكِهِمْ وَنَهَبُوهُ. 54 وَحَمَلَ دَاوُدُ رَأْسَ جُلِيَّاتٍ إِلَى أُورُشَلِيمَ، وَلَكِنَّهُ اخْتَفَظَ بِعُدَّةِ حَرْبِهِ فِي خِيْمَتِهِ.»

6- وفي سفر صموئيل الثاني، في الإصحاح 8 إشارة (في الآية 12) إلى «مَا غَنِمَهُ [داود] مِنْ أَسْلَابٍ هَدَدَ عَزَرَ مَلِكِ صُوبَةَ.»

7- وفي سفر «أَخْبَارِ الأَيَّامِ الأُولَى» وهو من الأسفار الملحقه بالتوراة، جاء في الإصحاح 26، في الآيتين 26-27 إشارة إلى الغنائم والأوقاف التي أوقفت لبناء بيت الله ونصهما: «26 وَأَصْبَحَ شَلُومِيثُ هَذَا وَأَقْرِبَاؤُهُ مَسْئُولِينَ عَنْ جَمِيعِ خَزَائِنِ الأَقْدَاسِ الَّتِي خَصَّصَهَا الْمَلِكُ دَاوُدُ وَرُؤَسَاءُ العَائِلَاتِ وَقَادَةُ الأَلُوفِ وَالْمَمَاتِ، وَرُؤَسَاءُ الجَيْشِ، 27 مِمَّا غَنِمُوهُ مِنْ أَسْلَابِ الْحَرْبِ، فَحَصَّصُوهَا لِتَقَاتِ هَيْكَلِ الرَّبِّ.»

أما موضوع إحراق الغنائم، فبمعزل عن أنه مخالف للعقل ولشريعة الله، فإننا لا نجد له ذكراً في أسفار التوراة والإنجيل، كل ما في الأمر أننا نجد في سفر العدد من التوراة: (الإصحاح 31/الآيتان 22-23) - ما نصه: «22 الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنُّحَاسُ وَالحَدِيدُ وَالْقَصْدِيرُ وَالرِّصَاصُ، 23 وَكُلُّ مَا يَتَّحَمَلُ حَرَارَةَ النَّارِ، أَجْبِزُوهُ فِيهَا فَيُصْبِحُ طَاهِرًا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ أَيْضًا أَنْ تُطَهِّرُوهُ بِمَاءِ التَّطْهِيرِ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّارَ تُطَهِّرُوهُ بِمَاءِ التَّطْهِيرِ فَقَطْ.» فهذا الأمر كان لأجل تطهير أشياء [من الغنائم] من التي تتحمل النار.

وأما عن موضوع تحريم الغنائم فلا نجد في كل الكتاب المقدس أي إشارة لذلك، كل ما في الأمر أننا نجد في سفر صموئيل الأول ما نصه:

4- النقطة الرابعة التي يجب أن ننتبه إليها في مسألة الخمس هي أن آية الخمس الكريمة (في سورة الأنفال) التي ذكرناها أول الفصل صِدِّرَتْ بقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا...﴾ وهذه الكلمة إذا تأملناها بدقة لاحظنا أن لحنها ولهجتها ليست لهجة أمرٍ أو مطالبة بأخذٍ بل لحنها لهجة إعلام وإرشاد أي أنها لم تأت على النحو الذي جاءت به آيات الأمر بالصلاة والزكاة والتي جاءت بصيغة الأمر الواضح. والسبب هو أن غانم الغنيمة ليس مالكا لها قبل تقسيمها حتى يتوجه إليه وجوب دفعها. وهذه النقطة تفتن إليها كثير من فقهاء الشيعة الكبار في مسألة خمس الغنائم واعترف بها وأشار إليها⁽¹⁾. ولذلك نلاحظ الفرق بين هذه

«توزيع الغنائم: 21 وعاد داود إلى الميثي رجل الذين أعيا عن المسير وراءه فخلّفوهم عند وادي السور، فخرجوا لاستقبال داود ومن معه من الشعب، فتقدم داود إليهم ليطمئن على سلامتهم. 22 غيّر أن فئة من المشاعيين من رجال داود ممن اشتروا معه في الحرب اعترضوا قائلين: «ليأخذ كل رجل منهم امرأته وأبناءه ويمض، أما الغنيمة التي استزدناها، فلا نعطيهن منها لأنهم لم يذهبوا معنا». 23 فقال داود: «لا تفعلوا هكذا يا إخوتي، لأن الرب قد أنعم علينا وحفظنا ونصرنا على الغزاة الذين أغاروا علينا. 24 ومن يوافقكم على هذا الأمر؟ لأن نصيب المقيم عند الأمتعة لجراسيتها كنصيب من خاض الحرب، إذ نقسم الغنيمة بينهم بالسوية». 25 ومُنذ ذلك الحين جعل داود هذه الفريضة سنة تشرى على إسرائيل إلى هذا اليوم.»

نعم نجد في سفر يشوع، الإصحاح السادس (الآيات 17 فما بعد) في قصة فتح أريحا:

«17 فتكون المدينة وكل ما فيها محرماً للرب. راحاب الزانية فقط تخيا هي وكل من معها في البيت، لأنها قد خبأت المرسلين اللذين أرسلناهما. 18 وأما أنتم فاحترزوا من الحرام لئلا تحرموا وتأخذوا من الحرام وتجعلوا محلة إسرائيل محرمة وتكرهوها. 19 وكل الفضة والذهب وأنية النحاس والحديد تكون قدساً للرب وتدخل في خزانة الرب». 20 فهتفت الشعب وضربوا بالأبواق. وكان حين سمع الشعب صوت البوق أن الشعب هتف هتافاً عظيماً، فسقط السور في مكانه، وصعد الشعب إلى المدينة كل رجل مع وجهه، وأخذوا المدينة. 21 وحرموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ - حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف. 22 وقال يشوع للرجلين اللذين تجسسا الأرض: «ادخلا بيت المرأة الزانية وأخرجها من هناك المرأة وكل ما لها كما حلفتما لها». 23 فدخل الجاسوسان وأخرجوا راحاب وأبناها وأمه وإخوتها وكل ما لها، وكل عشائرها وتركاها خارج محلة إسرائيل. 24 وأحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها. إنما الفضة والذهب وأنية النحاس والحديد جعلوها في خزانة بيت الرب. 25 واستخيا يشوع راحاب الزانية وبيت أبيها وكل ما لها. وسكنت في وسط إسرائيل إلى هذا اليوم، لأنها خبأت المرسلين اللذين أرسلهما يشوع ليتجسسا أريحا. 26 وحلف يشوع في ذلك الوقت قائلاً: «ملعون قدام الرب الرجل الذي يقوم ويني هذه المدينة أريحا. بغيره يؤسسها وبصغيره ينصب أبوابها».

فتحريم الغنائم وحرقتها كان أمراً خاصاً بفتح أريحا وإلا فإن غنائم الحرب كانت مباحة وحلالاً للأنبياء ولأتباعهم في الأديان السابقة على الإسلام كما أجلت في الإسلام.

إذن لم يكن هناك في الأمم الماضية حرق للغنائم بنار تنزل من السماء، وفي تلك الواقعة الخاصة (فتح أريحا) قاموا الغانمون أنفسهم بحرق المدينة، لا أن ناراً نزلت من السماء فحرقتها.

(1) قال المرحوم «الفاضل الشيرازي» (الميرزا محمد باقر) في «ذخيرة العباد»: (لأن الغانمين وإن ملكوا الغنيمة باختيار، إلا أن ملكهم في غاية الضعف... وللإمام أن يقسم بينهم) كما أن الشهيد الثاني (رح) قطع في كتابه «الفوائد» بتوقف ملك الغنيمة على تقسيمها فكما قيل إن الآية الكريمة التي صِدِّرَتْ بكلمة «واعلموا» لم تأمر أحداً بإيتاء الخمس لأن أحداً لم يملك شيئاً بعد حتى يؤمر بأن يُعطى خمسة إذ لا زال ذلك المال مشتركاً ومُشاعاً بين الغانمين ورئيس

الآية وبين آيات الزكاة التي تنصدر بصيغة الأمر كقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة/43] ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام/141] ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة/254] ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/267] - ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور/33]

وقد جاء عقب أكثر آيات الزكاة التهديد المنكرين والمخالفين بالعذاب الشديد، وأمثالها من الآيات التي تهديد بعذاب الله في نار جهنم.

أما في الآية الكريمة المتعلقة بالخمس فقد جاء الكلام بلهجة وصيغة إعلامية وإرشادية فابتدأ بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا..﴾ والتي لا يخفى على أهل الأدب والعارفين بلغة العرب ما فيها من لطف واختلاف عن تلك الأوامر، وذلك لأن المسألة هنا مسألة علمية وليست عملية، ومسألة اعتقادية وليست اكتسابية ومعرفية لا مسألة أمر بإعطاء وإيجاب لدفع؛ لذا بدأت بعبارة ﴿وَاعْلَمُوا..﴾ وليس بعبارة "وأتوا أو وأدوا" واختتمت بعبارة ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال/41]. حيث تستدعي الآية قوة الإيمان وعقيدة المجاهدين والغانمين لتدعوهم إلى التسليم بتقسيم الغنائم! وإذا لاحظنا جميع الآيات التي ذكرت فيها كلمة ﴿وَاعْلَمُوا..﴾ لرأينا أن جميعها ذا جانب إرشادي وخاصة وعظية إرشادية تدعو مخاطبيها إلى الإيمان والتقوى، كما نلاحظ ذلك في الآيات التالية:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/194]

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/196]

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/231]

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة/203]

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/223]

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/233]

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/235]

الجند، ولذلك صُدِّرت آية تقسيم الخمس ورفع النزاع بشأن الغنائم بكلمة ﴿وَاعْلَمُوا﴾ ولم تُصَدَّر بأمر على نحو الأمر بأخذ الزكاة في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾. والحاصل أن في مسألة الخمس، ملك الطرفين (الإمام والمجاهدين) قبل التقسيم ملك ضعيف، لذا لم يتعلق بهم الخطاب بالأمر. والله أعلم.

حيث أنه بعد الأمر بالتقوى يأتي الإعلام بطريقة الوعظ والإرشاد بحقيقة إيمانية اعتقادية، كما نجد ذلك في الآية التالية من سورة الأنفال التي تبتدىء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾،

ليأتي بعدها مباشرة قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال/24] حيث جاء الإعلام بمسألة اعتقادية.

واللطيفة في هذه النقطة هي أنه في الآيات الكريمة التي استعملت فيها كلمة ﴿وَاعْلَمُوا..﴾ جاء قبلها أو بعدها أمرٌ بالتقوى كما نجد ذلك الأمر مباشرة في الآية التي تلت الآية الأخيرة من سورة الأنفال أي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال/25].

ثم نجد قوله تعالى في السورة ذاتها بعد آيتين: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال/28].

ونقرأ بعدها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال/29].

ونقرأ في سورة الحديد: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا..﴾ [الحديد/17].

فنلاحظ أنه في جميع هذه الآيات كانت كلمة ﴿وَاعْلَمُوا..﴾ ذات جانب وعظي وإرشادي وإعلام بمسألة اعتقادية ولم يأت في أي منها أمرٌ بحكم عبادي.

وعلى هذا الأساس نجد أن الآية الكريمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ [الأنفال/41]

إنما تُعلم بحقيقة اعتقادية ولا تبين وجوب الإتيان بأمرٍ، أي أنه إذا عزّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس من غنائم الحرب ليعطيه لأرباب الخمس فإن على المجاهدين وغانمي الغنائم أن يعلموا أن هذا حق خاصّ بالله وليس لأحد الحقّ في الاعتراض عليه. ولم يؤمر المسلمون أبداً بدفعه لأن خمس الغنائم بل جميعها هو ملكٌ لرسول الله أو قادة المعركة قبل التقسيم فلا يملك الآخرون شيئاً حتى يؤمروا بدفعه!

وكان من عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قادة المعارك [النائبين عنه] أن يجمعوا الغنائم ثم يُخرجوا منها الخمس ويقسموها البقية بين المجاهدين ولذلك فإن هذا العمل لم يكن بحاجة لصيغة

أمر بالأداء والدفع، وكل ما كان مطلوباً هو أن يعلم المسلمون أن خمس الغنائم ملكٌ لله تعالى. ولا توجد آية في القرآن تأمر المسلمين بأداء خمس الغنائم ودفعها أو أداء الأنفال لأنه لم يكن شيءٌ منها ملكٌ لهم، كما نلاحظ أن سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه تعكس هذه الحقيقة وتبينها بوضوح.

في صدر الإسلام لم يقيم أي مسلم بدفع الخمس بالصورة التي أصبحت رائجة الآن! في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن خلفائه، كان الرسول وخلفاؤه إذا اعتبروا أن مالاً ما يشملهم حكم الخمس يقومون بأنفسهم بحجز ذلك المال ليكون تحت تصرفهم [لعزل الخمس منه ثم تقسيمه] قبل أن يملك الآخرون منه شيئاً. وهذا خلاف لأمر الزكاة التي كان المسلمون مأمورين بدفعها فوراً وإذا أهملوا دفعها أو غفلوا عنه طولبوا بذلك بكل شدة، فإذا تأخروا عن أدائها أو توقفوا عنه هُددوا بإعلان الحرب وأخذها منهم بكل شدة.

في الخمس وتوزيع الغنائم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المعطي والمسلمون المجاهدون هم الآخذون، كما تدل على ذلك الآية الكريمة:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ [الحشر/7] (1) أي ما أعطاكم إياه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (من الغنائم) فخذوه.

أما في الزكاة فكان المسلمون هم المعطون، لذلك نجد قوله تعالى:

﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة/43] - ﴿وَاتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام/141] ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة/254] ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/267] ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور/33].

وكان الله ورسوله هما الآخذان كما يقول سبحانه: ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة/104] ويقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة/103].

(1) والأكثر وضوحاً في هذه النقطة أنه كلما جاء في الآيات الكريمة ذكرٌ للغنائم كان المسلمون هم الآخذون وليسوا المعطين كما نجد ذلك في الآيات التالية:

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح/15]

﴿وَمَغَائِمٍ كَثِيرَةٌ بِأَخْذِهَا﴾ [الفتح/19]

﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَائِمٍ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا﴾ [الفتح/20]

﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر/7]

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/7]

أما إذا رأينا عبارات فيها الأمر بأداء الخمس في بعض رسائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كتبها إلى رؤساء القبائل وشيوخ العشائر أو الولاة كما نجد ذلك مثلاً في رسالته إلى شرحبيل بن عبد كلال التي جاءت فيها هذه الجملة: وأعطيتم من المغانم خمس الله أو في رسالته إلى عمرو بن معبد الجهني التي كتب إليه فيها يقول: وأعطي من المغانم الخمس. ومثلها قوله لمالك بن الأحمر: وأدوا الخمس من المغنم. وفي رسالة النبي لعبد يغوث: وأعطي خمس المغانم في الغزو، وفي رسالة النبي لجنادة وقومه: وأعطي الخمس من المغانم خمس الله، فالسبب في ذلك أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر تلك المعارك بنفسه لذا كان يطالب أولئك القادة الذين كانوا نواباً عنه بأن يؤدوا خمس غنائمها، وإلا فإن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاته كان يأخذ خمس غنائم الحروب بذاته الشريفة عندما يكون حاضراً في المعركة.

كما جاء في كتاب «التهذيب» [للشيخ الطوسي] بسنده عن ربي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.»

5- النقطة الخامسة: جاءت في الآية الكريمة كلمة: ﴿ غَنِمْتُمْ.. ﴾ [الأنفال: 41] فتشبت بها بعضهم واعتبرها مستنداً ومستمسكاً به فيما يذهب إليه [من شمول الخمس لكل ما يكتسبه الإنسان]، في حين أن كلمة الغنيمة في اللغة إنما تستعمل في الشيء الذي يحصل عليه الإنسان دون مشقة كما جاء في القاموس: «وَالْمَغْنَمُ وَالْغَنِيمَةُ وَالْغُنْمُ: الْفَيْءُ، غَنِمَ غَنْمًا وَغَنِيمَةً: الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ بِلا مَشَقَّةٍ» أما في اصطلاح الشرع فنُطْلَقُ «الغنيمة» على الأموال التي ينالها المسلمون من المشركين بقهرهم والتغلب عليهم في القتال. وفيما يلي بعض النصوص الفقهية في ذلك:

ألف - قال الشافعي في كتابه «الأم» (64/4): «والغنيمة هي الموجف عليها بالخييل والركاب، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب!».

ب - وقال يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (ص 17): «سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذه عنوة⁽¹⁾، وأن الفيء ما صولحوا عليه.».

(1) العنوة: القهر والغلبة. (المترجم)

ج - وقال الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص 121): «الغنيمة والفيء يفترقان في أن الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.».

هذا رغم أن هناك خلاف بين الفقهاء في معنى «الفيء» إذ اعتبره بعضهم بمعنى الغنيمة أيضاً.

د - وكتب أبو وسف القاضي في كتابه «الخراج» (ص 18-19) في بيان معنى «الغنيمة»: «أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمت الغنائم إذا أصيبت من العدو... فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال.. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ.. الآية﴾ فهذا - والله أعلم - فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز، أربعة أخماس بين الجند الذين أصابوا ذلك...».

هـ - ويقول المرحوم الشيخ الطوسي (ره) في تفسير (التبيان) (ج1/ص797 من طبعة طهران الحجرية أو ج5/ص117 من الطبعة الجديدة) بعد ذكره لآية الخمس الكريمة من سورة الأنفال: «الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله للمسلمين. والفيء ما أخذ بغير قتال في قول عطاء بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي، وهو المروي في أخبارنا.».

و - وقال الطوسي في الكتاب ذاته (ج2/ص666، أو ج9 / ص548): «والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوةً مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.».

ز - ويقول الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان (ج4/ص543، طبع المطبعة الإسلامية) ذيل تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال: «الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله تعالى للمسلمين والفيء ما أخذ بغير قتال وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.».

ح - ونقل المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» عين هذه العبارة عن تفسير «مجمع البيان» وارتضاها وقبّل بها.

ط - وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» لدى تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال (76/2 - 81):

«ظاهر الغنيمة»: ما أخذت من دار الحرب، ويؤيده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسرين، والظاهر من أصحابنا أنهم يحملونها على الفائدة مطلقاً، وإن لم يكن من دار الحرب.... [إلى قوله:] والحق أن استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب.».

ي- ونقل العلامة المجلسي في «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» (ج1/ص441) عن «المقدس الأردبيلي» قوله: «و الذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء أي شيء كان منقولاً وغير منقول.. فإن المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك. ويؤيده تفسير المفسرين به، وكون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب.».

هذا هو المعنى الذي ذكره فقهاء الإسلام من العامة والخاصة لكلمة «الغنيمة» وكما لاحظنا ليس بينهم خلاف في حقيقة معناها ولا ينبغي أن يكون هناك خلاف، لأن جميع الآيات القرآنية المباركة التي وردت فيها هذه الكلمة، يفهم من سياقها وما جاء قبلها وبعدها من آيات أنها غنيمة دار الحرب:

ألف - في الآية الكريمة ذاتها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنفال/41]

نجد أن الآيتين اللتين سبقتاها مباشرة هما: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال/39-40]، ثم عطف عليهما بواو العطف قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا...﴾ مما يدل بوضوح على أن الغنيمة المذكورة تتعلق بدار الحرب، هذا إضافة إلى أنه في الآية الكريمة ذاتها ذكر يوم الفرقان ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال/41] أي اليوم الذي تميز فيه الحق من الباطل، وهو اليوم الذي التقى فيه المسلمون بالكفار في وقعة بدر. ونجد في الآية التالية مباشرة قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ...﴾ [الأنفال/42] والتي تصور لنا صورة اصطفاة المؤمنين أمام الكفار في ذلك اليوم المشهود.

ب- في الآية 69 من ذات السورة المباركة يذكر الله تعالى أحد مشتقات «الغنيمة» فيقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ [الأنفال/69] والآيات التي قبلها متعلقة بشكل كامل وواضح بأحكام دار الحرب، بدءاً من الآية 55 من سورة الأنفال وحتى يصل تعالى إلى قوله: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ [الأنفال/65]، ثم إلى قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخَسَ فِي الْأَرْضِ...﴾ [الأنفال/67].

ج - وذكرت كلمة «الغنائم» في سورة الفتح أيضاً في قوله عز من قائل:

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ...﴾ [الفتح/15]

وجميع الآيات السابقة على هذه الآية من سورة الفتح تتكلم بشكل عام عن واقعة الحديبية والبشارة بفتح مكة وإشارة إلى ما سيمنحه الله للمسلمين من مغانم في معركة حُنَيْنِ وأمثال ذلك. والآيات التالية للآية المذكورة تتعلق أيضاً بموضوعات الحرب والمتخلفين عن القتال وعن الأنصار والمجاهدين في سبيل الله.

د - وجاءت كلمة «مغانم» في سورة النساء أيضاً في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ...﴾ [النساء/94].

هنا إضافة لكون نص الآية ذاته شاهد على أن هذا الحكم متعلق بالحرب والقتال، فإن الآيات التي تسبق هذه الآية المباركة بدءاً من الآية 71 فما بعد بل حتى ما قبل ذلك تتعلق جميعاً بأحكام الحرب والدفاع وقتل العمد وقتل الخطأ. ثم الآيات التي تتلو الآية المذكورة مباشرة تتكلم أيضاً عن أحكام الحرب والقتال، كما يقول تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً...﴾ [النساء/95]

وهكذا يستمر الكلام عن أحكام الجهاد والقتال في سبيل الله بشكل عام حتى الآية 104 من السورة المباركة.

إذن تعميم كلمة «غنمتم» لتشمل كل دخل وإيراد مالي يكسبه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها حتى الكسب الناجم عن حمل الحطب وتقطيعه والعمل كنس الطرق وغزل الخيوط! ليس سوى سفسطة وفراراً من الحقيقة، سوء استخدام لهذه الكلمة المباركة ليس له من هدف سوى المطالبة الظالمة بالخمس. وذلك لأننا لا نشاهد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في سيرة من خلفوه بحق أو بباطل ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام شيئاً من مثل هذه المطالبة. وبمعزل عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين لا نجد ذلك حتى في سيرة سلاطين الجور من ملوك بني أمية وبني العباس أنهم كانوا يأخذون الخمس من أموال المسلمين خاصة من أرباح مكاسبهم وتجاراتهم، هذا في حين أنه لو وجد أولئك الخلفاء أدنى مستند ودليل وحجة على ذلك لسارعوا للتمسك به وطالبوا المسلمين بخمس مكاسبهم بكل شدة، ولبين التاريخ لنا ذلك بكل وضوح، كما نقل لنا التاريخ حال

أخذ الزكاة وجباية الخلفاء للخراج⁽¹⁾.

أما خمس غنائم دار الحرب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاته يأخذها زمن حياته كان خلفاؤه بعد رحيله يأخذونها بأنفسهم؛ فوجوبه - هذا إن صح أن نستخدم هنا كلمة الوجوب - كان مختصاً بغنائم دار الحرب⁽²⁾.

(1) بيّن القاضي أبو يوسف المعاصر لهارون الرشيد وضع أخذ الزكاة والخراج في كتابه «الخراج» الذي كتبه لهارون فقال فيه: «لأنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعونهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام...» وقال «الجهشياري» في كتابه «تاريخ الوزراء» (ص32) أن سليمان بن عبد الملك كتب إلى عامله على مصر يقول: «اجلب الذر حتى ينقطع واجلب الدم حتى ينصرم». وقال المؤرخون عن الدولة العباسية أن عمال جباية الخراج كانوا يستخدمون أنواعاً مختلفة من وسائل التهديد والعذاب بحق المدنيين الذين لا يدفعون الخراج حتى لكأن الرحمة والإيمان نزعا من قلوبهم. ومن أسوء تلك الطرق كان تسليط الثعابين والأفاعي على المتخلفين وحبسهم وتعليقهم من رجل ومن يد واحدة حتى يموتوا! وجاء في كتاب «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة» (ص 536) نقلاً عن كتاب الحضارة (ص 336) قصة أخذ ابن الفراء للخراج من «محمد بن جعفر بن الحجاج» وما قام به من ظلم وجنبايات بحق ذلك المدين المظلوم.

(2) قال المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» (ص 209): «الذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء، وأي شيء كان منقولاً وغير منقول». وقال المرحوم ذاته في الصفحة (110) من كتابه المذكور أيضاً بعد أن نقل الحديث الذي رواه الكليني في الكافي والشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج4/ص121) من طبعة النجف عن علي بن فضال: «عَنْ حُكَيْمِ مُؤَدِّنِ ابْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِمَرْفَعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ إِلَّا أَنْ أَبِي جَعَلَ شَيْعَتَهُ فِي جِلِّ لَيْرْكُوَا». فقال: «الظاهر أن لا قائل به، فإن بعض العلماء يجعلونه مخصوصاً بغنائم دار الحرب كما عرفت».

وكتب المرحوم الأردبيلي ذاته بشأن القول بشمول الخمس لجميع الأشياء: «وأنه تكليف شاق، والزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشرعية السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها تأمل». وقال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد»: «احتج الموجهون بقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ (الأنفال/41) وفيه نظر، لأن الغنيمة لا تشمل الأرباح لغةً وعرفاً على أن المتبادر من الغنيمة الواقعة في الآية غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة.

وقال السبزواري ذاته أيضاً في موضع آخر من كتابه المذكور بشأن ذهاب بعض علماء الشيعة إلى أن معنى الخمس في الآية الكريمة يشمل أرباح المكاسب ما نصه: «وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى مدعياً اتفاق العُرف وكلام أهل اللغة على خلافها، ولعله متجة وما وجدته من كلام أهل اللغة يساعد عليه».

وقال أخيراً في آخر كتابه المذكور «ذخيرة المعاد»، حيث رجح فيه سقوط الخمس، مجيباً على من يستند إلى الآية الكريمة: «أما الآية فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا يعم غيرها مع أنها لا تشمل زمن الغيبة...» (وذلك لأنه لا يوجد في زمان الغيبة جهاد حتى تكون هناك غنيمة وإذا لم تكن هناك غنائم لم يكن هناك خمس)!

وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في كتابه «مسالك الأفهام» - كما سبقت الإشارة إليه - : «ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحرب، ويؤيده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسرين، والظاهر من أصحابنا أنهم يحملونها على الفائدة مطلقاً، وإن لم يكن من دار الحرب... [إلى قوله]: والحق أن استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب».

والأحاديث الواردة عن أهل البيت تؤيد هذه الحقيقة بأن الخمس يشمل فقط غنائم دار الحرب، فمن ذلك ما رواه المرحوم الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» (ج1/ص21) طبع النجف، ورواه الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب (ج4/ص124) طبع النجف، والاستبصار (ج2/ص56) طبع النجف «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً»⁽¹⁾.

6- النقطة السادسة التي يجب أن ننتبه إليها في فهمنا للآية الكريمة هي أن كلمة ﴿غَنِمْتُمْ﴾ جاءت بصيغة المخاطب الماضي مما يدل على عدة أمور:

أ- أن الكلام عن أمر قد وقع وعن شيء كان حاضراً في حينها، فلا يصح إذن أن يقصد بها غنائم لم يتم الحصول عليها بعد وأنها ستختص برسول الله وبآله فيما بعد (هذا إذا اعتبرنا أن «ذي القربى» أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك لأنه لا يمكن تقسيم الشيء المعدوم على الأشخاص الموجودين كما أنه لا يمكن تقسيم الشيء الموجود على أشخاص معدومين، ولم يأت الأمر في تلك الآية على النحو الذي جاءت به الآيات الأربعة بالزكاة التي أنت بصيغ مختلفة (الماضي والحاضر والمستقبل) وشملت بذلك عامة الحاضرين والغائبين⁽²⁾.

ب- إن الخطاب في تلك الآية موجه لأفراد موجودين ومعلومين في ذلك الزمن، كما نشاهد في الآيات السابقة واللاحقة لها تصويراً لكيفية المعركة ثم خطاباً لأفراد معينين خاصين بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ أُمَّتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيهِ الْجَمْعَانِ﴾ (الأنفال/41)، ثم قال بعدها ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْغُدُورَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْغُدُورَةِ الْفُضُوى وَالرَّكْبِ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ (الأنفال/42).

وانسحاب الحكم من الحاضرين إلى غير الحاضرين يستند إلى الإجماع، ولا إجماع هنا بين عامة المسلمين بل لا إجماع بين علماء الشيعة أنفسهم! وبناءً على ذلك فإن سهم رسول الله وسهم ذي القربى منحصران بزمن رسول الله وزمن حياة ذي القربى وأما شمولها للأموال التي لم يتم الحصول عليها بعد، بعد حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك شمولها لما بعد حياة ذي القربى يحتاج إلى دليل آخر ولا يوجد مثل هذا الدليل لا عقلاً ولا نقلاً! وهذا مثله مثل الأحكام الخاصة برسول الله وأزواجه المطهرات والتي لا مصداق لها بعد حياتهم الشريفة. فمثلاً الأحكام المتعلقة بحلية أو حرمة النساء على

(1) جاء في وسائل الشيعة للحر العاملي (9/491): «الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمْسِ فَقَالَ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ».

(2) من جملة بالآيات التي تدل على الماضي في موضوع الزكاة الآيات: 177 و277 من سورة البقرة. ومن الآيات التي تدل على الأمر في الزمن الحاضر: الآية 110 من سورة البقرة، والآية 77 من سورة النساء، والآية 7 من سورة الحج، والآية 56 من سورة النور. وأما الآيات التي جاءت بصيغة المضارع بمعنى المستقبل فمنها: الآية 55 من سورة المائدة والآية 71 من سورة التوبة والآية 156 من سورة الأعراف.

رسول الله وكيفية تردد الناس ودخولهم إلى بيت رسول الله وكيفية تكلمهم وندائهم ومخاطبتهم لحضرته وكيفية سلوكه وسلوك الناس مع أزواجه المطهرات والأحكام المتعلقة بزواج رسول الله وأمثالها وكثيراً من الآيات في القرآن المجيد التي تتعلق بمثل هذه الأحكام والأحوال، كلها تختصُّ بذلك الزمن وليس لها مصداق بعد وفاة رسول الله ووفاته زوجاته، بل حكمها ينقطع بعدهم، اللهم إلا من باب الأسوة الحسنة. فمن البديهي أن ما يتعلق بمنامه ومأكله وملبسه ومعشره حكمه منقطع بعده. وبالتالي فإن حكم خمس الغنيمة الذي يتعلق سهمٍ منه برسول الله وسهمٍ آخر بذوي قرياه حكمه منقطع بعد رحيل الجميع. لأن الاستفادة من أموال الغنيمة إنما كان لأجل الأكل واللبس وتلبية حاجات المعيشة، فالاستفادة منها منوطة وموقوفة ومشروطة بوجود حياة المستفيد منها، أما بعد وفاته فجميع الخواص والأحكام تنتفي.

ويؤكد ذلك أن عبارة **﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾**، التي تتحدث عن أقرباء رسول الله القريبين منه بشكل خاص، جاءت بصيغة المفرد، فلم يقل **«وَلِذَوِي الْقُرْبَى»**، مما يدل على أنها منحصرة بشخص واحد. والأحاديث أيضاً تبين أن المراد من **«ذِي الْقُرْبَى»** في الآية الكريمة الأخرى: **﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾** (الإسراء/26) منحصرٌ بحضرة الزهراء سلام الله عليها كما جاء في المجلد الثامن من «بحار الأنوار» (ص91 من طبعة تبريز القديمة الحجرية) نقلاً عن مناقب ابن شهرآشوب في باب نزول رسول الله إلى فدك: **«وَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَأَقْرَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَخْمَاسَهُمْ. فَنَزَلَ: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾**. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَعْطِ فَاطِمَةَ فَدَكًا، وَهِيَ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْ أُمِّهَا خَدِيجَةَ، وَمِنْ أُخْتِهَا هِنْدِ بِنْتِ أَبِي هَالَةَ، فَحَمَلَتْ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَأَخْبَرَهَا بِالْآيَةِ.» والذي يتبين منه أن المراد من ذِي الْقُرْبَى إذا اعتبرناهم أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لن يكون سوى فاطمة سلام الله عليها.

والتاريخ يشهد أنه عندما نزلت آية **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى..﴾** والتي كان نزولها مقارناً أو لاحقاً لمعركة بدر أي في الشهر الخامس عشر أو السادس عشر لهجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة لم يكن لرسول الله أقرباء يمكن أن نسميهم **«ذِي الْقُرْبَى»** سوى حضرة الزهراء عليها السلام والتي كانت أيضاً في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحت كفالته، لأنه لم يكن هنالك في ذلك الزمن أحدٌ من أولاد رسول الله سوى زينب التي كانت زوجة أبي العاص ورقية التي كانت زوجة عثمان فتوفيت وتزوج عثمان بأختها أم كلثوم ابنة رسول الله الأخرى، وفاطمة الزهراء التي لم تكن قد تزوجت بعد من أمير المؤمنين علي عليه السلام بل لا تزال تعيش في كنف أبيها صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يكن من أزواج حضرته (هذا رغم أنه لا يمكن تسمية الزوجة بذِي الْقُرْبَى) سوى سودة بنت زمعة ولم يكن من أعمامه من هو مسلمٌ سوى «حمزة» وكذلك من بني أعمامه لم يكن هناك مسلم سوى «علي»، لأن العباس عم النبي الآخر وأولاده وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب أولاد عم النبي كانوا لا يزالون على الكفر، ولما كان حمزة وعلي

أنفسهما من المجاهدين والغانمين لم يكن يشملهم سهم خمس الله، ولم يكن هناك مسلم آخر من أقرباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يمكن اعتباره من «ذي القربى» وإعطائه من خمس الغنائم.

وتشهد سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنه لم يعط أحداً من أقربائه أي شيء من غنائم الحرب إلا لحضرة الزهراء عليها السلام ولكن ليس من غنائم بدر بل إنما نالت من خمس بدر ذلك المقدار الذي نالته بوصفها تعيش تحت كفالته صلى الله عليه وآله وسلم.

فإذا كان المراد من «وَلِذِي الْقُرْبَى» أقرباء رسول الله فلن يكون لذلك مصداق سوى فاطمة عليها السلام، ويصبح المعنى أن على رسول الله أن يعطي هذا الفرد أو الأفراد الموجودين من ذي القربى من خمس الغنيمة الموجودة ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾، أما خمس الغنائم غير الموجودة التي تؤخذ من حروب لم تقع بعد فلا يمكن أن تكون شيئاً ينتقل إلى الآخرين عبر الإرث (أي لا يمكن أن يرث أشخاص غير موجودين شيئاً غير موجود!!؟) اللهم إلا أن يكون شيئاً قد أعطاه رسول الله لفرد من ذي قرباه، فهذا الشيء الموجود يصل لورثة ذي القربى ذاك، هذا إن فسّرنا كلمة ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ بأنها قربي رسول الله (مع أن هناك كلاماً وشكاً في صحة هذا التفسير).

7- النقطة السابعة إذا أخذنا ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ على معناها المطلق المطابق لمعناها في المواضع الأخرى في القرآن فعندئذ سيكون للآية معنى آخر غير المعنى المشهور، فقد وردت كلمة ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ في الآيات الكريمة التالية دون قيد:

أ- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ..﴾ [البقرة/83].

فهنا من الواضح تماماً أنه ليس المقصود من «وَلِذِي الْقُرْبَى» قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة.

ب- ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَانَ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ..﴾ [البقرة/177].

فهنا أيضاً ذكرت عبارة «ذَوِي الْقُرْبَى» بصيغة الجمع لتتناسب مع اليتامى والمسكين الآتية بصيغة الجمع.

ج- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ..﴾

(النساء/36).

هنا جاءت عبارة ذي القربى بصيغة الفرد تماماً مثلما جاءت في آية خمس الغنائم ومما لا شك فيه أنه لا يُقصد من القربى واليتامى والمساكين أولئك الذين هم من آل محمد فقط!

د- وردت عبارة ذي القربى أيضاً في آيات الحكمة من سورة الإسراء التي بدأت من الآية 23 حتى 29 أي من قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء/23) مروراً بقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء/26).

ه- وفي سورة الروم: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ (الروم/38).

و- وفي الآية 8 من سورة النساء نجد كلمة «أولو القربى» بدلاً من «ذي القربى» حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَنْزِلُوهُمْ﴾ (النساء/8).

في جميع هذه الآيات كانت كلمة ذي القربى ذات معنى عام يدل على أقرباء كل مسلم من الأمم الماضية ومن هذه الأمة. وقد أوصت بالإحسان إلى الأقرباء والإنفاق عليهم وإعطائهم حقهم ولم يُقصد من «ذي القربى» في أي من تلك الآيات - باتفاق المفسرين - أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط ولا ينبغي أن يُقصد ذلك⁽¹⁾ كما سنبين ذلك بعون الله لاحقاً إن شاء الله.

نعم، الأمر المسلم به أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي جزءاً من خمس الغنائم الذي يأخذه لبعض أقربائه أو يقضي فيه حوائجهم كما جاء في كتاب «المغازي» للواقدي (ص381) وفي كتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج5/ص237): «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْخُمْسِ وَيُزَوِّجُ أَيَامَاهُمْ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُزَوِّجَ أَيَامَاهُمْ وَيَخْدُمَ عَائِلَتَهُمْ وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ كُلَّهُ وَأَبَى عُمَرُ»⁽²⁾.

وهناك أخبار أخرى أيضاً تفيد أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام والعباس عم النبي طالبا عمر

(1) قال المرحوم الفاضل الجواد الكاظمي في كتابه «مسالك الأفهام» (ج2/ص20) حول هذا الموضوع ما محصله: أن المراد من القرابة (في آية خمس الغنائم) قرابة الشخص، فأمرت بصلة الرحم بالمال والروح، أو المراد الإنفاق الواجب على ذوي القربى، ومقتضى الآية الكريمة «لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» العموم (فلا تختص بفرد أو أفراد معينين). وقال المرحوم الشيخ الطوسي أيضاً في تفسيره «التبيان» (ج2/ص521، طبع طهران) ذيل تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾: (وروي عن ابن عباس والحسن أنهم قرابة الإنسان).

(2) النص المذكور هو من رواية الواقدي في المغازي، أما الصنعاني فقد رواه مختصراً، كما رواه مختصراً أبو بكر عبد الله بن أبي شيبه الكوفي في كتابه «المصنّف في الأحاديث والآثار» ح (33450). (المترجم)

بسهم ذي القربى من خمس غنائم بعض الغزوات، ولكن عمر طلب منهم أن يكون ذلك السهم في بيت مال المسلمين وأن يكتفوا بذلك السهم الذي قرر لهم في الديوان وقد قبلا بذلك الاقتراح. ولكننا ننظر بعين الشك والحيرة لهذه الأخبار لأنها لا تنسجم مع الأصول والقواعد التي قررها الإسلام والتي نؤمن بها كما سنبين ذلك لاحقاً بإنشاء الله.

8- النقطة الثامنة: تمسك الموجبون للخمس في كل ما يكسبه الإنسان من أرباح المكاسب بعبارة ﴿من شيء﴾ التي وردت في آية خمس الغنائم (في سورة الأنفال) قائلين إن عبارة ﴿من شيء﴾ تفيد العموم وتدل على جميع الأموال بمعنى أن الخمس يجب أن يؤدي من كل شيء يغنمه - أي يكتسبه - الإنسان، وتمسكهم هذا أشبه بتمسك الغريق بالقشة ولا ينسجم مع دعواهم بحال من الأحوال. فحرف «من» لبيان الجنس مثله مثل «من» في جملة ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج/30)؛ فالمراد منها الأشياء التي غنمتوها من غنائم الحرب بمعنى أن كل شيء أو أي شيء غنمتموه ولو كان قليلاً فإن حكم خمس الغنائم يشمله ولا يمكنكم أخذه أو التصرف به قبل أن يتم تقسيم الغنائم [وعزل الخمس منها]، فعبارة «من شيء» إذن لم تخرج عن جنس الغنائم ولا تعم سائر الأشياء (فمن شيء يعني من شيء من الغنائم). وحقاً إنه لعمل عجيب وطريقة تفكير غريبة هذه التي يعتمدها من يتشبث بمثل هذه الاستدلالات ليثبت مثل هذا الأمر ويحمل الآية المعنى الذي يريده.

إذا دخلت إلى محل بائع للساعات أو إلى صيدلية أدوية فرأيت إعلاناً فيه يقول فيه صاحب المحل لزيائته: كل شيء تريده موجود لدينا فإنك تدرك فوراً أن مقصوده الأشياء التي تتعلق بالساعات أو بالأدوية ولا تتوقع أن تشمل عبارة (كل شيء) الأشياء الأخرى التي لا تتعلق بالمحل كالخبز أو أسرجة الخيل أو نعل الفرس أو الحلويات أو الأثاث من طاولات وكراسي!.

فكلمة ﴿.. مِنْ شَيْءٍ..﴾ في الآية الكريمة تتعلق بالغنيمة التي ذكرت قبلها بقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ أي ما غنمتموه في الحرب من أشياء ففيه الخمس، فلا يتعلق ذلك بكل شيء كسبتموه في حياتكم ككسبكم نتيجة عملكم بحمل الأمتعة أو كنس الطرق أو غيرها من الأعمال!!

وهناك في الأخبار والأحاديث المتعلقة بالخمس شواهد عديدة حول هذا الموضوع تقضي على كل وسوسة وتشبث بعبارة ﴿.. مِنْ شَيْءٍ..﴾ فيما يلي بعضها:

أ- جاء في كتب السيرة وكتب الحديث، ككتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج5/ص242، ح9494) وكتاب المغازي للواقدي (ج3/ص918): «وَكَانَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَسَيِّفُهُ مُتَلَطِّحٌ دَمًا: فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدْ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ فَمَاذَا أَصَبْتَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْإِبْرَةُ تَخِيطِينَ بِهَا ثِيَابَكَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا. وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَسَمِعَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْمَغْنَمِ فَلْيَزِدَّهُ. فَرَجَعَ عَقِيلٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى إِبْرَتَكَ إِلَّا قَدْ دَهَبَتْ. فَأَلْقَاهَا فِي الْعَنَائِمِ.».

ب- وجاء في مغازي الواقدي أيضا (918/3) ذاته وفي سائر كتب التاريخ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ أَحَدًا يَوْمَئِذٍ [أي يوم حنين] قَوْسًا فَرَمَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَدَّهَا فِي الْمَغْنَمِ.».

ج- وجاء في الكتاب ذاته (ص943) وفي موطأ مالك (ص304) وفي «المصنف» (ج5/ص243) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلن عند تقسيم غنائم حنين قائلاً: «أَدَاؤُ الْخِيَاطِ وَالْمَخِيْطِ⁽¹⁾ وَإِيَاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌّ وَنَارٌ وَشَنَارٌ⁽²⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.».

وهناك عشرات الروايات حول هذه القضية تبين أن المقصود من ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ كل شيء من الغنائم.

ومثل ذلك ما جاء في كتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج5/ص242، رقم 9493): «عن معمر عن قتادة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غنم مغنماً بعث منادياً: لا يغلنَّ رجلٌ مخيطاً فما دونه، ألا لا يغلنَّ رجلاً بغيراً فيأتي به على ظهره يوم القيامة له رغاء، ألا لا يغلنَّ فرساً فيأتي به يوم القيامة على ظهره له حممة»⁽³⁾.

وكذلك مات رجل من أشجع فلم يصلِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه لأنه غلَّ من غنائم خيبر بقدر درهمين!!

9- النقطة التاسعة: تدل جملة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ على أن هذا الخمس حق الله وليس مختصاً بشخص بعينه وإذا جاء ذكر اسم الرسول بعد ذلك فينبغي أن نعلم أن هذا من أدب القرآن أن يأتي في كثير من المواضع باسم الرسول بعد اسم الله دون أن يعتبر أن الرسول له ما لله فعلاً أو أنه على درجة مساوية لله! وربما كان السر في ذكر اسم النبي بعد اسم الله أن أول من تجب طاعته ويستحق الطاعة بعد الله هو رسول الله لأنه ممثل الله وسفيره في بيان أحكامه، فالرسول واسطة الله في إبلاغ الناس أحكام الله ووصاياه، ومن يطع الرسول فهو وإن كان حسب الظاهر يطيع شخص النبي إلا أنه في واقع الأمر وحقيقته إنما يطيع الله تعالى، وهذا الأمر لا يجعل الله ورسوله أبداً على مرتبة واحدة وعلى مساواة في

(1) الخياط هنا: الخيط، والمخييط: الإبرة. (المترجم)

(2) الشنار: العيب. (النهاية، ج2/ص238). (المترجم)

(3) روى البخاري حديث أبي هريرة في تعظيم الغلول، وقوله لا ألفين أحدكم يوم القيامة... على رقبتك فرس له حممة... الخ (6/113) والحممة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل. (المترجم)

الدرجة، كما نجد في الآيات التالية ذكر اسم الرسول بعد اسم الله دون أن يعتبر أحد أن ذلك يدل على أن الرسول شريكٌ لله أو نظير له أو مشترك معه:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (النساء/13).

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء/14).

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء/100).

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ (التوبة/59).

﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة/62).

﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة/74).

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ (النور/48).

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (النور/51).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ (الأحزاب/57).

﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الفتح/9).

﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ (الحجرات/14).

لاحظوا أنه في جميع تلك الآيات لم يأت الفاعل أو المفعول به بعد ذكر الله ورسوله بصيغة المثى - كما كان المفروض - بل جاء بصيغة المفرد والضمير يعود لله، مما يعني أن اسم الرسول لم يذكر إلا لأنه ممثلٌ ظاهرٌ لله فاسمه يأتي كالظل اللاحق لاسم الله، أما الذي يُدْخِلُ المطيع لله ورسوله في الجنة فهو الله وحده، والذي يدخل العاصي لله ورسوله في النار هو الله وحده، والذي يلعن من يؤذي الله ورسوله هو الله وحده، والذي ينبغي توقيره وتسبيحه بكرةً وأصيلاً هو الله وحده، فذكر الرسول بعد اسم الله ليس إلا لكونه رمز وممثل لطريق الله وإلا فليس للرسول استقلال أو تشخص أو تعيين في هذا الأمر وهذا نظير قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح/10] وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى...﴾ [الأنفال/17].

وعليه فإذا وجدنا ذكر اسم الرسول بعد الله في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال/41] فإن ذلك مشابه لقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [الأنفال/1] ولقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [الأنفال/24]. حيث أنه كما أن الأنفال لله، كذلك من يحيي الناس هو الله أي فاعل فعل يحييكم هو الله.

وعليه فلا يصح في نظرنا ذلك المعنى الذي قالوه بأن الخمس ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وثلاثة أسهم لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك للأدلة التي سنوضحها فيما يلي إنشاءً لله:

إضافةً إلى الجملة الصريحة الواردة في الآية والتي تقول ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فإن هناك كثيراً من العبارات التي جاءت في كتب السيرة النبوية وفي بعض الأحاديث الواردة من طريق أهل بيت الطهارة عليهم السلام تثبت أن الخمس هو لله فقط وأنه حقٌ لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، نذكر بعضها فيما يلي:

أ- جاء في «أسد الغابة» (ج 1/ص 175)، و«الإصابة» (ج 1/رقم 696) والطبقات الكبرى لابن سعد (ج 1/ص 274) «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفجيع كتاباً: من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله، ونصر النبي وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين، فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد»

ب- وفي المصادر السابقة ذاتها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كتب لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم، بالله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وفارق المشركين، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي، وأشهد على إسلامه، فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله...».

ج- وكذلك طبقاً لما رواه اليعقوبي في تاريخه (ج 2/ص 64) وما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج 1/ص 264) «كتب [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] إلى أهل اليمن:... وأن الله قد هداكم أن أصلحتم وأطعتم الله وأطعتم رسوله.. وأعطيتكم من المغانم خمس الله وسهم النبي والصفى...».

د- وفي الرسالة التي كتبها خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم إلى «نهشل بن مالك الوائلي»: «باسمك اللهم هذا كتاب من محمد رسول الله لنهشل بن مالك ومن معه من بني وائل لمن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي...».

هـ- وفي رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى «جنادة الأسدي» وقومه، طبقاً لما رواه ابن سعد في الطبقات ولما ورد المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج5/ص320): «وَأَعْطَا مِنْ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ...».

و- وطبقاً لما رواه الطبري في تاريخه (ج2/ص281) وابن كثير في البداية والنهاية (ج5/ص75) ولما جاء في فتوح البلدان (ص82) وسيرة ابن هشام: «وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ...».

ز- كذلك روى الطبري في تاريخه (ج2/ص388) وابن كثير في البداية والنهاية (ج5/ص76) والبلادري في فتوح البلدان (ص80) وابن هشام في السيرة النبوية (ج4/ص265) وفي كنز العمال (ج3/ص186) وفي صبح الأعشى (ج10/ص10) والخراج لأبي يوسف (ص72) في الرسالة التي كتبها حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمرو بن حزم: «...وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ...».

وفي كتاب الأموال للقاسم بن سلام (ص19) في الرسالة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني زهر بن حبش جاءت جملة: «وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ» وفي رواية أخرى في الكتاب ذاته: «وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ». وكذلك في الكتاب ذاته (ص427): «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ».

فلاحظوا أن في جميع هؤلاء الرسائل التي كتبها رسول الله جاءت عبارة (خمس الله) التي تدل على أن الخمس خاص بالله وحده لا أن له سهم واحد من أصل ستة أسهم!!

أما في أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

أ- روى الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» كتاب الوصايا: «رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ».

ب- وروى النوري الطبرسي في «مستدرك الوسائل» (ج1/ص551): «الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمْسِ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمْسِ».

ج- وروى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي «بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ» (ص290) روايةً عن حضرة أبي جعفر الإمام محمد الباقر عليه السلام فيها الجملة التالية: «.. وَاللَّهُ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

أَرْزَأَهُمْ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِدًا وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً حَلَالًا!».

د- وروى الحر العاملي رحمه الله في «وسائل الشيعة»، باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، الحديث 12: (عَنْ عَلِيِّ (ع) قَالَ: ... فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فَجَعَلَ لِلَّهِ خُمْسَ الْغَنَائِمِ وَالْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْعَوَصِ».

ه- إن أحاديث أهل بيت الطهارة المذكورة أعلاه تدل على أن خمس الغنائم لله وحده.

وهذا الأمر تؤيده الأحاديث الواردة من طرق العامة أيضاً، فمن ذلك ما رواه ابن سعد في طبقاته (ج3/ص194): «.. عن خالد بن أبي عزة أن أبا بكر أوصى بخمس ماله، أو قال: أخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين». وفي رواية أخرى «عن قتادة قال: قال: أبو بكر: لي من مالي ما رضي ربي من الغنيمة، فأوصى بالخمس».

ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج6/ص336): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الثَّرَىٰ وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ: ﴿لِلَّهِ خُمْسُهَا وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ﴾».

وما رواه الصنعاني في «المصنف» (ج5/ص238): «عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ...﴾ [الأنفال/41]؟ قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة...».

نتيجة هذا البحث أن خمس الغنائم لله وحده وأن ذكر اسم الرسول بعد اسم الله إنما جاء على نمط ما جاء في آيات مثل قوله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقَهُمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة/62)، و﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال/1)، و﴿... اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ (الأنفال/24)، والذي يعني أنه لا يمكن جعل الله رديفاً مساوياً لبقية المذكورين الستة، وليس هذا فحسب، بل حتى لا يمكن إثبات حقٍ مستقلٍّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها أيضاً.

ولهذا لا نجد في تاريخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته أن حضرته كان يأخذ جزءاً من خُمسِ الله لنفسه في أي من غنائم الغزوات، بل كان يأخذ من صفايا المعركة ما يختص به، وكان يكتب

في رسائله لرؤساء القبائل يطالبهم بما يسمى «صفي النبي»⁽¹⁾. ولا نجد في أي تاريخ أن حضرته صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حصة خاصة به من خمس الغنائم، بل كان يعزل خمس الله الذي هو حق ذي القربى والمساكين واليتامى وابن السبيل ويعطيه لمستحقه لأنه لم يكن بحاجة إلى ذلك الخمس فقد كانت معيشته تؤمن من الفيء الذي كان مختصاً به.

ولدينا شواهد عديدة في كتب التواريخ المعتمدة على أن حاجته كان مؤمنة تماماً من الفيء ولم يكن بحاجة لأي مصدر آخر، ومثال على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام (ج2/ص140) وتاريخ الطبري (209/2) والأحكام السلطانية للماوردي (ص161) وفتوح البلدان للبلاذري (ص26) والخراج ليحيى بن آدم (36) في بيان قصة مخيريق اليهودي كما يلي:

«وكان من حديث مخيريق، وكان حبراً عالمياً، وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النخل وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفتيه وما يجد في علمه وغلب عليه إلف دينه فلم يزن على ذلك حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم أحد يوم السبت، قال يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق. قالوا: إن اليوم يوم السبت قال لا سبت لكم. ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما أراه الله. فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما بلغني - يقول مخيريق خير اليهود وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله - وكانت له سبعة حوائط وهي: المبيت والصافية والدلال وجسني وبرقة والأعراف والمسرية - فعامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منها...». «والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلأهم عنها - لما كان من نقض العهد الذي قام به زعيمهم كعب بن الأشرف -.. وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة، وهي السلاح، فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم... فكانت من صدقاته يصعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه...»⁽²⁾ «والصدقة السادسة النصف من فدك، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة مخصصة بن مسعود على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر...»⁽³⁾.

(1) روى عبد الرزاق الصنعاني في كتابه «المصنف» (ج5/ص239، رقم 9485): «كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس، ويضرب له سهمه، إن شهد، وإن غاب، وكانت صفية بنت حيي من الصفي.»

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، مختصراً. (المترجم)

(3) المصدر السابق. (المترجم)

وذكر الواقدي في المغازي (ج1/ص378): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ كَأَنَّ لَهُ خَالِصَةً فَأَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهَا وَحَبَسَ مَا حَبَسَ. وَكَانَ يَزْرَعُ تَحْتَ النَّخْلِ زَرْعًا كَثِيرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ لَهُ مِنْهَا قَوْتُ أَهْلِهِ سَنَةً مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ لِأَزْوَاجِهِ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ⁽¹⁾ وَالسَّلَاحِ وَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ ذَلِكَ السَّلَاحِ الَّذِي أَشْتَرِيَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.» وقال: «فَكَانَتْ بَنُو نَضِيرٍ حَبَسًا لِنَوَائِبِهِ⁽²⁾ وَكَانَتْ فَذَكُ لِابْنِ السَّبِيلِ وَكَانَتْ خَيْبَرٌ قَدْ جَزَّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَزَّأَنِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَجُزْءُهُ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَضَلَ رَدَّهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.»

والحاصل، أنه لم يأت في أي تاريخ أو كتاب سيرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم خمس الغنائم ستة أقساماً لئله وقسماً له خاصاً به وبنفقاته، وقسماً لذي قرياه وثلاثة أقسام لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل! وكما قلنا لا يمكننا أن نستنبط من كلمة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ بشكل قاطع أن رسول الله كان له سهم من أسهم خمس الغنائم الستة، لأننا لا نجد في سيرته أي شاهد يثبت عمله على هذا النحو⁽³⁾، هذا فضلاً عن أن يستنبط أحد ثبوت مثل هذا السهم للرسول بعد وفاته من الغنائم التي لم تقع بعد بيد المسلمين أو ثبوت هذا السهم لخلفائه، ويؤكد نفي ذلك أننا لا نرى في تاريخ خلفائه - سواء كانوا خلفاء بحق أم بباطل - أي واحد منهم طالب بمثل هذا السهم حتى تحت عنوان حق رئاسته وقيادته للمسلمين، وكما قلنا إن ذكر اسم الرسول بعد اسم الله في آية خمس الغنائم إنما جاء على نحو ذكر اسمه في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾ [الأنفال/1]. وإذا أردنا أن نستند إلى أقوال الفقهاء وثبتت سهماً لرسول الله من خمس الغنائم فإن هذا السهم لن يبقى له أي مصداق بعد وفاته إلا أن يُعطى للإمام أي حاكم المسلمين الذي يقود ويرأس الحروب، مع أننا لا نجد له - للأسف أو لحسن الحظ - أي أمثلة أو نماذج من سيرة الخلفاء للعمل بهذا الأمر رغم أن بعض الأحاديث جاءت في ذلك⁽⁴⁾.

(1) الْكُرَاعُ: اسمٌ لجميع الخيل. (النهاية لابن الأثير). (المترجم)

(2) «حبساً»: أي وقفاً. و«لنوائبه»: من النوائب: جمع نائبة، وهي ما يتوب الإنسان: أي ينزل به من المهمات والحوادث.

(النهاية لابن الأثير). (المترجم)

(3) ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (224هـ) في كتابه «الأموال» رواية «عن علي بن أبي طلحة، عن ابن

عباس، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربح لله وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً، والربيع الثاني لليتامى، والربيع الثالث للمساكين، والربيع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.»

(4) روى الحر العاملي في «وسائل الشيعة» [ج 9/ص530-531، ح (12643)] قال: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي

«رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ» نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَيْ «عَنْ عَلِيٍّ (ع)، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمْسَ وَأَنَّ نِصْفَهُ

10- النقطة العاشرة: لا بد من التأمل والتدقيق بكلمات اليتامى والمساكين وابن السبيل التي وردت في الآية الكريمة حيث أن كثيراً من فقهاء الشيعة اعتبروا - استناداً إلى بعض الأحاديث - أن المقصود منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآل محمد خاصة، مع أن الحقيقة غير ذلك!

ولكي تتضح حقيقة الأمر لا بد من الانتباه إلى عدة نقاط:

أ- كان زمن نزول الآية الكريمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنفال/41] عقب معركة بدر، وعلى أكثر تقدير نزلت - كما ذكر الواقدي - في غزوة بني قينقاع التي وقعت في منتصف شوال من الشهر العشرين للهجرة (أي بعد ثلاثة أشهر من معركة بدر)، فعلى أي حال الكل متفق على أنها نزلت في السنة الثانية للهجرة، وكما نعلم كان وضع المسلمين في ذلك من حيث الفقر والفاقة وضعاً سيئاً كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وذكرنا دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند خروجه إلى بدر الذي يعكس تماماً حالة الفقر التي كان يعيشها أغلب المسلمين حيث دعا لهم قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُقَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ

لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالِ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وَإِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا نَقَدَمَ ذِكْرَهُ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أَي الرُّمُومَا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ».

ورغم ذلك لا يستتبط من هذا الحديث أن رئيس المسلمين ومن بيده زمام أمورهم له حق خاص وشخصي في الأنفال، مثلما أننا لا نستتبط وجود مثل ذلك الحق الخاص لرسول الله (ص).

وقد جاء في كتب العامة أن رسول الله (ص) كان يأخذ من غنائم الحرب ما يكفيه لمؤنته ومؤونة أهله لمدة سنة ويصرف البقية في مصالح المسلمين كما نجد ذلك في «بداية المجتهد» لابن رشد (ج1/ص38) ونهاية المحتاج (ج5/ص106) «البحر الزخار» (ج5/ص440)، و«تفسير المنار» (ج10/ص7)، و«تفسير القرطبي» (ج8/ص11) ولفقهاء العامة والخاصة آراء ووجهات نظر مختلفة في موضوع سهم رسول الله (ص) من خمس الغنائم لكن مؤدى ونتيجة أقوالهم قول واحد!

فالشافعي يرى أن سهم رسول الله (ص) من الغنائم يُصرف بعد رحيله على مصالح المسلمين وسهم ذوي القربى يصرف بين أغنيائهم وفقرائهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبقية المال يفرق ثلاثة أسهم على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين.

أما أبو حنيفة فيرى أن سهم رسول الله (ص) يسقط بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك سهم ذوي القربى فإذا كان ذوو القربى هؤلاء فقراء فإن لهم حصة من الزكاة ومن بيت المال مثل في ذلك مثل سائر فقراء المسلمين وبالتالي فإن خمس الغنائم يقسم فقط على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من جميع المسلمين.

أما مالك فيرى أن أمر خمس الغنائم مفوض لرأي الإمام ورئيس المسلمين. فالنتيجة أن آراءهم جميعاً تنتهي إلى رأي واحد هو أن خمس الغنائم يحوّل - بعد رحيل النبي (ص) - إلى بيت مال المسلمين.

اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ غَرَاءٌ فَأَكْسُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعُهُمْ»⁽¹⁾.

فلم تكن الفتوحات قد حصلت بعد ولم يكن الإسلام قد اتسعت رقعته إلى خارج المدينة ولم ينزل الأمر بوجوب جباية أموال الزكاة إلى بعد اتساع الإسلام فنزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة/103]، رغم أن الأمر بأداء الزكاة والصدقات قد نزل في مرحلة سابقة في مكة إلا أنه لم يتم تطبيق ذلك الأمر عملياً، وطبقاً لما تصرّح به التواريخ والأحاديث الصحيحة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة بأخذ الزكاة فأرسل موظفيه وعماله إلى أنحاء القبائل والبلاد لجباية زكاة الأموال [من الأغنياء وردّها على الفقراء وسائر المصارف].

ب- من البديهي أن الذين كانوا يستشهدون في ميادين القتال كان لهم زوجات وأولاد وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - طبقاً لعدد من الروايات - بتعيين سهم مقرر من بيت المال لعوائل الشهداء، كما يروي الواقدي في المغازي (102/1) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ [بِسَهْمٍ مِنَ الْغَنَائِمِ] لِقَتْلَى بَدْرٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا قُتِلُوا بِبَدْرٍ. قَالَ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ خَيْمَةَ قَالَ أَخَذْنَا سَهْمَ أَبِي الَّذِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ وَحَمَلَهُ إِلَيْنَا عُويْمُ بْنُ سَاعِدَةَ.».

ومع ذلك فإن بعض المسلمين لم ينالهم هذا النصيب. وعلى كل حال كان هناك أيتام وكان أكثرهم فقراء بالطبع إذ فقدوا من يعيلهم، كما كان كثير من المسلمين فقراء ومحرومين وما كانوا يستطيعون الحضور في ميادين القتال ربما بسبب كبر سنهم أو فقرهم، كما تعكس ذلك بعض آيات القرآن كقوله تعالى في سورة التوبة:

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْبًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة/92).

ولا شك أن هذا الحرمان من فيض بركة الجهاد بسبب الفقر والفاقة كان يستتبع حرماناً آخر من الحصول على سهم من غنائم الحرب⁽²⁾، لأجل كل ذلك اقتضى الأمر أن يتم تخصيص سهم من الغنائم لهذه الطبقة من المساكين لتسكين خاطرهم وتخفيف حرمانهم.

(1) راجع تخريجه ص 22 من هذا الكتاب. (المترجم)

(2) ثمة حديث مرفوع روي من طريق العامة في مراسيل ابن داود (ص 12) ومن طريق الخاصة في «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج5/ص188): «إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو، ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح، فإن سهمه لأهله.».

أضف إلى ذلك أنه على إثر هجرة بعض المسلمين من ديارهم وفرارهم بدينهم من قبائلهم، وتقطع السبل بهم، صاروا من أبناء السبيل، مثل هجرة المقداد بن عمرو وعتبة بن غزوان اللذين خرجا مع كفار قريش الذين خرجوا لمحاربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجوا معهم عسى أن يتمكنوا بهذه الطريقة من أن يلتحقوا بالمسلمين قبل أن يعيدهم المشركون معهم إلى مكة⁽¹⁾! كما جاء ذلك في تاريخ ابن خلدون (ج2/ص18)؛ لذا كان من الواجب على المسلمين وخاصة المجاهدين إذا حصلوا على مال وثروة أن يخصصوا شيئاً منه لهذه الطبقة من المهاجرين الفقراء.

من هنا نلاحظ مجيء ﴿ **وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ مباشرة بعد كلمة ﴿ **وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ وذلك لأجل طمأنة المجاهدين بأنهم إذا رزقوا درجة الشهادة الرفيعة فليطمئنوا بشأن عيالهم وأطفالهم إذ جعل الله لهم سهماً من المال يسد حاجاتهم، وأنه إذا كان المجاهدون قد حرّموا من الغنيمة بموتهم فإن أيتامهم سينالون سهماً ونصيباً منها!

ومن الجهة الأخرى فإن الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين بشكل عام كانوا في ذلك الحين يبحثون عن مرجع وملجأ يساعدهم في تأمين حاجاتهم ورفع فاقتهم لذلك خصص رب العالمين لهم سهماً من غنائم الحرب.

ج- أما قولهم إن المقصود من اليتامى والمساكين وابن السبيل المذكورين في الآية هم من كانوا من ذوي قريبي رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن هذا لا يصح مطلقاً لأنه في زمن نزول تلك الآية الكريمة وعند تقسيم غنائم بدر لم يكن بين أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتامى أو مساكين أو أبناء سبيل حتى يخصص الله لهم سهماً، فكما ذكرنا في بحث «ذي القربى» [في النقطة السادسة] لم يكن أحد ممن أسلم من آل محمد حين نزول آية الخمس من اليتامى أو من المساكين أو من أبناء السبيل لا من بنات رسول الله ولا من أعمامه ولا من بني أعمامه، بل أكثر ذوي قريبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت كانوا لا يزالون على الكفر فلا يشملهم حكم الآية أبداً فكيف يمكن أن يختص رب العالمين من بين جميع المسلمين اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقط الذين لم يوجدوا بعد فيختصهم بخمس الغنائم ويميزهم بهذا الامتياز في شريعة

(1) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة «المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي» (وهو قديم الإسلام من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم عاد إلى مكة، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة لما هاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبقي إلى أن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيدة بن الحارث في سرية [إلى ثنية المرة]، فلحقوا جمعاً من المشركين عليهم عكرمة بن أبي جهل، وكان المقداد وعتبة بن غزوان قد خرجا مع المشركين ليتوصلا إلى المسلمين، فتوافقت الطائفتان، ولم يكن قتال، وهرب عتبة بن غزوان والمقداد بن الأسود يومئذ إلى المسلمين..» (المترجم)

الإسلام القائمة على المساواة وعدم التمييز!؟

لذا كان من المحال عقلاً وشرعاً واستناداً إلى التاريخ أن يكون المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية الكريمة اليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمد فقط.

إذن العقل والتاريخ يحكمان بأن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في الآية يعنون جميع المسلمين ولا يقتصرون على من هم كذلك من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جاء في كتاب الله وفي الأحاديث الواردة من طريق أهل البيت ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل الشمول والعموم لعامة المسلمين، من ذلك الآية التالية التي تتعلق تعلقاً كاملاً بموضوعنا وهي الآية السابعة من سورة الحشر حيث قال تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (الحشر/7).

ثم قال مباشرةً في الآية التي تلتها: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر/8)، وهذا بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾ (الآية) (الحشر/9).

وهكذا إلى آخر الآية 9 من هذه السورة المباركة والتي يظهر منها بشكل واضح كل الوضوح بأن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل فيها يتامى ومساكين وأبناء سبيل المهاجرين والأنصار الذين يشملهم الفيء ولا يختصون بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم. هذا بمعزل عن أنه في ذلك الزمن لم يكن هناك أصلاً يتامى ومساكين وأبناء سبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أما ما جاء في ذلك من الأحاديث المنسوبة لأهل البيت عليهم السلام بغض النظر عن صحتها أو سقمها فنذكر ما يلي:

1- جاء في كتاب «تحف العقول» لابن شعبة الحراني الذي يعد من الكتب الموثوقة والمعتمدة لدى فرقة الإمامية في (ص 555) حديث طويل عن حضرة الصادق عليه السلام حول موضوع الغنائم جاء فيه:

«وَالْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا يَوْمَئِذٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله وسلم للمدينة أنزل الله عليه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِيهِ الْجَمْعَانِ..﴾ [الأنفال/41] فَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ «لِلَّهِ» وَلَكَ وَلَا يُعْسَمُ «لِلَّهِ» مِنْهُ شَيْءٌ فَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ الَّتِي قَبِضَ بِخُمُسَةِ أَسْهُمٍ فَقَبِضَ سَهْمَهُمُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ يُحْيِي بِهِ ذِكْرَهُ وَيُورِثُ بَعْدَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَأَنْقَذَ سَهْمًا لِأَيَّتَامِ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمًا لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمًا لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (1).

من هذا الحديث يتبين بوضوح أن الأسهم المخصصة لليتامى والمساكين وابن السبيل إنما هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين.

2- وجاء في روضة الكافي (الكافي: ج8/ص285) عن ابن حمزة عن حضرة الباقر عليه السلام رواية بالمضمون ذاته حيث قال الإمام فيها: «...إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ...»....

إلى أن يقول: «دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فإنها لغيرهم...» (2)

3- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج2/ص125)، والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» (ج2/ص22) طبع النجف، وفي كتاب «مختلف الشيعة» (ج2/ص34) الرواية التالية:

«سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..﴾؟ قَالَ: أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ يَصْغُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلِأَقْرَابِهِ وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ فِيهِمْ وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاؤُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاؤِ السَّبِيلِ».

4- وروى الصدوق أيضاً في «من لا يحضره الفقيه» (ص158) والشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج4/ص134) طبع النجف عن حضرة الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «وَ أَمَّا قَوْلُهُ ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ..﴾ [الحشر/7] فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ كَانَ أَبِي (ع) يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ

(1) ابن شعبة الحراني، «تحف العقول» (ص340-341)، والنوري الطبرسي، مستدرک الوسائل (ج7/306-307).
(المترجم)

(2) لم أجد هذه الجملة الأخيرة في تنمة الحديث الذي ذكره ولا في غيره من الأحاديث ولا أدري من أين أتى بها المؤلف والله تعالى أعلم. (المترجم)

عَبَّرَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا بَقِيَّ...».

5- في تفسير العياشي (ج2/ص63) رواية نقلها العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» (ج20/ص52) طبع كمباني (الحجربة القديمة في تبريز)⁽¹⁾، ورواها السيد هاشم البحراني في «تفسير البرهان» (ج2/ص88) طبع سالك، كما رواها صاحب وسائل الشيعة أيضاً في أبواب تقسيم الخمس، كلهم عن حضرة الصادق عليه السلام أنه قال بعد بيانه لسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذو القربى من خمس المغنم: «سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُوَ لَنَا وَثَلَاثَةٌ أَسْهَامٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ...».

فذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو الإطلاق ولم يقيدهم بأنهم من آل محمد فهم يعمون إذن جميع المسلمين.

6- في «تهذيب الأحكام» للشيخ الطوسي (ج4/ص128) ح(365) و«الاستبصار» (ج2/ص56) ح(176):

«عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

في هذا الحديث أيضاً ذكر «الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» دون تقييد بكونهم من قرابة رسول الله فيشملون بعمومهم كل يتامى ومساكين وأبناء سبيل المسلمين عامة، بل حتى كلمة «ذو القربى» جاءت مطلقة وغير مقيدة.

7- وفي كتاب «عيون أخبار الرضا» للشيخ الصدوق/23- باب ذكر مجلس الرضا (ع) مع المأمون في الفرق بين العترة والأمة (ج1/ص237-238)، قال الإمام الرضا (ع) ضمن مناظرة بينه وبين العلماء، شارحاً آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنفال/41]: «و أما قوله وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتَمُّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَكَذَلِكَ الْمَسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ...».

(1) أو ج93/ص201، من طبعة بيروت، مؤسسة الوفاء، 1404هـ في 110 مجلدات. (المترجم)

ففي هذا الحديث ذكر الإمام اليتامى والمساكين بشكل مطلق دون قيد مما يبين شمولهما لكل اليتامى والمساكين من المسلمين أيًا كان نسبهم.

8- وأيضاً روى الصدوق في «عيون أخبار الرضا»/59- باب الأسباب التي من أجلها قتل المأمون علي بن موسى الرضا (ع) بالسم (ج/2 ص 238-239)، بسنده إلى علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه: «عن مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَوْلَايَ الرِّضَا (ع) بِخُرَاسَانَ وَكَانَ الْمَأْمُونُ يُقْعِدُهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَعَدَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَفَعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ سَرَقَ فَأَمَرَ بِإِخْضَارِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَجَدَهُ مُتَقَشِّفًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنْزَلَ السُّجُودَ فَقَالَ سَوَاءٌ لِهَذِهِ الْأَثَارِ الْجَمِيلَةِ وَلِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ أَنْتَسَبُ إِلَى السَّرِقَةِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ جَمِيلِ آثَارِكَ وَظَاهِرِكَ؟ قَالَ فَعَلْتُ ذَلِكَ اضْطِرَّارًا لَا اخْتِيَارًا حِينَ مَنَعْتَنِي حَقِّي مِنَ الْخُمْسِ وَالْفِيءِ! فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَأَيُّ حَقِّ لَكَ فِي الْخُمْسِ وَالْفِيءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ الْخُمْسَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ وَقَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ...﴾ [الأنفال/41] وَقَسَمَ الْفِيءَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر/7) قَالَ: بِمَا مَنَعْتَنِي وَأَنَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطِعٌ بِي وَمَسْكِينٌ لَا أَرْجِعُ إِلَىٰ شَيْءٍ وَمِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ أُعْطِلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنَ أَسَاطِيرِكَ هَذِهِ فَقَالَ الصُّوفِيُّ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَطَهَّرْهَا ثُمَّ طَهَّرْ غَيْرَكَ وَأَقِمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَىٰ غَيْرِكَ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ (ع) فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ سَرَقْتَ فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِلصُّوفِيِّ وَاللَّهِ لَأَقْطَعَنَّكَ فَقَالَ الصُّوفِيُّ أ تَقْطَعْنِي وَأَنْتَ عَبْدٌ لِي فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَيْلَكَ وَمِنْ أَيْنَ صِرْتُ عَبْدًا لَكَ قَالَ لِأَنَّ أُمَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يُعْتَفُوكَ وَأَنَا لَمْ أُعْتَفِكَ ثُمَّ بَلَغَتْ الْخُمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أُعْطِيَتِ آلَ الرَّسُولِ حَقًّا وَلَا أُعْطِيَتْنِي وَنُظْرَائِي حَقًّا وَالْآخَرَىٰ أَنَّ الْخَبِيثَ لَا يُطَهَّرُ خَبِيثًا مِثْلَهُ إِنَّمَا يُطَهَّرُهُ طَاهِرٌ وَمَنْ فِي جَنْبِهِ الْحَدُّ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَىٰ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ أ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أ فَلَا تَعْقِلُونَ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَىٰ الرِّضَا (ع) فَقَالَ مَا تَرَىٰ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ (ع): إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهَا الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَاتِمَّتَانِ بِالْحُجَّةِ وَقَدْ اخْتَجَّ الرَّجُلُ فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الصُّوفِيِّ.»

في هذا الحديث الشريف، ادعى الرجل الصوفي الذي لم يكن بداهةً من بني هاشم حقه من خمس وسهم المساكين وأبناء السبيل، وقد صدَّقه حضرة الرضا (عليه السلام) وأدان المأمون. مما يبين بوضوح أن المسكين وابن السبيل في آية خمس المغانم هم مساكين وأبناء سبيل عامة المسلمين.

9- جاء في مسند حضرة الإمام زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) لأبي خالد الواسطي (ص356، طبع بيروت) في باب الخمس والأنفال: «سألت زيد بن علي (عليه السلام) عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغينا فلا حق لنا فيه، ألم تر إن الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن إذا استغينا فلا حق لنا.»

في هذا الحديث جعل الإمام زيد، الذي كان نفسه من ذرية بني هاشم وذوي قري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كبار أهل البيت الطاهرين، جعل من نفسه قريباً ليتامى ومساكين وأبناء سبيل سائر المسلمين وفرق بين نفسه وبينهم بكلمة لنا ولهم، والتي يتبين منها أن اليتامى والمساكين وابن السبيل هم من عموم المسلمين لا من بني هاشم وذرية رسول الله فقط!

10- جاء في تفسير «تتوير المقباس» لحبر الأمة عبد الله بن عباس المطبوع في حاشية تفسير «الدر المنثور» للسيوطي، طبع مصر (ج2/ص64) نيل تفسيره لآية خمس المغنم ما نصه:

«واعلموا» يا معشر المؤمنين ﴿أَمَّا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ من الأموال ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يخرج خمس الغنيمة لقبل الله ﴿وَالرَّسُولَ﴾ لقبل الرسول ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ولقبل قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَالْيَتَامَى﴾ ولقبل اليتامى غير يتامى بني عبد المطلب ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ ولقبل المساكين غير مساكين بني عبد المطلب ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ولقبل الضيف والمحتاج كائناً من كان وكان يقسم الخمس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خمسة أسهم سهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سهم الله وسهم للقرابة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي قرابته لقبل الله وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فلما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سقط سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي كان يعطى للقرابة لقول أبي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لكل نبي طعمة في حياته فإذا مات سقطت فلم يكن بعده لأحد» وكان يقسم أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي في خلافتهم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى غير يتامى بني عبد المطلب وسهم للمساكين غير مساكين بني عبد المطلب وسهم لابن السبيل للضيف والمحتاج.»

ومما يجدر التنبيه إليه أن استدلالنا بالأحاديث المذكورة هو فقط بسبب كونها نصاً قاطعاً على أن اليتامى والمساكين وابن السبيل المذكورين في الآية يعمّن جميع المسلمين ولا يختصون ببني هاشم، وأما كلمة «ذي القربى» فعلى فرض أن المقصود منها قرابة رسول الله فإنها تشمل عموم بني هاشم لا أفراداً خاصين مثل علي وفاطمة والحسين عليهم السلام، وكما ذكرنا سابقاً المراد بذي القربى - على هذا الفرض - أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم والذين لم يعد لهم أي مصداق اليوم بدليل ما مر من الدلائل، وقد أتينا بهذه الأحاديث من باب إسكات الخصم وإتمام الحجة فقط.

أقوال علماء الشيعة في المقصود من اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية

خمس الغنائم:

لقد تبين عقلاً ونقلاً من الآيات الكريمة والأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام [أو المنسوبة] أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس يشملون عامة المسلمين ولا يختصون باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم فقط، وهذا الأمر نص عليه أيضاً بعض فقهاء الشيعة استناداً إلى بعض الروايات، وفيما يلي نذكر بعض آراء وأقوال عددٍ من علماء الشيعة الكبار في هذا الصدد:

1- قال المرحوم الكليني صاحب الكافي في كتابه «الكافي»: «فَجُعِلَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلرَّسُولِ سَهْمٌ وَالَّذِي لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُهُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ثَلَاثَةٌ لَهُ وَثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»⁽¹⁾. فذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل الإطلاق دون أي قيد.

2- وقال المرحوم الشيخ الطبرسي في تفسيره «مجمع البيان» (ج9/ص612)، طبع إسلامية، طهران: «و روى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال قلت قوله: ﴿.. وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال/41] قال: هم قريانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. وقال جميع الفقهاء: هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل، وقد روي أيضاً ذلك عنهم (عليهم السلام) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال كان أبي يقول لنا سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي».

3- وقال المرحوم الشيخ يوسف البحراني في كتابه «الحقائق الناضرة» (ج12/ص387) طبع النجف، والمرحوم المحقق الحلي في كتابه «المعتبر»، والمرحوم الحاج آغا رضا الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه» (ج1/ص145): جميعاً أن ابن جنيد قال إن أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل التي تشكل نصف الخمس تتعلق بمن كانوا من أهل تلك الصفات سواء كانوا من ذوي قربي النبي أم لم يكونوا من ذوي قرياه بل من سائر المسلمين إذا استغنى عنه [من كانوا على تلك الصفة من] ذوي القربى⁽²⁾.

4- قال الشيخ الجليل محمد بن علي ابن شهرآشوب في كتابه «متشابهات القرآن ومختلفه»

(1) الكليني، أصول الكافي، بَابُ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ وَتَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَخُدُودِهِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ، ج1/ص358.

(2) بعد أن نقل المرحوم صاحب المدارك ذلك القول عن ابن جنيد قال: والظاهر أن هذا القيد (إذا استغنى عنها ذوو القربى) على سبيل الأفضلية على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره إطلاق الآية الشريفة.

(ج2/ص175 من الطبعة الجديدة) ذيل تفسيره لآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال/41] ما نصه: «ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عامٌّ في المشترك والذمي والغني والفقير».

5- حكى في مصباح الفقيه (ج2/ص144) عن صاحب الشرائع والعلامة عن بعض علماء الشيعة قولاً يفيد أن خمس الله خمسة أقسام: أحدها سهم رسول الله والثاني سهم ذوي القربى والأسهم الثلاثة الباقية هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وأكثر العلماء على هذا القول.

6- نقل صاحب «الحدائق» (ج12/ص382) وفي (ص387) عن قول صاحب المدارك قوله: «والظاهر أن ما ذكر في بعض الأخبار من قيد يتامى آل محمد على سبيل الأفضلية لا على سبيل التعيين». ثم قال: «والدليل إطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربي».

7- قال المرحوم المحقق السبزواري في كتاب «ذخيرة العباد» في باب الخمس حول هذا الموضوع: «إن المراد باليتامى والمساكين في الآية: الجنس، لتعذر الحمل على الاستغراق، ويؤيده صحيحة محمد بن أبي نصر».

8- وقال المرحوم الملا محمد تقي المجلسي الأول (1070هـ) في كتابه: «اللوامع الصاحب قرآنية»⁽¹⁾ شرح كتاب من لا يحضره الفقيه [بالفارسية] (ج2/ص50) في شرح حديث عيون أخبار الرضا الذي ذكرناه ذيل الرقم 7 قبل صفحات: «ظاهر أن اليتامى والمساكين هم من غير السادات».

9- وروى صاحب الرياض عن الإسكافي أنه لم يكن يشترط في صرف سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس أن يكونوا منتسبين لبني عبد المطلب بل أجاز صرفه لغيرهم من المسلمين إذا استغنى [من كانوا على تلك الصفة من] ذوي القربى.

10- وذكر الشيخ يوسف البحراني نفسه في «الحدائق» (ج12/ص377) ذيل خبر زكريا بن مالك الجعفي الذي أوردناه تحت الرقم 3 من الأحاديث المروية عن أهل البيت والذي روي فيه عن الإمام قوله: «وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أن لا نأكل الصدقة» فقال الشيخ يوسف البحراني ما نصه:

«وأما قوله في تتمّة الخبر «وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة.. إلى آخره»: فيحتمل أن يكون المعنى فيه الاستدراك لما ورد في آية الزكاة من دخول المساكين وأبناء السبيل فيها فربما يتوهم عمومها للهاشميين أيضاً فأراد (عليه السلام) دفع هذا الوهم بأنهم وإن دخلوا في عموم

(1) ويُسمّى أيضاً «اللوامع القدسية شرح كتاب من لا يحضره الفقيه» وهو بالفارسية طبع في مجلدين كبيرين. (المترجم)

اللفظين المذكورين لكن قد عرفت أن الزكاة محرمة علينا أهل البيت فلا تدخل مساكينا وأبناء سبيلنا فيها فلا بد لهم من حصة من الخمس عوض الزكاة التي حرمت عليهم.».

تلك كانت آراء وأقوال وفتاوى عشرة من علماء الشيعة الكبار حول شمول اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لعامة المسلمين فالذي ذهب إليه بعض فقهاء الشيعة من أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية يتامى ومساكين وأبناء السبيل من آل محمد وبني هاشم فقط قولٌ بعيد عن الحقيقة ومنافٍ للعقل والإنصاف، فلا يعقل أن يقوم رسول الله بعد حصوله على أول غنيمة وأموال بالاهتمام فقط بأقربائه وباليتامى والمساكين وأبناء السبيل من قرابته فقط ولا يقرر حقاً ليتامى شهداء ميدان المعركة ومساكين الأمة المحرومين من المهاجرين والأنصار وأبناء سبيلهم بل يكل سد حاجاتهم إلى الزكاة التي ستؤخذ وتجبي بعد تسع سنوات! كم هو سوءٌ للظن وقلةٌ وجدان أن ننسب مثل هذه النسبة إلى نبي الرحمة الحريص على أمته الرؤوف بهم: معاذ الله!! معاذ الله!! كيف وقد قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[التوبة/128].

فهل يمكن لمثل هذا النبي الكريم أن ينسى جميع المسلمين بمجرد أن يصل إلى يديه مالٌ ومنالٌ ولا يفكر إلا باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أقربائه الذين لم يكن لهم وجود بعد؟! إن أسوأ قتلة الأنبياء والأولياء هم الذين ينسبون مثل هذه التهم الباطلة له ويحرفون آيات الكتاب!

بعد أن ذكرنا في الصفحات السابقة ما جاء في الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام وفي أقوال علماء الشيعة وفقهائهم الكبار بشأن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية خمس الغنائم، ننتقل إلى ذكر ما جاء في هذا الباب من طرق العامة [أي أهل السنة] كي يعلم القراء أن ذلك التقسيم الذي ذهب إليه بعض الفقهاء بجعل الخمس ستة أسهم: سهمٌ لله وسهمٌ لرسول الله وسهمٌ لذوي القربى وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لابن السبيل، لم يكن له وجود زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل كان خمس غنائم الحرب في تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه لكل من وجده بحاجة واستحقاق⁽¹⁾.

(1) قال أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 هجرية أي المعاصر للأئمة «من حضرة الصادق إلى حضرة الهادي» في كتابه الأموال (ص457): «أن الخمس إنما هو من الفيء، والفيء والخمس جميعاً أصلهما من أموال أهل الشرك، فرأوا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك.».

ثم قال بشأن الزكاة: «ومعنى هذا أن الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة، فحكمها أن تؤخذ من أغنيائهم، فتد في فقرائهم، فلا يجوز منها نفل ولا عطاء: فهذه من أموال المسلمين، وذاك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخمس والصدقة لما ذكرنا.».

جاء في السنن الكبرى للبيهقي (ج6/ص340) بشأن غنائم خيبر رواية عن عبد الله بن عمر يصل فيها إلى القول: «وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ حَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِائَةَ وَسَقَى تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَى شَعِيرًا».

ثم يقول البيهقي في حديث آخر: «ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمُسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالِ وَنِسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِئَتِي وَسَقَى وَلِعَلِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ وَسَقَى وَالْأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مِئَتِي وَسَقَى مِنْهَا خَمْسُونَ وَسَقَى نَوَى وَلِعَيْسَى بْنَ نُقَيْمٍ مِئَتِي وَسَقَى وَالْأَبَى بَكْرَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَتِي وَسَقَى فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا»⁽¹⁾.

وكتب الطبري في تاريخه (ج2/ص306) ضمن بيان حوادث سنة 7 للهجرة والكلام عن تقسيم غنائم خيبر:

«كانت الكتيبة خمس الله عز وجل وخمس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وطعم أزواج النبي، وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فديك بالصلح؛ منهم محيصة ابن مسعود، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها ثلاثين وسق شعير، وثلاثين وسق تمر.»

فلا يستتبط من هذا الحديث أن خمس غنائم الحرب كان تحت تصرف رسول الله يعطيه لمن يرى في إعطائه مصلحة أو ضرورة أعم من أن يكون الآخذون من بني هاشم أو من غير بني هاشم، فلم يكن هذا المال أبداً مختصاً بأصحاب نسب محدد من الناس، وكان عليه الصلاة والسلام قد ذهب في الإعطاء من هذا المال إلى حد جفاة الأعراب على أن يحيطوا به ويجذبوا ثيابه ويحاصروه إلى شجرة سمرا حتى وقع الرداء عن كتفه الشريفة وهم يطالبونه قائلين: «مُرْنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ».

جاء في كتب السير والتواريخ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصل بعد فتح مكة وغزوة حنين سنة 8 للهجرة على غنائم بلغت أربعين ألف رأس غنم وأربعة وعشرين ألف رأس جمل وعدة آلاف

فمن وجهة نظر «أبي عبيد» لما كان الخمس مأخوذاً من أموال المشركين والكفار كان في وسع الإمام أن يتصدق به ويهب منه أو يصرفه في الأمور السياسية، بعكس الزكاة التي لما كانت من أموال المسلمين وبيت مالهم وجب صرفها في مصارفها الخاصة. ولكن بعض الفقهاء لا يرون للإمام مثل هذا الحق.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج6/ص340. وقارن ابن هشام، السيرة النبوية، قسمة أسهم خيبر، ج2/ص350 - 352. (المترجم)

أوقيات من الفضة فأعطى أكثرها لسهم المؤلفه قلوبهم بما في ذلك إعطائه أبي سفيان مائة ناقة وإعطائه يزيد بن أبي سفيان مائة ناقة أيضاً وإعطائه معاوية بن أبي سفيان مائة ناقة كذلك. وجاء في صحيح البخاري (ج2/ص121) طبع اسطنبول: «إِنِّي أُعْطِيَ قَرِيْبًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

وقد اغتم المهاجرون والأنصار الذين كانوا يشكلون النواة المركزية للإسلام وحرَّ في أنفسهم ما قام به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال قائلهم (والله إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم!!)

سمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحضرهم وسألهم: (ما الذي بلغني عنكم؟) وكانوا لا يكذبون، فقالوا: (هو الذي بلغك). فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوْجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُغَاةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُمْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا. وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟...»⁽¹⁾.

قال «جرجي زيدان» النصراني في الجزء الأول من كتابه القيم «تاريخ التمدن الإسلامي» حول موضوع غنائم معركة بدر: «كاد يقع نزاع بين المسلمين حول تقسيم الأموال لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسّمها بينهم تقسيماً عادلاً ولم يأخذ لنفسه شيئاً منها ومنع بتدبيره هذا التنازع بين المسلمين».

والواقع إنه مما لا يُعَقَّل ولا يمكن أن يُقَبَّل أساساً أن يقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان شعاره منذ أول بعثته المباركة ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [هود/51]. وكان يحترز على الدوام ويحذر من أن يتهمه أحد بأنه قام برسالته سعياً لجلب المال والوصول للرئاسة، ثم عند أول حصول على مال ووصول لغنيمة يختص ذلك المال بذاته وبأقربائه دون أن يفكر بحال الفقراء والمحرومين الآخرين ويقول إن خمس غنائم الحرب لي ولأقربائي فقط، هذا مع أنه لم يكن أحد يعرف في ذلك الوقت أي أحد من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أقربائه!!

وإذا وجدنا في بعض الأحاديث قولاً لأحد الأئمة (ع) اعتبر فيه نفسه يتيماً كالحديث التالي الذي رواه الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» (ج2/ص41): «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع): أَصْلَحَكَ اللَّهُ! مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ». فهذا الحديث الذي يبدو أنه قيل في تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء/10]، وأضيفت إليه كلمة «وَنَحْنُ الْيَتِيمُ» فإن هذا لا يتعلّق أبداً باليتامى والمساكين وابن السبيل الذين ذُكروا في آية خمس الغنائم. فضلاً عن أنه من البعيد جداً أن يعتبر حضرة الإمام الباقر نفسه يتيماً، لاسيما أن هذا الحديث مروى عن «علي بن أبي حمزة البطائني»

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2/ص497. وسبل الهدى والرشاد، 3/185. (المترجم)

الذي لا يوجد أسوأ منه سمعةً في كتب الرجال إلى الحد الذي قال عنه ابن الغضائري «علي بن حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوةً للمولى «يعني الرضا - عليه السلام -»» وهذا الرجل كان من مؤسسي ذلك الخمس [الذي عُرف بين الإمامية] حيث أخذ أموالاً طائلة من الشيعة باسم حضرة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. ثم استولى على تلك الأموال بعد وفاة الإمام موسى بن جعفر واستولى حتى على الإماء اللواتي أخذهن باسم الإمام وابتدع مذهب الواقعة⁽¹⁾، ولعله وضع هذا الحديث ليكون حجة له ومستمسكاً!.

وأما الأحاديث التي جاء فيها أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية خمس الغنائم هم من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة فلا يصح أي واحد منها ومعظمها مروية عن رواية من أمثال «علي بن أبي حمزة» و«علي بن فضال» و«الحسن بن فضال» الضالين المضلين الذين بينا سوء أحوالهم في كتابنا «الزكاة».

فمثلاً جاء في كتاب «تهذيب الأحكام» للشيخ الطوسي (رض) (ج4/ص125) طبع النجف في باب (تمييز أهل الخمس ومستحقه) في آخر الحديث (361)⁽²⁾ العبارة التالية: «وَالْيَتَامَى يَتَامَى آلِ

(1) الواقعة: فرقة من الشيعة وقفت على إمامة الإمام السابع موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام فقالت إن موسى بن جعفر لم يمت ولم يحبس، وأنه غاب واستتر، وهو القائم المهدي، وأنه في وقت غيبته استخلف على الأمة محمد بن بشير وجعله وصيه وأعطاه خاتمه وعلمه جميع ما يحتاج إليه رعيته... فهو الإمام، وزعموا أن علي بن موسى الرضا وكل من ادعى الإمامة من ولده وولد موسى بن جعفر مبطلون كاذبون، غير طيبي الولادة وثقوهم عن أنسابهم، وكفروهم لدعواهم الإمامة وكفروا القائلين بإمامتهم... وقالوا بإباحة المحارم وبالتناسخ ومذاهبهم في التفويض مذاهب الغلاة المفرطة. (من كتاب المقالات والفرق لسعد بن عبد الله الأشعري، وكتاب فرق الشيعة للنوبختي). (المترجم).

(2) بينا في كتابنا الزكاة (ص 189) حال «علي بن فضال» بشكل مفصل، ونذكر هنا خلافة عن حاله: يتفق علماء الرجال على أن علي بن فضال كان فطحي المذهب يقول بإمامة «عبد الله بن جعفر الصادق»، حتى أنه - كما يصرح بذلك «النجاشي» في رجاله (ص196، طبع طهران) - ألف كتاباً في إثبات إمامة «عبد الله»، ولما لم يعيش «عبد الله» هذا بعد وفاة أبيه الإمام الصادق أكثر من سبعين يوماً ونيف، فلا صحة لما قاله بعضهم من أن «علي بن فضال» رجع عن القول بإمامة «عبد الله بن جعفر» لأنه من المسلم به أن «علي بن فضال» لم يؤلف كتابه ذلك في فترة السبعين يوماً تلك! بل من المؤكد المقطوع به أنه ألفه بعد وفاة «عبد الله بن جعفر» وبقي «علي بن فضال» على القول بإمامته حتى آخر حياته، كما يرى ذلك أكثر أرباب الرجال، وبعد ذلك ذهب «علي بن فضال» إلى القول بإمامة «جعفر الكذاب»، وبالتالي فطبقاً لموازين وقواعد علماء الرجال كل من لم يكن إمامياً وأدرك أحداً من الأئمة الإثني عشر فلم يؤمن بإمامته بل كان منحرفاً عنه، ضالاً ومضلاً، وأحاديثه غير مقبولة أو فاقدة للصحة. وإليكم الآن أقوال علماء الرجال بشأنه:

1- قال «النجاشي» في رجاله (ص195): «علي بن الحسن بن علي بن فضال... كان فطحياً، ولم يرو عن أبيه شيئاً وقال كنت أقبله وسبني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذلك الروايات ولا أستحل أن أرويه عنه.».

الرَّسُولِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ».

وهذا الحديث يرويه «أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عليِّ عن أبيه الحسنِ بنِ عليِّ بنِ فضال» عن الإمام. و«الحسنُ بنُ عليِّ بنِ فضال» هذا، قال عنه المرحوم صاحب السرائر أنه كافر وملعون ورأس كل ضلال.

والحديث الآخر، أي الحديث الثالث في الباب ذاته من كتاب «التهذيب» في (ج/4 ص 128-129) جاء في آخره جملة: «وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَهْمٌ لِأَيَّتَامِهِمْ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ»

2- وقال العلامة الحلي عنه: ألف- في رجاله (ص 93، طبع النجف): «وكان فطحي المذهب! وقد أتى عليه محمد بن مسعود أبو النصر كثيراً وقال: إنه ثقة، وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي، فأنا أعتمد على روايته، وإن كان مذهبه فاسداً». ب- وفي كتابه «منتهى المطلب» (ص 534) قال عنه خلال مناقشته لرواية إعطاء الزكاة لنبي هاشم: «وفي طريقه ابن فضال وهو ضعيف». وفي الكتاب ذاته (ص 524) قال معلقاً على حديث: «وفي طريقه علي بن فضال وهو ضعيف». ج- وفي كتابه «مختلف الشيعة» (ج/2 ص 7، الطبعة القديمة) [أو (ج/3 ص 184) من الطبعة الجدية في 9 أجزاء] قال عنه في تعليقه على رواية رواها علي بن فضال عن محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل أنهم سألوا الإمام الصادق عن الأشياء التسعة، فقال: «والرواية ممنوعة السند، فإن في طريقها علي بن فضال، وفيه قول...». د- وأيضاً في كتابه «منتهى المطلب» (ص 492، و 535) اعتبره ضعيفاً.

3- وأورده ابن أبي داود الحلي في رجاله (ص 483) في قسم المجروحين والمجهولين.
4- وأما الفقيه «محمد بن إدريس الحلي» -الذي يعد من أعيان علماء الشيعة - فقد انتقد في باب تقسيم الخمس من كتابه «السرائر» (ج/1 ص 495) الشيخ الطوسي بشدة لروايته عن «علي بن فضال» وقال عنه في معرض تعليقه على روايتين مرسلتين: «وروي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، وهو الحسن بن الفضال، وبنو فضال كلهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال...».

5- والمرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة العباد» كلما جاء ذكر لـ «علي بن فضال» قال عنه أنه ضعيف.
6- وكذلك اعتبره صاحب المدارك في عدة مواضع من كتابه ضعيفاً.
7- و8- اعتبره كل من المحقق الحلي في كتابه «شرائع الإسلام» والشهيد الثاني في كتابه «مسالك الأفهام» ضعيفاً.
9 - واعتبره المرحوم يوسف البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة» (ج/12 ص 380) وص 253، ضعيفاً، نقلاً عن صاحب الملل والنحل وعن قول المحقق.

10 - واعتبره صاحب كتاب «نزهة الناظر» (ص 86) ضعيفاً.
11- واعتبره مولانا إسماعيل الخاجوي - طبقاً لنقل صاحب «روضات الجنات» - ضمن ذكره لانتقاد «علي بن فضال» لـ «علي بن أبي حمزة البطائني» نمروداً فقال: «ويلٌ لمن كَفَّرَ نمروداً».
12- وقال المرحوم الحاج الشيخ عبد الله الممقاني في المجلد الثاني من كتابه «تقيقح المقال» (ص 279): «صدر عن جمع من الأعلام التوقف في رواية الرجل». وانتقده.

هذا ومما يجدر نكره أن علي بن فضال علاوة على أنه كان فطحي المذهب، صار فيما بعد إلى القول بإمامة جعفر الكذاب، وقد مر شرح ذلك في (ص 194) من كتابنا الزكاة فراجع.

وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ فِي سَنَّتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ يَسْتَعْتُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِي وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِعْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً لَهُمْ مِنَ اللَّهِ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَةً لَهُمْ عَنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الدُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ..».

ومتن هذا الحديث بحد ذاته دليل على بطلانه كما سنبين ذلك إنشاء الله، وسنده يصل إلى «علي بن فضال» الذي بينا حاله بشكل مفصل في كتابنا الزكاة ورأينا أن صاحب السرائر اعتبره هو وأباه من الملعونين. وهذا الحديث مضطرب مشوش إلى درجة لا يمكن معها أن ننسبه إلى المعصوم، هذا أن رغم أن بعض مضامينه المتعلقة بوظائف الحكومة الإسلامية تتسجم مع مضامين سائر الأحاديث الصحيحة.

وفي ختام هذا المبحث ينبغي أن نذكر أن جميع الأخبار والروايات التي وردت في كتب الحديث في تفسير وتعيين اليتامى والمساكين وابن السبيل وذكرت أنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقط، خمسة أحاديث فقط، ثلاثة منها مروية عن بني الفضال لعنهم الله، كما مر معنا.

والحديث الرابع (التهذيب: 125/4) فيدل على عكس ما يذهب إليه من يتمسكون به لأن الحديث المنسوب إلى حضرة الإمام الصادق يقول: «وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» والذي يقصد من مساكين وأبناء سبيل عامة المسلمين كما شرحنا ذلك سابقاً.

والحديث الخامس يرويه «محمد بن الحسن الصفار» وهو حديث مجهول ومنقطع ولا قيمة له ولا يمكن التعويل عليه.

والأهم والأوضح من كل ذلك هو تاريخ وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي تشهد بكذب هذه النسبة لأنه بمعزل عن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤثر قرابته ولم يختصهم أو يميزهم عن سائر المسلمين وأن نسبة مثل هذه التهمة إليه ظلم كبير، فإنه لم يكن هناك أساساً، حين نزول الآية، يتامى أو مساكين أو أبناء سبيل مسلمين من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا السهم لأقربائه بل كان يصرف الغنائم بين أيتام عامة المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم وينفقها في حاجات المسلمين الضرورية ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [يونس/17].

بطلان العلة التي ذكروها لاختصاص الخمس ببني هاشم:

ذكر القائلون باختصاص الخمس ببني هاشم علةً لهذا الأمر مفادها أنهم لما كانوا من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله تعالى أكرمهم وميزهم عن سائر الخلق فحرم عليهم الصدقة، ولما كانت الزكاة - والتي يقال لها أيضاً الصدقات - محرمةً عليهم لأنها من أساخ الناس ولأن في أخذها نوع من الذل وقد أراد الله أن لا يتعرض أولئك القوم الشرفاء المتميزون بنسبهم إلى النبي إلى مثل تلك الذلة، ومن الجهة الأخرى لما كان بعضهم بحاجة إلى المال، لذا قرر لهم الله تعالى الخمس ليعوض حرمانهم من الزكاة ويحافظ على علو مرتبتهم وكرامتهم وتميزهم.

وهذا الادعاء باطل لعدة وجوه:

أولاً: العلة التي ذكروها باطلة عقلاً لأنه ليس هناك أي ميّزة وأفضليّة - من حيث النسب أو العرق أو القبيلة أو العشيرة أو الوطن أو المسكن وأمثالها - لأيّ فرد على فرد آخر ولا لأيّ قوم على قوم آخرين، بل فضيلة كل شخص وتميزه إنما يكون بما كسبه بنفسه، ومثل هذه الفضيلة لا تسري إلى الآخرين ولا تورث لأن الفضائل الإنسانية والنفسية ليست مثل مال الإنسان أو متاعه كي تورث عنه وتنتقل من بعده إلى ورثته! أو يهبها ويوصي بها لأقربائه! بل الطريقة الوحيدة لكسب الفضائل والتميز هي أن يسعى الإنسان بنفسه ويبدل جهده لتحقيق الكمالات، لا أن يفخر بما كان عليه آباؤه وأجداده! وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل أو برهان.

ثانياً: والعلة التي ذكروها باطلة نقلاً، وأول ما يبطلها كتاب الإسلام السماوي القرآن الكريم الذي بيّن أن من خصوصيات دين الإسلام المبين إغاءه للامتيازات الموهومة، وهذا أحد مزايا الإسلام الأساسية وفيما يلي الآيات التي تفيد ذلك:

أ- في مطلع سورة النساء المباركة بين الله تعالى في أول آية منها أن جميع بني آدم ينتمون إلى أب واحد وأم واحدة وبالتالي فهو يذكّرهم بحقيقة أن جميعهم متساوون في الخلق والأصل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء/1].

فالآية دليل واضح وبرهان ساطع على أنه لا يمكن لأي فرد أن يدعي مزية على فرد آخر من جهة آبائه وأجداده ونسبه.

ب- ويقول تعالى في سورة الحجرات:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات/13].

هذه الآية نصُّ إلهيٍّ صريحٍ بأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، ومثل هذا الأتقى لا يعلم حقيقته سوى الله وأجره وثوابه عند الله، أما في الدنيا فلا يمكن لأحد أن يعتبر نفسه أتقى وأكرم من الآخرين أو يطالب الآخرين بإعطاء مزية وأفضلية كأجرٍ على تقواه.

ج- وفي سورة الحجرات المباركة ذاتها - ولكنها سورة خاصة ومستقلة لإلغاء الامتيازات الموهومة التي تعد من آثار الجاهلية - يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/10].

فبإعلان القرآن للأخوة الإسلامية ألغى الإسلام جميع الامتيازات والافتخارات العرقية المبنية على الأوهام والخرافات الجاهلية ونسخ أي تميز بين سيد قرشي وعبد حبشي.

د- وفي السورة المباركة ذاتها يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات/11].

ولما كان العلم بخيرية الإنسان وأفضليته خاصٌّ بالله وحده لذا لا يجوز لأحد أن يفتخر على آخر أو يتعالى عليه ويسخر منه لأنه لا يعلم هل أن الساخر أفضل أم الذي يُسخر منه أم العكس هو الصحيح؟! ففي هذه الدنيا لا يستطيع أحد أن يعلم أي قوم وأي شخص أفضل من قوم أو أشخاص آخرين! وربما تصور بعضهم أن كون الشخص من ذرية نبيٍّ امتيازٌ منحه الله لبعض عباده، كما أن منصب النبوة هو كذلك، لذا لا بد من إعطائهم الخمس الذي هو امتياز خاص من الأموال والضرائب! لكن هذا التصور خاطئ من جميع الجهات لما يلي:

أولاً: إن الخمس الذي أُعطي في مذهب الشيعة الإمامية للسادات ليس لأجل كونهم من ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل لجهة انتسابهم لهاشم جدِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحتى أبناء أخ هاشم أي أبناء المطلب الذين كانوا بتصديق التاريخ من عباد الأصنام يستحقون الخمس فقط لأنهم من أقرباء رسول الله!!

ثانياً: إن كون الإنسان من ذرية نبي لا يعطيه في الدين الصحيح أي مزية أو فضيلة إذا لم يكن بحد ذاته من أهل التقوى والصلاح! لذلك نجد أن الله تعالى قال في القرآن الكريم لنوح عن ابنه:

﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَيْسٍ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود/46].

بل يمكننا أن نقول إن ابن نوح مشمولٌ بدعوة نوح على الكفار بالهلاك حين قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ

الأرض من الكافرين دياراً» [نوح/26]، فكون الإنسان من ذرية نبيّ بل نشأته في بيت نبيّ لا تعطيه أي امتياز إذا لم يكن هو بحد ذاته مؤمناً صالحاً، لذا نجد أن حضرة نوح عليه السلام يقول في دعائه واستغفاره:

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح/28].

ففي دين الإسلام لا تُعطى أيُّ ميزة على الإطلاق لإنسانٍ لمجرد كونه ابناً لنبيّ أو من أحفاد نبيّ أو نشأ في بيت نبيّ، بل الذي يميز الإنسان هو إيمانه وعمله الصالح، كما قال تعالى في سورة آل عمران:

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/68].

ففي هذه الآية الكريمة يلوم الله تعالى بكل صراحة من يفتخرون بأنهم من ذرية إبراهيم ويقول لهم: إن أولى الناس بإبراهيم هم الذين يتبعونه في دينه ويؤمنون به وبهذا النبي الخاتم وهذا خطاب لليهود وبني إسرائيل الذين كانوا يعدون أنفسهم من أبناء إبراهيم ويفتخرون بذلك!

وربما تمسك بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ. ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران/33-34]. فاستدل بمثل هذا الامتياز والاصطفاء على اصطفاء أسرة بني هاشم أيضاً، في حين أن ذلك الاصطفاء كما يدل عليه صدر الآية وسياقها إنما كان للأنبياء من تلك الأسر ولم يكن أبداً امتيازاً لجميع أفراد تلك الأسر، كما نجد الآية التي سبقتها تنفي ذلك، وإلا ففي غير هذه الصورة سيلزم من ذلك أن يكون يهود بني إسرائيل وآل عمران الذين كان عيسى المسيح منهم على نفس درجة سادات بني هاشم أو على الأقل أن يكونوا كذلك بعد قبولهم للإسلام فيشاركونهم في الفضل والشأن والأمر ليس كذلك! هذا إضافة إلى أن الآيات الأخرى في القرآن الكريم تنتقض هذا التصور كآية التي مرت معنا من سورة الحجرات وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران/68] التي تنفي ذلك التصور تماماً.

الأحاديث الشريفة التي تؤيد هذه الحقيقة:

لقد جاءت أحاديث كثيرة إلى حد التواتر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الخصوص خاصة تلك الجملة الشهيرة التي خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «كُلُّكُمْ لَأَدَمَ وَآدَمُ مِنْ ثَرَابٍ»، و«النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ»، و«لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى».

بل إن أحد أهم مزايا الإسلام المشرقة التي امتاز بها من بين سائر أديان وملل العالم الأخرى أنه ينفي تماماً أي امتياز عرقي أو لوني بين أبناء البشر وقد كانت هذه المزية من أسباب اكتساح الإسلام السريع للعالم الذي أدهش العقول.

ثانياً: هناك أحاديث شريفة أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيت العصمة سلام الله عليهم كثيرة إلى حد الاستفاضة والتواتر في هذا الباب. من جملتها:

1- روى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» (ج 4/ص 363) ضمن وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِأَبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ»⁽¹⁾.

وقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج 1/ص 25) هذا الحديث من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النَّاسُ وَلَدُ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

2- جاء في كتاب الأشعثيات [ويُسمَّى أيضاً «الجعفریات»] (ص 147): «أخبرنا محمد بن الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه [الإمام موسى بن جعفر (ع)] عن جده جعفر بن محمد (ع) عن أبيه [محمد الباقر (ع)] عن جده علي بن الحسين (ع) عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تبارك وتعالى رفع عنكم غيبية⁽²⁾ [غنية] الجاهلية وفخرها بالآباء فالناس بنو آدم وآدم خلق من تراب.».

3- وجاء في رجال الكشي (ص 9) وفي الأمالي للشيخ الطوسي (147):

«عن حنان بن سدير الصيرفي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام)، قال: جلس جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينتسبون ويفتخرون، وفيهم سلمان (رحمه الله)، فقال له عُمر ما نسبك أنت يا سلمان وما أصلك؟ فقال: أنا سلمان بن عبد الله، كنت ضالاً فهداني الله بمحمد صلى الله عليه وآله، وكنت عائلاً فأغنانني الله بمحمد صلى الله عليه وآله، وكنت مملوكاً فأعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله، فهذا حسبي ونسبي يا عُمر. ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له سلمان ما قال عمر، وما أجابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا

(1) وهذا الحديث مروى من طرق عديدة في مصادر أهل السنة فمثلاً رواه ابن هشام في السيرة النبوية (411/2) والواقدي في المغازي (836/2) ضمن خطبة النبي (ص) في قريش يوم فتح مكة ولفظ الواقدي: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا بِأَبَائِهَا، كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ». وروى نحوه الترمذي في سننه (3270) وأحمد في مسنده (361/2). (المترجم)

(2) الغيبية والغيبية: الكبر والفخر. (مجمع البحرين للطريحي: 574/1). (المترجم)

معشر قريش! إن حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله، قال الله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ثم أقبل على سلمان (رحمه الله) فقال له يا سلمان، إنه ليس لأحد من هؤلاء عليك فضل إلا بتقوى الله، فمن كنت أتقى منه فأنت أفضل منه. (1).

4- وجاء في كتاب «صفات الشيعة» للشيخ الصدوق (ص 16):

«عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قام على الصفا فقال: يا بني هاشم! يا بني عبد المطلب! إني رسول الله إليكم وإني شفيع عليكم. لا تقولوا إن محمداً منا، فوالله ما أوليائي منكم ولا من غيركم إلا المتقون». وفي آخر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا وإني قد أعذرت فيما بيني وبينكم وفيما بين الله عز وجل وبينكم وإن لي عملي ولكم عملكم» (2).

5- وجاء في «المناقب» لابن شهرآشوب: «دخل زيد بن موسى بن جعفر (ع) على المؤمن فأكرمه وعنده الرضا (ع) فسلم زيد عليه فلم يجبه فقال أنا ابن أبيك ولا ترد علي سلامي؟! فقال (ع): أنت أخي ما أطعت الله فإذا عصيت الله لا إخاء بيني وبينك» (3).

6- وروى الشيخ الصدوق في «عيون أخبار الرضا (ع)» (ج 2/ص 232) وفي «معاني الأخبار» (ص 105-106):

«.. عن الحسن بن موسى الوشاء البغدادي قال: كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا (ع) في مجلسه وزيد بن موسى حاضر وقد أقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم ويقول نحن ونحن، وأبو الحسن (ع) مقبل على قوم يحدثهم، فسمع مقالة زيد فالتفت إليه فقال: يا زيد! أعرَكَ قول بقالي الكوفة إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار؟ والله ما ذلك إلا للحسن والحسين وولد بطنها خاصة فأما أن يكون موسى بن جعفر (ع) يطبع الله ويصوم نهاره ويقوم ليله وتغصيه أنت ثم تجيبان يوم القيامة سواء؟! لأنت أعرز علي الله عز وجل منه، إن علي بن الحسين (ع) كان يقول لمحسننا كفلان من الأجر ولمسيئنا ضعفان من العذاب.

وقال الحسن الوشاء: ثم التفت إلي وقال: يا حسن! كيف تقرأون هذه الآية ﴿قال يا نوح إنه

(1) والحديث رواه الكليني في الكافي: ج 8/ص 181-182.

(2) والحديث رواه الكليني في الكافي: ج 8/ص 182.

(3) المجلسي، بحار الأنوار، ج 49/ص 221.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ؟ فَقُلْتُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ. فَقَالَ (ع): كَلَّا لَقَدْ كَانَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَمَّا عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ، كَذَا مَنْ كَانَ مِنْ مَنَّا لَمْ يُطِعِ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَأَنْتَ إِذَا أَطَعْتَ اللَّهَ فَأَنْتَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ...».

7- وروى الشيخ الصدوق أيضاً في «عيون أخبار الرضا (ع)» (234/2-235):

«تَمِيمُ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا (ع) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ لِلصَّادِقِ (ع): يَا أَبَتَاهُ! مَا تَقُولُ فِي الْمُذْنِبِ مِنَّا وَمِنْ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ (ع): لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءاً يُجْزَى بِهِ...».

8- وروى الشيخ الصدوق في «الأمالي» (ص 110، المجلس 34):

«عَنْ عَبَّادِ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَتْ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاهَى بِكُمْ وَعَفَّرَ لَكُمْ عَامَةً وَلِعَلِّي خَاصَّةً وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَابٍ (1) لِقَرَابَتِي...» (2).

9- وقال المحقق البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة» (ج12/ص227، طبع النجف):

«روى الشيخ في التهذيب (3) بسنده عن حُصَيْنِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ وَسُئِلَ عَنْ قَسَمِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أَسْوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَفَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ أَجْمَلُهُمْ كَبْنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا نُفْضِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مُنْقُوصٍ. وَقَالَ: هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ...» (4).

10- وروى الصدوق في «عيون أخبار الرضا (ع)» (236/2):

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ نَصْرِ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا (ع) وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ

(1) قوله غير محاب بتخفيف الباء، قال الفيروزآبادي: حاباه محاباة.. نصره واختصه ومال إليه.

(2) أما الحديث المعروف المنسوب إلى رسول الله أنه قال: «ألا إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فقد بين ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (ج1/ص282) أنه حديث موضوع وكذب على رسول الله (ص).

(3) الرواية في «تهذيب الأحكام» للشيخ الطوسي في: ج6/ص146-147. (المترجم)

(4) قال القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص375): «ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة وريثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير...».

وَجِهِ الْأَرْضِ أَشْرَفُ مِنْكَ أَبَا! فَقَالَ: التَّقْوَى شَرَفَتْهُمْ وَطَاعَةُ اللَّهِ أَحْظَتْهُمْ. فَقَالَ لَهُ آخِرُ: أَنْتَ وَاللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ! فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْلِفْ يَا هَذَا! خَيْرٌ مِنِّي مَنْ كَانَ أَنْفَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْوَعَ لَهُ. وَاللَّهِ مَا نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةً: ﴿.. وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ..﴾ [الحجرات/13].».

إن هذه الأحاديث الشريفة تدل على أنه لا يوجد بين أبناء الإسلام أي امتياز وأفضلية من حيث العرق والنسب، وأن مثل هذه الموهومات لا قيمة لها أصلاً في دين الإسلام لأن ملاك الفضيلة في نظر الإسلام هو التقوى وعبادة الله. وهناك أكثر من مائة حديث آخر في هذا المضمون أو المعنى وهي أحاديث يؤيد صحتها القرآن الذي هو ميزان الصحة ودليها، ولكن ليس في مقدورنا للأسف أن نذكر كل تلك الأحاديث خشية الإطالة، فسأكتفي كعادتي وسيرتي في كل مبحث بعشرة نماذج، تلك عشرة كاملة. وللأسف فإن مثل هذا التمييز والتفاخر العرقي قد شاع أخيراً بشدة بين شعوب العالم حتى المتحضرة منها وراج للأسف تحت اسم القومية (العنصرية) بين أمة الإسلام أيضاً، خاصة بين العرب، مع أن هذا يتنافى مع تعاليم الإسلام ويخالفها، وجميع الملل والأديان الحقّة ترفض مثل هذا التمايز العرقي وتردّه⁽¹⁾.

وربما قال البعض إن هذا الامتياز الخاص الذي منح لبني هاشم هو امتياز مالي محض ولا علاقة له بأي تمييز عرقي ونسبي مما ألغاه الإسلام وأبطله، فأقول: رغم أنه من البعيد أن يقول شخص عاقل بمثل هذا القول لأن من الواضح تماماً أن هذا التمييز المالي الخاص الذي منح لهذه العشيرة أو الأسرة إنما منح لها بناء على أصلها العرقي ونسبها الخاص، والقائلون بذلك يرون في ذلك النسب فضيلة كبيرة أوجبت ذلك التمييز، فلا معنى للقول بأنه تمييز مالي محض، ومع ذلك نقول ما يلي رداً على هذا

(1) إن عدم وجود أفضلية وامتياز لمن كان يمت بصلة قرابة لبني من الأنبياء أمر تصافتت عليه كل الكتب السماوية، وكلها تعتبر أن الافتخار بالأباء والأجداد عمل لغو لا أساس له من الصحة، ومن آثار الجاهلية ولقد أرسل جميع الرسل بهذا الأمر. وفيما يلي بعض النصوص في ذلك:

مثلاً، جاء في إنجيل متى، الإصحاح الثالث/ 9-10: «9وَلَا تَفْتَكِرُوا أَنْ تَقُولُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: لَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبًا. لِأَنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعَيِّمَ مِنْ هَذِهِ الْحِجَارَةِ أَوْلَادًا لِإِبْرَاهِيمَ. 10وَالآنَ قَدْ وُضِعَتِ الْفَأْسُ عَلَى أَصْلِ الشَّجَرِ فَكُلُّ شَجَرَةٍ لَا تَصْنَعُ ثَمَرًا جَيِّدًا تَقَطَّعُ وَتُلْقَى فِي النَّارِ.».

وفي إنجيل مرقس، الإصحاح 32/3-35: «32وَكَانَ الْجَمْعُ جَالِسًا حَوْلَهُ فَقَالُوا لَهُ: «هُوَذَا أُمُّكَ وَإِخْوَتُكَ خَارِجًا يَطْلُبُونَكَ.» 33فَأَجَابَهُمْ: «مَنْ أُمِّي وَإِخْوَتِي؟» 34ثُمَّ نَظَرَ حَوْلَهُ إِلَى الْجَالِسِينَ وَقَالَ: «هَا أُمِّي وَإِخْوَتِي 35لَأَنَّ مَنْ يَصْنَعُ مَشِيئَةَ اللَّهِ هُوَ أَخِي وَأَخْتِي وَأُمِّي.».

وفي إنجيل لوقا، الإصحاح 21/8، عندما قالوا للمسيح عليه السلام إن أمك وإخوتك واقفين ينتظرونك في الخارج أجابهم المسيح: ««أُمِّي وَإِخْوَتِي هُمُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ وَيَعْمَلُونَ بِهَا.».

أقول: كم يشيبهه كلام المسيح الأخير هذا كلام الإمام الرضا عليه السلام لما سلّم عليه أخوه زيدٌ فلم يجِب الإمام سلامه، فقال زيد: أنا ابنُ أبيك ولا تردُّ عليّ سلامي؟! فقال الرضا (ع): أنت أخي ما أطعت الله فإذا عصيت الله لا إخاء بيني وبينك. (المجلسي، بحار الأنوار، ج 49/ص 221، نقلاً عن كتاب «المناقب» لابن شهرآشوب المازندراني).

الادعاء:

إن التاريخ وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلاهما يشهدان بأن بني هاشم لم يكن لهم في صدر الإسلام أي أفضلية وتمييز مالي على غيرهم من الناس، وإذا رأينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي أحياناً بعض من يمت إليه بصلة قرابة من خمس الغنائم، فإن ذلك لم يكن بسبب قرابته له، بل كما أوضحنا في الصفحات الماضية، بل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسه بين أقربائه وزوجاته وجميع المستحقين من الرجال والنساء من المسلمين، وفي هذا الإطار مثلاً قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِإِبْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِئَتِي وَسَقِي وَإِلَعِي بِنِ أَبِي طَالِبٍ مِئَةً وَسَقِي وَأَسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ مِئَتِي وَسَقِي مِنْهَا خَمْسُونَ وَسَقَا نَوَى - هذا مع أن لم يكن من بني هاشم ولا حتى من قريش أصلاً - وَقَسَمَ كَذَلِكَ لِعِيسَى بِنِ نُقَيْمٍ مِئَتِي وَسَقِي وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي فُحَّافَةَ مِئَتِي وَسَقِي وَذَكَرُوا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا (1)، وفعل الأمر ذاته في تقسيم غنائم هوازن وحنين حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤلفة قلوبهم وكانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بغير وأعطى ابنه معاوية مائة بغير وأعطى يزيد بن أبي سفيان مائة بغير وأعطى عباس بن مرداس خمسين بغيراً (2)، وبعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لبني هشام خلال جميع الحكومات المتعاقبة - سواء كانت حكومات حق أم باطل - أي سهم مالي خاص ينالونه لمجرد كونهم من أسرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانتسابهم لبني هاشم.

وإذا وجدنا أنه في زمن عمر عندما دَوَّنَ الدواوين وفرض العطايا فأعطى العطايا على السابقة في الإسلام والمنزلة في الدين فأعطى زوجات النبي وأقاربه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من غيرهم، فإن عمله هذا كان مخالفاً بشكل واضح لروح المساواة في شريعة الإسلام وقد ذكر المؤرخون أنه ندم على عمله هذا في آخر عمره ورغب في تغيير تلك السنة الخاطئة ولكن الأجل لم يُمهله. وفي حكومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لم يكن لأحد من بني هاشم أدنى تميُّز على سائر المسلمين في أي شيء، ولا غرو فقد كان عليّ تابعاً لدين الله عَزَّ وَجَلَّ، ومطيعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يميِّز ولا يفضل أحداً من قرابته على سائر المسلمين في أمر الأموال، وكان عليّ أعلم الناس بحقائق الإسلام والإيمان، ولو كان لمثل هذا التمييز المالي لبني هاشم على غيرهم أصلًا لعمل عليّ به بلا ريب.

يروي عبد الرزاق بن همام الصنعاني في كتابه «المصنَّف» (الذي يُعدُّ من أقدم ما وصل إلينا من

(1) انظر البيهقي، السنن الكبرى، ج6/ص340، وانظر ابن هشام، السيرة النبوية، قسمة أسهم خيبر، ج2/ص350 - 352. (المترجم)

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2/ص392. (المترجم)

كتب الحديث والفقهاء إذ إن مؤلفه ولد عام 126هـ وتوفي عام 211هـ وكان - بتصريح علماء الرجال - شيعي المذهب، في (ج 5/ص 238) [ح (9482)] رواية بسنده «عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾؟ قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول، ولذي القربى، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذين السهمين، قال قائل: سهم ذي القربى لقربة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال قائل: سهم ذي القربى لقربة الخليفة، واجتمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل، والعدة في سبيل الله، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر. وفي حديث ابن إسحق عن أبي جعفر (أي الإمام محمد الباقر عليه السلام) قلت له: فما منعه؟ [يعنى ما منع علياً أن يعمل فيه برأيه؟] قال: كره والله أن يدعي عليه خلافهما [أي خلاف أبي بكر وعمر.]⁽¹⁾، وقد روى الطحاوي (321هـ) أيضاً هذا الحديث في كتابه (ج 2/ص 136).

لكننا لا نقبل بمثل هذا الادعاء عن علي عليه السلام أبداً، ذلك لأن أمير المؤمنين علياً لم يكن ذلك الشخص الذي يدع كتاب الله ويترك اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتبع رأي أبي بكر وعمر. وقد جاء في الأحاديث الصحيحة والتواريخ المعتمدة أنه لما اعترض طلحة والزبير على علي لعدم اتباعه في تقسيم الأموال سنة أبي بكر وعمر، و«قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ يُعْطِينَا عُمَرُ! قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا كَانَ يُعْطِيكُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَكَتَا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّوِيَّةِ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُمَا: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ عِنْدَكُمَا أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ؟ قَالَا: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.»⁽²⁾

وقال لهما صريحاً في موقف آخر: «فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ [أي الخلافة] نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَأَمَّصَيْتُ مَا دَلَّنِي عَلَيْهِ وَاتَّبَعْتُهُ وَلَمْ أَحْتَجِ إِلَى رَأْيِكُمْ فِيهِ وَلَا رَأْيِ غَيْرِكُمْمَا وَلَوْ وَقَعَ حُكْمَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيَانُهُ وَلَا فِي السُّنَّةِ بُرْهَانُهُ وَاحْتِجَ إِلَى الْمَشَاوَرَةِ فِيهِ لَشَاوَرْتُكُمَا فِيهِ وَأَمَّا الْقَسْمُ وَالْأَسْوَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكَمْ فِيهِ بَادِئٌ بَدِئٍ قَدْ وَجَدْتُ أَنَا وَأَنْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ وَكِتَابُ اللَّهِ نَاطِقٌ بِهِ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»⁽³⁾.

(1) الشرح بين المعقوفتين مستفاد من الرواية التي أخرجها الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، 234/3 و 277. (المترجم)

(2) النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل، ج 11/ص 91 نقلاً عن دعائم الإسلام. (المترجم)

(3) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 7/ص 41 نقلاً عن شيخه أبي جعفر الإسكافي، والمجلسي، بحار الأنوار، ج 32/ص 21-22 نقلاً عنهما. (المترجم)

ولا غرو، أوليس عليّ هذا هو تلك الشخصية الفريدة وصوت العدالة الإنسانية القائل: «وَاللّٰهُ لَوْ
أَعْطَيْتِ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا نَحْتُ أَفْلَاحَهَا عَلَىٰ أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمَلَةٍ أَسْلُبَهَا جِلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ؟»
(الخطبة 219 من نهج البلاغة).

أوليس عليّ هو ذلك الإمام الذي لا نظير له الذي أجاب طائفةً من أصحابه اقترحت عليه أن
يعطي الناس شيئاً من هذه الأموال ويفضل أشراف العرب على غيرهم وقريش على الموالي والعجم
ليستميل بذلك قلوب من يخشى مخالفتهم فأجابهم قائلاً: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ؟ لَا وَاللّٰهِ مَا
أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَمَا لَاحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ. وَاللّٰهُ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ
أَمْوَالُهُمْ؟!»⁽¹⁾ فهل يعقل أن يقبل مثل هذا الشخص بحرمان ذوي القربى من حق شرعي ثابت لهم اتباعاً
لسنة أبي بكر وعمر [أو خوفاً من أن يُتهم بمخالفتها]؟! معاذ الله ونستجير بالله من هذا المقال.

نرجع إلى موضوعنا حيث كنا نقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يميز خلال سيرته
الشريفة بني هاشم وأقربائه بأي عطاء ماليّ خاص بهم، لا بل كان يحرمهم - قدر الإمكان - من بعض
الامتيازات التي منحها للآخرين، أو يحرم عليهم بعض ما كان مباحاً للآخرين، ومن جملة ذلك:

1- جاء في سنن البيهقي الكبرى (ج7/ص31):

«عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ:
أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ [ابن عم النبي] وَالْعَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [عم النبي] فَقَالَا: لَوْ بَعَثْنَا بِهِدَيْنِ الْغُلَامِينَ قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُمَا
فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ انْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا
نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسلم فَمَا نَفْسِنَاهُ قَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ
الْقَرْمُ أَرْسَلُوهُمَا فَأَنْطَلَقَا فَاضْطَجَعَ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسلم سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحَجْرَةِ فَكَمْنَا
عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَمِنَ النَّاسُ وَأَوْصَلَ النَّاسَ وَقَدْ بَلَّغْنَا
النِّكَاحَ فَجِئْنَاكَ لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ
فَسَكَتَ طَوِيلًا فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُلْمَعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ ثُمَّ

(1) الأمالي للطوسي، ص 194، والأمالي للمفيد، ص 176، وبلطف قريب منه: نهج البلاغة، ص 183، خطبة رقم 126:

ومن كلام له (ع) لما عوتب على التسوية في العطاء. (المترجم)

قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». (1).

2- وفي الكتاب نفسه (ج7/ ص31-32): «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي فِتْنَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثًا: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي الحُمْرَ عَلَى الخَيْلِ (2)». (3).

هنا من اللازم أن نذكر بأمر هام وضروري لفهم ما سيأتي من موضوعات، وهو أن أكل الصدقة الذي ورد ذمُّه في هذه الأحاديث وفي الروايات المنقولة عن أهل البيت إنما هو عمل مكروه وليس محرماً، والدليل الواضح على ذلك أنه جُعِلَ رديفاً لأمر هو بالاتفاق مكروهة وليست محرمة مثل نزو الحُمْر على الخيل وترك إسباغ الوضوء. كما سيأتي توضيحه لاحقاً إن شاء الله.

3- رغم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له في آخر عمره، عندما فاضت عليه

(1) وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» (كتاب الخمس، باب سهم ذي القربى من الخمس) القصة ذاتها بهذا التفصيل والتوضيح لسبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ). وأفضل دليل على أن تحريم الصدقة على آل محمد وبني هاشم إنما كان أمراً مختصاً بزمن حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هذه القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل خلال حياته أيّاً من بني هاشم عاملاً على الزكاة ولم يولهم على الأمصار إلا تلك المدة القصيرة التي ولى فيها علياً (ع) على اليمن وأمره بأخذ الصدقات من أهلها، أما في زمن خلافة عليّ (ع) فنجد أن أكثر ولاته على الأمصار كانوا من بني هاشم وقد أوكل إليهم مهمة جباية أموال الزكاة من أهاليها، فقد ولى أولاد عمه العباس جميعاً، فولّى «عبد الله بن عباس» على البصرة و«عبيد الله بن العباس» على اليمن و«قثم بن العباس» على مكة و«معبد بن العباس» على المدينة، وولّى ابن أخته [أم هاني بنت أبي طالب]: «جعدة بن هبيرة بن وهب المخزومي» على خراسان وأمره بجباية الزكاة والخراج من أهلها.

(2) وفي وسائل الشيعة (ج2/ص36) طبع أمير بهادر، [أو ج9/ص270 من طبعة قم: مؤسسة آل البيت، 1409هـ]: «الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا (ع) بإسناده قال قال رسول الله (ص): إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأَمَرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَأَنْ لَا نُنْزِي جِمَاراً عَلَى عَيْقَةٍ، وَلَا نَمْسَخَ عَلَى خُفٍّ».

(3) ذكر المرحوم الشهيد الأول في كتابه الفقهي «الذكرى» [ص 272] في باب صلاة الجماعة، ضمن بيانه للاختلاف حول تقديم القرشي والهاشمي للإمامة ما يلي:

«... وجعل أبو الصلاح بعد الأئمة القرشي، وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأئمة (وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأئمة) وفي النهاية لم يذكر الشرف، وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسائر وابن إدريس والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وابن عمه (المحقق) في المعتمد وذكر ذلك في الشرائع وأطلق، وكذا الفاضل (العلامة الحلي) في المختلف، وقال إنه المشهور، يعني تقديم الهاشمي. ونحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلا ما روى مرسلأً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: «قدموا قریشاً ولا تقدموها» وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى. نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما سبق من غير رواية يدل عليه».

الأموال الطائلة من الغنائم كغنائم خيبر وحُنَيْن وأمثالهما، إلا ابنة واحدة هي فاطمة عليها السلام ، مع ذلك كان يحتاط جداً في موضوع بذل المال لابنته ويحترز من بذل أي مقدار إضافي أو زائد من المال لحبيبته، حتى أن تلك المعصومة عليها السلام لما طلبت من أبيها خادمةً تساعدها في أعمال المنزل امتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إعطائها ذلك وعلمها بدلاً من ذلك قراءة التسابيح المعروفة بـ «تسبيحات فاطمة الزهراء عليها السلام» كما رويت هذه القصة في الكتب الموثقة، مثلما رواه الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه» (ص 88 من طبعة سالك الحجرية)⁽¹⁾ قال:

«وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَقَّتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وَطَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابَهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حَدَاثًا فَاسْتَحْيَتْ فَأَنْصَرَفَتْ فَعَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجَةٍ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَنَّا وَاسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَنْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ فَقُلْنَا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ وَجَلَسَ عِنْدَ رُؤُوسِنَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ أَمْسٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَنَا وَاللَّهِ أُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا اسْتَقَّتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ قَالَ أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَحَدْتُمْ مَنَامَكُمْ فَكَبْرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَسَبْعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَأَخْرَجَتْ فَاطِمَةُ (ع) رَأْسَهَا وَقَالَتْ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.»

هذه القصة وقعت بالتأكيد بعد معركة بدر وفي زمن كانت فيه فاطمة قد أصبحت فيه ذات عيال وأرهقتها الأعمال المنزلية، أي حصلت بعد زمن الفتوحات وتدفق الغنائم على بيت المال، ومع ذلك أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطي لابنته الحبيبة الوحيدة أمةً تخدمها، ولم يرتض أن يميّزها عن غيرها بمثل هذا العطاء البسيط للغاية!!

4- وفي كتاب «ذخائر العقبى»⁽²⁾ (ص 51) «عَنِ حَضْرَةِ ثَامِنِ الْأَيْمَةِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا

(1) أو ج 1/ص 320-321، من طبعة قم: مؤسسة انتشارات إسلامي، 1413هـ، [1-4]. (المترجم)

(2) اسم الكتاب الكامل: «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى». وهو تأليف العلامة الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري الشيعي (694هـ) (المترجم).

عليه السلام عن آباؤه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ فَاطِمَةَ جَدَّتِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُقْبِهَا قِلَادَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَتَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَاهَا لَهُ مِنْ سَهْمٍ صَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا بِنْتِ! لَا تَغْتَرِي أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْكَ لِبَاسُ الْجَبَابِرَةِ! فَقَطَعْتُهَا لِسَاعَتِهَا وَبَاعْتُهَا لِيَوْمِهَا وَاشْتَرْتُ بِالثَّمَنِ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً فَأَعْتَقْتُهَا. فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسُرَّ. (1).

5- وفي الكتاب ذاته أيضاً [أي «ذخائر العقبى»] (ص 51-52):

«عَنْ ثَوْبَانَ [مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَأَتَى فَاطِمَةَ (وكان من عادة رسول الله إذا رجع من سفرٍ أن يبدأ بزيارة بيت فاطمة) (2) فَإِذَا هُوَ يَمْسُحُ عَلَى بَابِهَا (3) وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ (4) فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَنَزَعَتْ الْقُلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيِّينِ فَقَطَعَتْهُمَا فَبَكَى الصَّبِيَّانِ فَسَمَّتهُ بَيْنَهُمَا فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا فَقَالَ: يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فَلَانٍ - أَهْلُ بَيْتِ الْمَدِينَةِ - فَأَشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ (5) وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَذْهَبُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا! (6).

- (1) والحديث موجود في صحيفة الرضا عليه السلام (ص 82) ورواه الشيخ الصدوق في «عيون أخبار الرضا (ع)» (ج 2/ص 44-45) ونقله المجلسي في بحار الأنوار، ج 43/ص 27. (المترجم).
- (2) هذه الجملة المعترضة من كلام المؤلف الأستاذ قلمداران وليست جزءاً من الحديث. والجملة صحيحة المعنى ومروية في أحاديث كثيرة. (المترجم).
- (3) «فَإِذَا هُوَ يَمْسُحُ عَلَى بَابِهَا» هكذا في الأصل، ولا معنى له، ولعل الصواب ما جاء في مصادر أخرى: «فَإِذَا هُوَ يَمْسُحُ عَلَى بَابِهَا» و«المسح»: الكساء من الشعر (كما في لسان العرب). (المترجم)
- (4) قوله «قُلْبَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: «وفي حديث ثوبان: إنَّ فَاطِمَةَ حَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِقُلْبَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ، الْقَلْبُ: السَّوَارِ». (المترجم)
- (5) «قِلَادَةٌ مِنْ عَصَبٍ»: قال ابن الأثير في النهاية: «وفيه أنه قال لثوبان: «اشترى لفاطمة قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»: قال الخطابي في «المعالم»: إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هي، وما أرى أنَّ القِلَادَةَ تكون منها. وقال أبو موسى: يحتمل عندي أن الراوية إنما هي «العصب» بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيءٌ مُدَوَّرٌ، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السُلْحَفَةِ وغيرها الأُسُورَةَ، جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد. قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن: أن العصب بسُّ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تَسْمَى فِرْسَ فِرْعَوْنَ، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. انتهى. (المترجم)
- (6) هذا الحديث مروى من طرق الشيعة في كشف الغمة: (1/451-452)، وبشارة المصطفى (ص 203-204) ونقله المجلسي في البحار (ج 43/ص 89)، ومن طرق السنة أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (5/275). (المترجم)

وفي قصة أخرى مشابهة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَرَّةً فَرَأَى عَلَى فاطمة بعض الحلي والزينة [مَسْكَنَيْنِ مِنْ وَرَقٍ وَقِلَادَةً وَقُرْطَيْنِ وَسِتْرًا لِبَابِ الْبَيْتِ] فَعَرَفَتْ بِوَجْهِهِ الْغَضَبِ مِنْ ذَلِكَ فَتَزَعَتْ قِلَادَتَهَا وَقُرْطَيْهَا وَمَسْكَنَيْهَا وَتَزَعَتْ السِّتْرَ فَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ لِلرَّسُولِ قُلْ لَهُ: تَقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ اجْعَلْ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلْتُ فِدَاهَا أَبُوها. فَعَلْتُ فِدَاهَا أَبُوها. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»⁽¹⁾.

تلك كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته في قرابته وأهل بيته، ونكتفي بهذا المختصر الذي ذكرناه.

أما سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالنسبة إلى تمييز أي فرد أو أي أسرة أو أصحاب نسب معين في تقسيم الأموال فهي أوضح من أن تحتاج إلى شرح أو بيان؛ فقد كان حضرته يقول دائماً: «إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَجِدْ لُوْلُدِ إِسْمَاعِيلَ (مثل قريش وبنو هاشم) عَلَى وُلْدِ إِسْحَاقَ (بنو إسرائيل واليهود) فَضُلًّا». ورغم أن أهم سبب لمعارضة بعض الناس لعلي عليه السلام كان أمر المال حيث لم يكن الإمام يفضّل في العطاء شريفاً على مشروف ولا عربياً على عجمي ولا أبيض على أسود ولا سيّداً على عبداً ولم يكن يعطِ أحداً ديناراً زيادةً على غيره! ولهذا السبب بالذات لقي كل ما لقيه من أذى وعنت ومصائب إذ إنه انتهج هذا النهج منذ أول يوم لخلافته، كما يروي ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة [ج2/ص197]:

«رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَيْفِ الْمَذَائِنِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ: أَكْذُ الْأَسْبَابِ كَانَ فِي تَقَاعِدِ الْعَرَبِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرُ الْمَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفْضِلُ شَرِيفاً عَلَى مَشْرُوفٍ، وَلَا عَرَبِيّاً عَلَى عَجَمِيٍّ...»⁽²⁾.

(1) هذا الحديث رواه الشيخ الصدوق في الأمالي (المجلس الحادي والأربعون، ص 234) وفي آخره «قَالَ (ص): فَعَلْتُ فِدَاهَا أَبُوها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَيْسَتْ الدُّنْيَا مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تُعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ جَنَاحَ بُحُوضَةٍ مَا سَقَى فِيهَا كَافِراً شَرْبَةَ مَاءٍ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا». ورواه أيضاً ابن شهر آشوب المازندراني في «المناقب» (243/3) نقلاً - كما قال - عن ابن شاهين في مناقب فاطمة وأحمد في مسند الأنصار. ورواه المجلسي في البحار، ج 70/ص 86-87. (المترجم)

(2) طبقاً للتواريخ المعتبرة قال الإمام علي عليه السلام شارحاً برنامج عمل حكومته الحقّة: «أَيْمًا رَجُلٍ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَصَدَّقَ مَلْتَنَا وَدَخَلَ فِي دِينِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ حُقُوقَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ فَأَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ وَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ يُسْمُ بَيْنَكُمْ بِالسُّوِيَّةِ لَا فَضْلَ فِيهِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ وَلِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ غَدَاً أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَأَفْضَلَ الثَّوَابِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الدُّنْيَا لِلْمُتَّقِينَ أَجْراً [جِزَاءً] وَلَا ثَوَاباً وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ». [رواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج 7/ص 37]. ثم قال عليه السلام في خطبة اليوم الرابع لخلافته: «فَأَمَّا هَذَا الْفَيْءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ أَثَرَةٌ فَقَدْ فَرَعَ اللَّهُ مِنْ قِسْمَتِهِ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بِهِ أَقْرَبْنَا وَلَهُ أَسْلَمْنَا». [رواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج 7/ص 40، وابن شعبة الحراني في «تحف العقول» ص 184].

ألف- عندما اعترض عليه طلحة والزبير لأنه لم يميزهما على غيرهما في العطاء بل ساوى بينهما وبين أي فرد عادي من أفراد الأمة، قال لهما بكل صراحة ووضوح: «لا ولكنكما شريكاي في الفيء والله لا أستأثر عليكما ولا على عبد [حبشي] مجدع بدرهم فما دونه لا أنا ولا ولداي هذان الحسن والحسين»⁽¹⁾.

ب- كما جاء في الخطبة 125 من «نهج البلاغة»: «126- وَمَنْ كَلَامَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَوْتَبَ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ: أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيْتُ عَلَيْهِ؟! وَاللَّهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ وَمَا أَمْ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا. لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ.»

ج- وفي روضة الكافي (ص34، طبع إسلامية) وفي «وسائل الشيعة» (ج2/ص431، طبع أمير بهادر): «...عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ (ع) صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَزُّوكُمْ⁽²⁾ مِنْ فَيْتِكُمْ هَذَا دِرْهَمًا مَا قَامَ لِي عِدْقٌ بِيْتْرِبَ، فَلْتَصُدُّكُمْ أَنْفُسُكُمْ، أَفْتَرُونِي مَانِعًا نَفْسِي وَمُعْطِيكُمْ؟؟ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: فَتَجْعَلُنِي وَأَسْوَدَ فِي الْمَدِينَةِ سَوَاءً؟؟ فَقَالَ: اجْلِسْ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرَكَ وَمَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ تَقْوَى.»⁽³⁾.

أي أنه لو كان هناك فضل لأحد على أحد فهو التفاضل في السابقة في الإسلام أو في التقوى وأجر كلا الأمرين عند الله وحده يوم القيامة.

د - في المجلد الثامن من بحار الأنوار (ص393، طبعة تبريز الحجرية) نقلاً عن كتاب الكافي: «...عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَقَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلِدْ عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَوْلَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَمَنْ كَانَ لَهُ بَلَاءٌ فَصَبَرَ فِي الْخَيْرِ فَلَا يَمُنُّ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَقَدْ حَضَرَ شَيْءٌ وَنَحْنُ مُسَوُّونَ فِيهِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ فَقَالَ مَرْوَانَ لِبَطْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مَا أَرَادَ بِهِذَا غَيْرِكُمْ قَالَ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَأَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَجَاءَ بَعْدُ غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا غُلَامٌ أَعْتَقْتَهُ بِالْأَمْسِ تَجْعَلُنِي وَإِيَّاهُ سَوَاءً فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَجِدْ لُوْدٍ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وُلْدِ إِسْحَاقَ فَضْلًا»⁽⁴⁾.

(1) انظر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج7/ص42. (المترجم)

(2) لَمْ أَرَزُّوكُمْ: أي لم آخذ منه شيئاً. يُقَالُ رَزَّاتَهُ أَرَزَّوهُ. وأصله النَّقْصُ، أي ما نَقَصْتُ من سهمكم شيئاً ولا أَخَذْتُ. (انظر النهاية في غريب الحديث) (المترجم)

(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج15، ص 105 من طبعة قم الحديثة. (المترجم)

(4) الكليني، «الكافي»، ج8/ص69، ط4، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1365هـ. ش. (المترجم)

وهذه المقولة الأخيرة كانت شعار علي ومبذوه الذي تعلمه من كتاب الله بأن أولاد إسماعيل الذين زبدهم قريش وبنو هاشم ليس لهم فضيلة من النواحي المادية على أولاد إسحق الذين كانوا في ذلك اليوم وهم اليوم كذلك أسوأ وأحق خلق الله وهم اليهود، بل جميع الخلق يجب أن يأكلوا مثل بعضهم ويلبسوا مثل بعضهم ويعيشوا مثل بعضهم إلى أن يعودوا إلى ربهم ويلقى كل واحد منهم نتيجة عمله.

هـ - روى المجلسي في المجلد الثامن من بحار الأنوار (ص 367، طبع تبريز) وابن الأثير في «الكامل في التاريخ» قصة مبايعة الناس حضرة أمير المؤمنين بعد مقتل عثمان إلى أن وصل إلى القول:

«فَلَمَّا أَصْبَحُوا يَوْمَ الْبَيْعَةِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرَ النَّاسُ الْمَسْجِدَ وَجَاءَ عَلِيٌّ (ع) فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَنْ مَلٍّ وَإِذْنٍ إِنَّ هَذَا أَمْرِكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمَرْتُمْ وَقَدْ افْتَرَقْنَا بِالْأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ وَكُنْتُمْ كَارِهًا لِأَمْرِكُمْ فَأَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ أَكُونَ عَلَيْكُمْ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي دُونَكُمْ إِلَّا مَفَاتِيحُ مَا لَكُمْ مَعِيَ وَلَيْسَ لِي أَنْ آخُذَ بِرَهْمًا دُونَكُمْ فَإِنْ سِئْتُمْ فَعَدْتُ لَكُمْ وَإِلَّا فَلَا آخُذُ عَلَى أَحَدٍ فَقَالُوا نَحْنُ عَلَى مَا فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ بِالْأَمْسِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

ثم نقل قصة اعتراض طلحة والزبير على أمير المؤمنين بسبب تسويته في العطاء وأن أمير المؤمنين سألهما:

«قَالَ فَمَا الَّذِي كَرِهْتُمَا مِنْ أَمْرِي حَتَّى رَأَيْتُمَا خِلَافِي؟؟ قَالَا: خِلَافَكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقَسْمِ. إِنَّكَ جَعَلْتَ حَقَّنَا فِي الْقَسْمِ كَحَقِّ غَيْرِنَا وَسَوَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ لَا يُمَاتِلُنَا فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَسْيَافِنَا وَرِمَاحِنَا وَأَوْجَفْنَا عَلَيْهِ بِخَيْلِنَا وَرَجِلِنَا وَظَهَرْتَ عَلَيْهِ دَعْوَتُنَا وَأَخَذْنَا قَسْرًا وَقَهْرًا مِمَّنْ لَا يَرَى الْإِسْلَامَ إِلَّا كَرْهًا» (1).

وبعد أن ينقل إجابة أمير المؤمنين على اعتراضاتهما بالتفصيل ينقل أن أمير المؤمنين قال لهما بشأن تسويته بينهما وبين سائر الناس في العطاء:

«وَأَمَّا الْقَسْمُ وَالْأُسُوءَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكَمْ فِيهِ بِأَدْوَى بَدءٍ قَدْ وَجَدْتُ أَنَا وَأَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ وَكِتَابُ اللَّهِ نَاطِقٌ بِهِ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ جَعَلْتُمْ بَيْنَنَا وَمَا أَفَاءَتْهُ سُبُوفُنَا وَرِمَاحُنَا سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَ غَيْرِنَا فَقَدِيمًا سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَوْمٌ وَنَصَرُوهُ بِسُبُوفِهِمْ وَرِمَاحِهِمْ فَلَمْ يُفْضَلْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَسْمِ وَلَا آتَرَهُمْ بِالسَّبْقِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْفٍ السَّابِقِ وَالْمُجَاهِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَالُهُمْ وَلَيْسَ

(1) المجلسي، بحار الأنوار، ج32/ ص 21، من الطبعة الجديدة. (المترجم)

لَكُمْ وَاللَّهِ عِنْدِي وَلَا نَغْيِرْكُمْ إِلَّا هَذَا» (1).

و- وروى ابن شهر آشوب في كتابه «المناقب» (ج2/ص111، طبع قم): «في رواية عن أبي الهيثم بن التيهان وعبد الله بن أبي رافع أن طلحة والزبير جاءا إلى أمير المؤمنين وقالوا: لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ يُعْطِينَا عُمَرُ! قَالَ: فَمَا كَانَ يُعْطِيكُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَكَتَا. قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ عِنْدَكُمْ أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. لَنَا سَابِقَةٌ وَعَنَاؤُكُمْ وَقَرَابَةُ. قَالَ: سَابِقَتُكُمْ أَسْبَقُ أَمْ سَابِقَتِي؟ قَالَ: سَابِقَتُكَ. قَالَ: فَقَرَابَتُكُمْ أَمْ قَرَابَتِي؟ قَالَ: قَرَابَتُكَ. قَالَ: فَعَنَاؤُكُمْ أَعْظَمُ مِنْ عَنَاؤِي؟ قَالَ: عَنَاؤُكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنَا وَأَجِيرِي هَذَا إِلَّا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَأَوْمًا بِيَدِهِ إِلَى الْأَجِيرِ».

هكذا كان سلوك أمير المؤمنين مع رجال قريش وأقربائه البعيدين عنه نسبياً هذا رغم أن «الزبير بن العوام» كان ابن عمته أي ابن صفية بنت عبد المطلب.

الآن لنر كيف سلوك أمير المؤمنين عليه السلام مع أقربائه الأذنين ومع أبناء هاشم وعبد المطلب وأبي طالب وأي امتياز كان يرى لهم على غيرهم من المسلمين:

1- رُوِيَ فِي الْكُتُبِ الْمَوْثُوقَةِ لِاسِيْمَا فِي «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» (الخطبة رقم 219) تِلْكَ الْخُطْبَةُ الشَّهِيْرَةُ عَنِ امْرِئِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالتِّي تَبْدَأُ بِجُمْلَةٍ:

«وَ اللّٰهُ لَآنَ اَبِيْتٍ عَلٰى حَسٰكِ السَّعْدَانِ مُسَهِّدًا اَوْ اَجْرًا فِي الْاَعْلَالِ مُصَفِّدًا اَحَبُّ اِلَيَّ مِنْ اَنْ اَلْقٰى اللّٰهُ وَرَسُوْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِمًا لِبَعْضِ الْعِبَادِ وَغَاصِبًا لِّشَيْءٍ مِّنَ الْخَطَاْمِ...» حَتٰى يَصِلَ اِلٰى قَوْلِهِ:

«وَ اللّٰهُ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيْلًا وَقَدْ اَمْلَقَ حَتٰى اسْتَمَاحَنِيْ مِنْ بُرْكَمٍ صَاعًا وَرَأَيْتُ صَبِيَاةً شَعَتْ الشُّعُوْرَ غُبْرَ الْاَلْوَانِ مِنْ فُقْرِهِمْ كَأَنَّمَا سُودَتْ وُجُوْهُهُمْ بِالْعَظْمِ وَعَاوَدَنِيْ مُوَكِّدًا وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّدًا فَأَصْغَيْتُ اِلَيْهِ سَمْعِي فَظَنَّ اَنِّيْ اَبِيْعُهُ دِيْنِيْ وَاتَّبَعُ قِيَادَةَ مُفَارِقًا طَرِيْقَتِيْ فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيْدَةً ثُمَّ اَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا فَضَجَّ ضَجِيْحٌ ذِي دَنْفٍ مِنْ اَلْمِهَا وَكَادَ اَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مِيْسَمِهَا فَقُلْتُ لَهُ: تَكَلِّتْ النَّوَاكِلِ يَا عَقِيْلُ! اَتْنُنْ مِنْ حَدِيْدَةٍ اَحْمَاهَا اِنْسَانُهَا لِلْعِبِيْهِ وَتَجْرُنِيْ اِلٰى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِعُضْبِهِ؟؟ اَتْنُنْ مِنْ الْاَدْيِ وَلَا اَتْنُنْ مِنْ لُظْيِ؟!».

وكما نعلم لم يستطع عقيل أن يقتنع بحقه من بيت المال في حكومة عدل علي عليه السلام فذهب إلى معاوية [فأعقد عليه العطاء]!

(1) المجلسي، بحار الأنوار، ج32/ص 22، من الطبعة الجديدة. (المترجم)

2- روى السيوطي في كتابه «تاريخ الخلفاء» (ص 204، طبع سنة 1964م) ما نصه:

«وأخرج ابن عساكر عن حميد بن هلال أن عقيل بن أبي طالب سأل علياً فقال إني محتاج وإني فقير فأعطني. فقال: اصبر حتى يخرج عطائي مع المسلمين فأعطيك معهم. فألح عليه فقال لرجل: خذ بيده وانطلق به إلى حوانيت أهل السوق فقل: دق هذه الأقفال وخذ ما في هذه الحوانيت، قال: تريد أن تتخذني سارقاً؟ قال: وأنت تريد أن تتخذني سارقاً أن آخذ أموال المسلمين فأعطيها دونهم؟! قال: لثنتين معاوية قال: أنت وذاك فأتى معاوية فسأله فأعطاه مائة ألف ثم قال اصعد على المنبر فاذا ما أولاك به على وما أوليتك فصعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني أخبركم أنني أردت علياً على دينه فاختر دينه وأنا أردت معاوية على دينه فاخترني على دينه.»

3- وروى ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة، والمجلسي (رحمه الله) في المجلد الثامن من بحار الأنوار: «عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ لِي بِمَعُونَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ فَوَ اللَّهُ مَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ أُبَيْعَ دَابَّتِي. فَقَالَ لَا وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَأْمَرَ عَمَكَ يَسْرِقُ فَيُعْطِيكَ!»

4- روى الشيخ «ورام بن أبي فراس»⁽¹⁾ في «مجموعة ورام» (ج2/ص3) والشيخ الطوسي في كتابه الشريف «تهذيب الأحكام» (ج10/ص151، طبع النجف) قصة استعارة ابنة أمير المؤمنين عقد لؤلؤ من بيت المال، وفيما يلي نصها:

«عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) وَكَاتِبُهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدٌ لَوْلُؤٍ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) فَقَالَتْ لِي بَلَّغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) عِقْدٌ لَوْلُؤٍ وَهُوَ فِي يَدِكَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَصْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعِقْدُ؟ فَقَالَتْ: اسْتَعْرَثُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَتَرْتَنِي بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدَهُ. قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَجِئْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَتُخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ! فَقَالَ: كَيْفَ أَعْرَتَ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

(1) ورام بن أبي فراس من علماء الشيعة الإمامية في القرنين السادس والسابع الهجريين، ولد في الحلة جنوب العراق التي كانت في عصره من مراكز التشيع والفقاه الإمامي. وهو جد السيد رضي الدين بن طاوس لأمه ويعود نسبه إلى قبيلة بني حمدان وهو من ذرية مالك الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين علي عليه السلام الوفي. من أشهر مؤلفاته كتابه الروائي: «تتبيه الخواطر ونزهة النواظر» المعروف بـ«مجموعه ورام». توفي الشيخ ورام بن أبي فراس سنة 605هـ في الحلة ودفن فيها. (المترجم)

بِعِيرِ إِذْنِي وَرِضَاهُمْ؟ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعْرَضَتْهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَعَلَيَّ أَنْ أُرُدَّهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ. قَالَ فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَّاكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ قَالَ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذْنُ أَوْلَى هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدَاهُ فِي سَرِقَةٍ قَالَ فَبَلَغَ مَقَالَتَهُ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَبَضْعَةٌ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَا بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْهَبَنَّ بِنَفْسِكَ عَنِ الْحَقِّ أَكُلَّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَتَزَيَّنُ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ فَقَبَضَتْهُ مِنْهَا وَرَدَدَتْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.»

5- وروى ابن أبي الحديد قصة أخذ الحسين بن علي (ع) رطلاً من العسل من بيت المال على سبيل القرض لضييف نزل به، وما كان من رد فعل أبيه الغاضب لما علم بذلك، وفيما يلي نص القصة:

«سأل معاوية عقيلاً رحمه الله عن قصة الحديدية المحماة المذكورة، فبكى وقال: أنا أحدثك يا معاوية عنه، ثم أحدثك عما سألت، نزل بالحسين ابنه ضيف، فاستسلف درهما اشترى به خبزاً، واحتاج إلى الأدام، فطلب من قنبر خادمهم أن يفتح له زقاً من زقاق عسل جاءتهم من اليمن، فأخذ منه رطلاً، فلما طلبها ليقسمها قال: «يا قنبر أظن أنه حدث في هذا الزق حدث». قال: نعم يا أمير المؤمنين، وأخبره، فغضب وقال: «عليّ بحسين»، ورفع الدرة فقال: «بحق عمي جعفر» - وكان إذا سئل بحق جعفر سكن - فقال له: «ما حملك إذ أخذت منه قبل القسمة؟» قال: «إن لنا فيه حقاً، فإذا أعطيناها رددناه». قال: «فذاك أبوك وإن كان لك فيه حق فليس لك أن تنتفع بحقك قبل أن ينتفع المسلمون بحقوقهم، أما لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل ثنيتك لأوجعتك ضرباً»، ثم دفع إلى قنبر درهما كان مصروراً في ردائه وقال: «اشتر به خير عسل تقدر عليه». قال عقيل: والله لكأنني أنظر إلى يدي عليّ وهي على فم الزق وقنبر يقبل العسل فيه ثم شده وجعل يبكي ويقول: «اللهم اغفر للحسين فإنه لم يعلم»⁽¹⁾.

تلك كانت بعض القصص التي يوجد عشرات أمثالها حول تصرف عليّ عليه السلام مع أقربائه وأبنائه بشأن المال العام.

فإذا كان الأمر كذلك فليت شعري كيف يتسنى لمدعي التشيع لعليّ عليه السلام الذين يزعمون أنهم يتبعونه، أن يزعموا انطباق سلوكهم مع سلوك أمير المؤمنين أو يزعموا أن مذهبهم الذي يطلقون عليه مذهب الشيعة ينتسب لحضرته عليه السلام!

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 11/ ص 253، والمجلسي، بحار الأنوار، ج 42/ ص 117-118، وشكك في صحة الرواية. والقصة رواها ابن شهر آشوب في «المناقب» (107/2) وعلي بن عيسى الإربلي في كتابه «كشف الغمة في معرفة الأئمة» (176/1) ولكنها نسبا الأكل من العسل إلى الحسن لا إلى الحسين. (المترجم)

هل يمكن أن يدّعوا أن علياً عليه السلام لم يكن له علم بذلك الخمس الذي يتحدثون عنه أو كان له علم لكنه أهدر حقّ بني هاشم وضيّع حق أقربائه الثابت وحرّمهم بتصرفه ذلك من حقوقهم المالية؟! ذاك الذي لم يكن يرضى أن يظلم نملةً بسلبها حبة شعيرٍ جلبتْها لنفسها ولو أُعطي مقابل ذلك الأقاليم السبعة بما تحّت أفلامها! وذاك الذي كان يقسم بالله العظيم: «لأنّ يبيّت على حسك السعدان مسهداً أو يجرّ في الأغلال مصفداً أحبّ إليه من أن يلقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد! ومع ذلك يتجاهل هذا الإمام الماجد الكريم حق بني هاشم في الخمس ولا يعطيهم أي امتياز مالي على الآخرين، بل يساوي بينهم وبين عامة المسلمين، ويقول بكل صراحة في هذا الصدد: «إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لؤد إسماعيل على وُد إسحاق فضلاً»⁽¹⁾.

أو كما ذكر صاحب كتاب «الغارات» «عن أبي إسحاق الهمداني أن امرأتين أتتا علياً (ع) عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالى فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام فقالت العربية: يا أمير المؤمنين! إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم؟! فقال علي (ع): والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الشيء⁽²⁾ فضلاً على بني إسحاق»⁽³⁾.

أما ما قالوه من أن الصدقة حرّمت [للأبد] على بني هاشم وعلى ذوي النسب الشريف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذا جعل الله لهم الخمس لتعويضهم عن حرمانهم من الصدقات، فإن هذا الادعاء لا يصدّقه القرآن وليس هذا فحسب بل إن القرآن ينطق بضده ويثبت أن الصدقة حلال زلال حتى لمن كانوا من أولاد النبي المباشرين، حيث نقرأ قول رب العالمين في كتابه المحكم في سورة يوسف: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلْنَا الصَّرُّ وَجِئْنَا بَبْصَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ (يوسف/88).

فانظروا كيف طلب أولاد النبي يعقوب المباشرين من عزيز مصر الذي كان في نظرهم شخصاً غريباً وربما كان وثنياً وعلى الأقل كان خارجاً عن دينهم وملتهم، ومع ذلك طلبوا منه أن يتصدق عليهم ولم يعتبروا ذلك مخالفاً لكرامتهم أو لكونهم أولاد نبيٍّ من أنبياء الله تعالى. ولا بد من ملاحظة عدة نقاط في فهم وتفسير هذه الآية الكريمة:

- (1) الكليني، الكافي، ج8/ص69. (المترجم)
- (2) قال المرحوم الشيخ الطوسي في كتابه «الخلاف» (ج1/ص322)، المسألة 51: «مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء» والذي يدل على أن مصرف الخمس والفيء مصرف واحد، وطبقاً لكلام مولى المتقين علي عليه السلام لا فرق بين بني إسماعيل (قريش وبني هشام) وغيرهم في هذا الأمر.
- (3) إبراهيم بن هلال الثقفي (283هـ)، الغارات، ج 1/ص45-46. والحرّ العاملي، «وسائل الشيعة»، ج15/ص107. (المترجم)

1- أن طلب التصدق عليهم إنما كان في ذلك الوقت الذي كان أخوهم «بنيامين» قد قبض عليهم بتهمة السرقة، ولا ريب أن دولة مصر كانت تنظر إلى بني إسرائيل الذين كانوا يخالفونها في الدين والعقيدة بعين العداوة والكراهية.

2- ذكرت في الآية جملة: ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ ﴾ حتى لا يقول المتشبهون بكل حُجَّة إن أخوة يوسف إنما طلبوا الصدقة من أخيهم «يوسف» وأن تصدق ابن النبي على مثله ليس حراماً، بل جاءت كلمة العزيز كما جاءت قبل ذلك في السورة في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [يوسف/30]، مما يبين بوضوح أن لقب «العزيز» خاص برئيس وزراء البلاد ولا علاقة له بيوسف.

3- جاء في الآية الكريمة قيد ﴿ مَسْنَأَ وَأَهْلَنَا الصُّرُ ﴾ [يوسف/88]، وهذا القيد والشرط يسري في جميع آخذي الصدقات، ولا ينحصر بأولاد الأنبياء فكل من كان مضطراً ومحتاجاً كان له الحق في أخذ الصدقات أو الاستفادة والارتزاق منها هو وأهله.

4- جاءت في الآية الكريمة جملة ﴿ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلُ ﴾ [يوسف/88] لتدل على أنه عندما يعطي ابن نبي شيئاً قليل القيمة لشخص فيجزي عليه فهذا ضرب من التصدق، كما هو رائج اليوم من أن يقوم الشحاذون من السادة (ذوي النسب الهاشمي) بإعطاء حبة سكاكر أو مُلبس أو ثمرة لشخص وينتظرون منه إحساناً مقابل ذلك ولو كان بقيمة تزيد على قيمة حبة الملابس أو التمرة فإن هذا يُعد صدقة عليهم وجائز عليهم أن يأخذوها طالما كانوا مساكين في فاقة واضطرار، وإلا فلا.

5- روح الآية الكريمة تدل على شرف وعلو المُحسن حتى ولو كان دينه باطلاً ودين المُحسن إليه حقاً، لأن مقام الإحسان مقام رفيع حتى ولو كان صاحبه كافراً [واليد العليا خير من اليد السفلى].

6- الآية تعلمنا أدب وتواضع الأخذ تجاه المنفق عليه وأنه ينبغي عليه احترام المحسن إليه.

إذا كان الأمر كذلك فكيف كانت الصدقة - بنص القرآن - حلال على أولاد يعقوب الذين هم أولاد مباشرون ليعقوب بن إسحق بن إبراهيم أبي الموحدين أي كانوا أولاد أنبياء أبا عن جد، ولكنها حرام على أحفاد الحارث وأبي لهب (عبد العزى) بسبب شرف نسبهم رغم أن آباءهم كانوا عباد أصنام مشركين، ووجب لأجل ذلك أن يعطوا من ذلك الخمس الذي يقولون به؟! إن هذا التمييز أيا كان صاحبه مخالفاً للعقل والوجدان ولشريعة القرآن الحقّة ولا علاقة له بالنبي والأنمة. والواقع أننا إذا دققنا النظر في قضية حرمة الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم التي اشتهرت استناداً إلى بعض الأحاديث الضعيفة وبحثنا حقيقتها في كتب الأخبار والسيرة لوجدنا أن المسألة ليست على ذلك النحو الذي اشتهر، بل حقيقة القضية أنه في بدء تشريع فريضة الزكاة، لما كان دفع الزكاة أمراً ثقیلاً في البداية على

المسلمين الجدد (كما بينا الدلائل على كراحتهم لذلك في كتابنا الزكاة) مما جعل بعض حديثي العهد بالإسلام يحاول الخيانة في هذا المجال بإخفاء أمواله التي كانت تتألف عادة في ذلك الزمن من إبل وبقر وشياه أو أحياناً من أموال نقدية من ذهب وفضة لكي لا يدفع ما يستحق عليه لعامل الصدقات المرسل إليهم من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر رسول الله أن يتم أخذ شطر أموال هؤلاء الخائنين إضافة إلى أخذ مال الزكاة منهم كغرامة مالية وعقاب على ما قاموا به من خيانة بشأن الزكاة، وعندئذٍ حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستفادة من هذه الغرامة المالية على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يعطهم منها، ولكن أخذ هذه الغرامة تُسَخَّ فيما بعد، كما نجد ذلك واضحاً فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج4/ص105): «عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٍ ابْنَةٌ لُبُونٍ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا (أي راضياً ومحتسباً أجره عند الله) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزِيمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّكَ لَا يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا.»

ثم عقب البيهقي على الحديث قائلاً: «وَقَدْ كَانَ تَضَعِيفُ الْعَزَمَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ (أي أخفى أمواله ليتهرب من دفع الزكاة ويسرق حق الفقير) فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوحًا.»

وقد روي هذا الحديث في سنن النسائي (ج5/ص12) ⁽¹⁾ وقال المحشي: «وهذا الحديث منسوخ». أي أن أخذ الغرامة وتحريم الصدقة على محمد وآل محمد منسوخان. وتؤيد الشواهد التي ستأتي لاحقاً هذا المدعى. فتنبئ إذن أنه لما كان دفع الزكاة على بعض المسلمين شديداً وغير مستساغ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذها منهم بشدة وقوة حتى ولو استدعى الأمر قتالهم عليها كما شرحنا كل ذلك في كتابنا «الزكاة» ولذلك واحتراراً من أي تهمة باطلة قد يبثها المنافقون وبعض ضعاف الإيمان من أنه صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ليأكل منهم هذا المال حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه وعلى آله حتى لا يفسح أي مجال للشيطان ليلقي الشبهة في أذهان البعض بأنه إنما يتشدد كل هذا التشدد في أخذ الزكاة لأنه يريد أن يرتزق منها هو وأسرته وأقرباؤه، ونحن نعلم أنه في ذلك الزمن كان معاش النبي ونسائه وأبنائه يؤمن عن طريق الفيء الذي أفاءه الله عليه من أموال بني النضير، ومن غنائم خيبر وأمثالها ⁽²⁾، إذ إن تلك الأموال كانت أموال الكفار ولم يكن في ارتزاق رسول الله صلى الله

(1) أو في سنن النسائي الكبرى (ج2/ص8). (المترجم)

(2) هذا ما ذكرته كتب التاريخ والسيرة الموثوقة مثل سيرة ابن هشام (2/140) و(3/412)، والأحكام السلطانية للمارودي (ص161) وفتوح البلدان للبلاذري (ص26) والخراج ليحيى بن آدم (ص36)، فقد جاء فيها:

كانت أول أرضٍ افتتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرض يهود بني النضير، وسبب ذلك أنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج زعيمهم كعب بن الأشرف في أربعين فارساً حتى قدم

مكة، بعد معركة بدر، فأخذ يقسم لقريش أنه حليفهم ويحرضهم على قتال محمد ويعدمهم بالنصرة، وأما السبب المباشر فإنه لما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير يستعينهم في دية قتيلين [قتلتهما أحد أصحابه خطأ مع أنهما كانا معاهدين] فرأت بنو النضير أن الفرصة سانحة لاغتيال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما علم الرسول بذلك قرر إجلاءهم وبعث إليهم يأمرهم بالجلء عن بلده، لما كان منهم من الغدر والنكت. فأبوا ذلك وأذنوا بالمحاربة. فزحف إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاصروهم خمس عشرة ليلة، ثم صالحوه على أن يخرجوا من بلده ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة [أي السلاح] والآلة، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضهم ونخلهم والحلقة وسائر السلاح. فخرج بعضهم إلى خيبر ومنهم آل أبي الحقيق وآل حبي بن أخطب، في حين هاجر آخرون إلى الشام، وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما كان ليمين بن عمير وأبي سعد بن وهب فأتتهما أسلماً قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما. وكان وقوع تلك الواقعة بعد ستة أشهر من معركة أحد أي في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة. وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سمالك بن خرسة [الأنصارين] فأنهما ذكرا فقراً فأعطاهما، وحبس الأرضين الزراعية على نفسه فكانت من صدقاته يصعها حيث يشاء ويستخرج منها نفقته ونفقة أزواجه السنوية، ثم ينفق الباقي على السلاح وإعداد عدة القتال في سبيل الله. وقبل قضية بني النضير كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حاز حوائط مخيريق السبعة إذ كان من حديث مخيريق أنه كان حبراً عالمياً، ورجلاً غنياً كثير الأموال من النخل وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصفتيه وما يجد في علمه وغلب عليه إلف دينه فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم أحد يوم السبت، قال يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق. قالوا: إن اليوم يوم السبت قال لا سبت لكم. ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتل هذا اليوم فأموالي لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يصنع فيها ما أراه الله. فلما قتل قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمواله وكانت سبعة حوائط، أي سبعة بساتين مزروعة فكانت عامه صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة منها.

وفي غزوة خيبر أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى القلاع السبعة التي تم افتتاحها خمس الغنائم وأعطى باقي القلاع للمجاهدين، وأما أهل فدك فصالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر.

إذن طبقاً لما ذكرناه في المتن لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أية حاجة للاستفادة من الصدقات أو الارتزاق من مال الزكاة لذا كان يحترز عنها كل الاحتراز.

فظهر إذن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يأكل أو يرتزق بشيء من الصدقات وأما كلمة «الحرمة» التي جاءت في بعض الأحاديث فيبدو أنها ليست بمعناها الظاهر أو أنه قصد منها الكراهة. والواقع أن كلمة «التحريم» لم تأت أصلاً في كثير من مصادر الحديث مثل صحيح البخاري بل ما جاء هو عبارة «لا يأكل» وذلك مثلما جاء في حديث أكل الحسنين من تمر الصدقة الذي هو من الأحاديث المشهورة حيث روى البخاري [541/2] فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل (أي تمر الزكاة) فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة، فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكلون الصدقة؟!» وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للحسن بن علي: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟!». فكلمة «محرمة» التي وردت في بعض الروايات هي في الغالب من الرواية بالمعنى ومن ألفاظ المتحمسين، وإذا كانت لفظة التحريم دقيقة فإن هذا يكون من أحد الشؤون والخصوصيات الكثيرة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده والتي لا تسري إلى غيره. فقد روى كتاب السير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم على نفسه الشريفة عدداً من الأشياء:

الأول: الزكاة كما مر معنا في المتن وقد رأينا أن هذا التحريم غير ثابت لأن آيات الكتاب لا تؤيده بل تعارضه.

عليه وآله وسلم وأهل بيته منها أي ضغط على المسلمين أو أمر غير مستساغ يتقل عليهم تحمله، بل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يوظف أقرباءه بوظيفة جباية الصدقات - كما مر بيانه من قبل - لشدة احترازه من تلك التهمة.

ولكن بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تعد الخشية من مثل تلك التهمة مطروحة، لذا رأينا أن تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد فلسفته ومعناه، وصار أهل بيت النبي وأقرباؤه ونساء النبي والأشخاص الذين كانوا يُعَدُّون زمن حضرته من ذوي قرياه يستفيدون من بيت المال ويرتزقون منه كسائر المسلمين رغم أن أحد أهم مصادر أموال بيت المال هي أخذ الصدقات وأموال الزكاة كما تشهد لذلك كتب التواريخ والسِّيَر وتصريح به الأحاديث الصحيحة الموثوقة، وسنذكر بعض الشواهد على ذلك في الصفحات المقبلة إن شاء الله، وسنذكر أحاديث من كتب الحديث الشيعية المعتمدة تبين أن

الثاني: أكل البصل والثوم والكرث [نوع من البقل كويه الرائحة] النيء.

الثالث: الأكل متكثراً حيث قال: «لَا أَكُلُ مُتَكَثِّراً».

الرابع: الكتابة، كما تدل عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْطُلُونَ﴾ [العنكبوت/48].

الخامس: قول الشعر بمدلول الآية الكريمة: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس/69].

السادس: أن يخلع لأمة الحرب [أي درع القتال] بعد لبسه كما قال قبيل معركة أحد عندما كان رأيه البقاء في المدينة والتحصن فيها لكن أكثر أصحابه فضلوا الخروج فنزل عند رأيهم ولبس عدة الحرب القتال فندم أصحابه ورجعوا إليه وأرادوه أن يعمل برأيه في البقاء في المدينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لِأُمَّةِ الْحَرْبِ وَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتَلَ» [سنن البيهقي: 40/7].

السابع: الالتفات إلى زخارف الدنيا كما تدل عليه الآية المباركة: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه/131].

الثامن: خائنة الأعين، أي الإشارة بالرأس والعين، كما حصل يوم فتح مكة عندما أهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ»، فجيء به إليه وطلب له من رسول الله الأمان فتأخر رسول الله عن مبايعته ثم قال: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟». فقَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بَعِينِكَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ». [سنن البيهقي: 205/8].

التاسع: أن يعطي أحداً أو يهديه بقصد أن يأخذ أكثر مما أعطى كما تدل عليه الآية: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر/6].

العاشر: التزوج من امرأة تخاف الزواج منه كما حدث عندما قالت له ابنة النعمان بعد زواجها منه: «أعوذ بالله منك» ففارقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الفور.

الحادي عشر: نكاح الحرة الكتابية.

الثاني عشر: نكاح الأمة المسلمة، لأن مثل هذا النكاح إنما يجوز بشرطين: الخوف من الوقوع في الحرام وفقدان العفة، والثاني عدم القدرة على نكاح الحرة، وكلا الأمرين منتفیان بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. الثالث عشر: حرمة الزواج من نساء أخريات غير اللواتي تزوجهن كما قال له تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ.. الْآيَةَ﴾ [الأحزاب/52].

فكل هذه الأمور كانت من خصائص النبي ولو فرضنا أنها كانت محرمة عليه فإن هذه الحرمة تختص به وحده وسرايتها إلى بقية المسلمين في غاية البُعد.

تلك الصدقات ومال الزكاة إنما كانت محرمةً على شخص النبيّ الأكرم فقط وكانت هذه الحرمة سارية أيضاً على الأشخاص الذين كانوا مباشرةً تحت كنفه أي الذين كان صلى الله عليه وآله وسلم يعيّلهم وينفق عليهم بوصفهم عياله وأبنائه الذين تجب عليه إعالتهم، كما جاء بيان ذلك في «تهذيب الأحكام» للشيخ الطوسي (ج4/ص58، طبع النجف) وفي «الكافي» للكليّني:

1- «عَنْ حَضْرَةِ الْبَاقِرِ وَحَضْرَةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيِّدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ...».

فهذا الحديث يبين أنه إنما حُرِّمَتِ الصَّدَقَةُ على النبيّ لكونها أوساخ أيدي الناس أي ناتجة عن كدهم وعرق جبينهم، لأنه من الممكن أن يرى بعض الناس في أخذ النبيّ من صدقاتهم أخذه لأجرٍ على رسالته، فكما كان أخذ أي أجر ماديّ على رسالته حراماً عليه صلى الله عليه وآله وسلم كذلك كان أخذه لمال الصدقات من أيدي الناس، خاصّةً أن رسول الله قد أغناه الله بما أفاءه عليه من أموال الكفار لذا كان تحريم أموال الصدقات عليه من خصوصياته التي اختص بها ضمن مجموعة من الأمور الأخرى التي كانت حراماً عليه وحده دون غيره، مما فصلنا بيانه في الحاشية في الصفحات السابقة.

ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذكر العلامة الحلي في كتابه «تذكرة الفقهاء» [ج2/ص565، من الطبعة الحجرية القديمة] بعض خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي اختص بها دون سائر أمته فقال ما ملخصه:

فأما الواجبات عليه دون غيره من أمته أمور:

(1) السواك. (2) الوتر. (3) الأضحية. رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَ عَلَيَّ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمُ السَّوَاكُ وَالْوَتْرُ وَالْأُضْحِيَّةُ»⁽¹⁾. (4) قيام الليل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء/79]. (5) تحريم زوجاته صلى الله عليه وآله اللواتي مات عنهن على غيره تحريماً مؤبداً قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب/53]. (6) جواز دخوله المسجد ولو كان جنباً. (7) جواز زواجه من أكثر من أربع كما يدل عليه عدد زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم. (8) جواز النكاح بلفظ الهبة: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب/50]. (9) وجوب الصلاة عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب/56].

وأما ما سقط من قلم العلامة الحلي وهو من خصائص النبي كما تصرح به آيات الكتاب من أن مراعاة هذا الأمور هي من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم:

ألف- حرمة رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات/2].

ب- عدم جواز مناداة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وراء حجراته المباركة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات/4].

ج- تميز نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وافتراقهم عن سائر النساء: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب/32].

تلك كانت بعض الامتيازات والخصائص الخاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان لابد من مراعاته زمن حيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلى ما يتعلق به صلى الله عليه وآله

(1) المجلسي، «بحار الأنوار» (ج16/ص382) الطبعة البيروتية الجديدة. (المترجم)

وسلم، أو زمن حيات زوجاته مما كان يتعلّق بهن من خصائصه. أما بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد انتقى موضوع هذه الخصائص اللهم إلا وجوب الصلوة والسلام على حضرته والذي هو مطلوب من باب الاستغفار والدعاء لجميع المؤمنين المتوفين.

إذا فرضنا أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم خاص من خمس الغنائم أو كان محرّم عليه أو مكروه عليه أن يأخذ من أموال الزكاة، فإن هذا كان من خصائصه المتعلقة بزمن حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعد لها موضوع ومصدق بعد انتقاله إلى ربه، فلا يصل سهم خمسة إلى أحد ولا تسري حرمة الأكل من الصدقة على أحد بعد رحيله صلى الله عليه وآله وسلم، أن كل هذه الأمور من خصائصه حال حياته وقد قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر/30].

الحديث الثاني الذي ينقض حديث حرمة الصدقة على بني هاشم حديث رواه الكليني في «الكافي»⁽¹⁾ والصدوق في «من لا يحضره الفقيه»⁽²⁾ والطوسي في «التهذيب»⁽³⁾ بأسانيدهم⁽⁴⁾: «...عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ أَعْطُوا الزَّكَاةَ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ...».

الحديث الثالث: في كتاب «المحاسن» لأحمد بن محمد بن خالد البرقي⁽⁵⁾ الذي يُعد من كتب حديث الشيعة المعتبرة (ج1/ص145، طبع طهران) حديث عن «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى/23]؛ فَقَالَ: نَعَمْ هُمْ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ»⁽⁶⁾.

(1) الكافي، ج4/ص59. (المترجم)

(2) من لا يحضره الفقيه، ج2/ص37، بَابُ مَا لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ. (المترجم)

(3) تهذيب الأحكام، ج4/ص60، والاستبصار، ج2/ص36. (المترجم)

(4) طبقاً لمنهجنا، نعتبر الأحاديث التي يصدّقها كتاب الله تعالى ويؤيد مضمونها، أو على الأقل التي لا يخالفها الكتاب، صحيحة، ولا يهمننا بعد صحة المضمون حال رجال سندها، كائناً من كانوا، بل نقبل بها لصحة مضمونها [ولو كان رجال سندها فاسدين]، وعلى العكس من ذلك إذا وجدنا أن متن حديث ومضمونه يخالف كتاب الله تعالى، أو على الأقل ليس في كتاب الله دليل عليه، فإننا لا نعتبره صحيحاً ولا نُعَوِّلُ عليه، [ولو كان سنده مقبولاً].

(5) أحمد بن محمد بن خالد البرقي من رواة حديث الشيعة الإمامية وفقهائهم القدماء في القرن الهجري الثالث، وإليه مرجع كثير من روايات الصدوق والكليني. ولد في قرية «برق رود» من توابع مدينة قم وسط إيران، وأصله من الكوفة، تفقه على يد أبيه «محمد بن خالد البرقي» الذي كان من أعلام الشيعة وشيوخ الرواية وسمع الحديث منه ومن غيره ثم صار من رواة الحديث، لكن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم لأنه كان يكثر من رواية المراسيل ولرواية عن الضعفاء. ومع ذلك فقد وثقه رجاليو الشيعة القدماء كالنجاشي والطوسي. توفي في قم سنة 274 هـ وقيل سنة 280 هـ. (المترجم)

(6) يتبين من عدد من الأحاديث المروية من طرق العامة [أهل السنة] والخاصة [الشيعة] أن كراهة الأكل من مال الزكاة التي تل إلى حد الحرمة ليست منحصرة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده بل إن ذلك مكروه أو حرام على

الحديث الرابع: الذي يخالف ويناقض أحاديث حرمة الصدقة على بني هاشم، ما رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج4/ص61، طبع النجف):

«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَجَلْ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.»

حقيقةً لو أن الزكاة كانت محرمة فعلاً على بني هاشم [ولو كانوا فقراء] لما بقي منهم اليوم أحد فوق الأرض ولانقرضوا جميعاً! لأن معظم المؤسسات الخيرية الاجتماعية لا سيما في بلاد الحجاز إنما تأسست من أموال الزكاة، فكل بئر حُفِرَ وكل ماء تم توصيله وكل نُزِّلَ للمسافرين تم بناؤه وكل ما يمكن أن يطلق عليه «في سبيل الله» إنما تم تمويله من مال الزكاة التي أحد مصاريفها «في سبيل الله»، فهل يمكن لنبي الرحمة أن يوقع قرابته وذريته في مثل هذا العسر وهذه المشقة والحرمان؟! وإذا قبلنا بأن الله جعل لهم «الخمس» بدلاً من حرمانهم من مال الصدقة، وقد علمنا بما لا يبقى مجالاً للشك بأن الخمس هو من غنائم الحرب فقط، فعندما لا تكون هناك حروب ولا غنائم، فما ذا يكون مصير المساكين من بني هاشم؟؟

الحديث الخامس: رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني ورواه الشيخ المفيد في «المقنعة» بإسناده عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي والشيخ الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» (ج2/ص37، طبع أميربهدار) نقلاً عن الكافي للكليني ومضمونه ونتيجته مضمون الحديث السابق من أن جميع المياه والآبار بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إنما تم تأمينها بواسطة أموال الصدقة والزكاة، فلو كانت الاستفادة من مال الزكاة محرمة على بني هاشم لتدمرت حياتهم وهلكوا!

هذه الأحاديث تناقض وتعارض أحاديث تحريم الصدقة على بني هاشم، ويضاف إليها سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في الاستفادة والأكل من مال الزكاة والتي تخالف وتناقض القول بتحريم الأكل من الزكاة عليهم.

ونقول بشكل أساسي إن حرمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنبي هاشم من حق الاستفادة من مال الزكاة ليس عليه أي دليل من كتاب الله. ولم يكن لهذا الموضوع في بداية الإسلام أي جانب

جميع زعماء وحكام الإسلام كما نجد ذلك في كتاب فقه الزكاة (ج2/ص735) وكتاب البحر الزخار (ج2/ص184) حيث نصاً على أن الصدقة لا تحل للإمام كما لا تحل للرسول، واستدلاً بتقيؤ عمر بن الخطاب لبن الصدقة وأنه بمجرد علمه بأن ما شربه من لبن كان من مواشي الزكاة سارع إلى تقيئه.

كما أن عبادة بن الصامت الذي كان أكابر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأبى أن يعمل بجباية الصدقات، والواقع أن كراهة الأكل من مال الصدقة لم يكن مقتصراً على أقرباء النبي وآله وكبار أصحابه، بل إن أكثر المسلمين كانوا غير راغبين بأخذ المال الذي يأتي عن طريق الزكاة.

تشريعي عام بل كان عملاً مستنداً إلى اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه، الذي لم يسمح لنفسه ولا لأهل بيته أن يأكلوا من أموال الزكاة حال حياته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم والحكمة من ذلك حسبما يبدو لنا هي أن لا يدع مجالاً لأحد أن يأتي إلى ذهنه أن النبي إنما ادعى الرسالة كي يحصل - كما يفعل طلاب الدنيا - المال ووسائل العيش والرفاهية لنفسه ولأهله، لا سيما أن أخذ الزكاة كان في بداية الإسلام بمثابة حمل ثقيل على بعض حديثي العهد بالإسلام مما حدا ببعضهم إلى الارتداد عن دينه لهذا الغرض ليخلص من دفع الزكاة، إلى الحد الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما أوضحنا ذلك في كتابنا «الزكاة» - يحارب مانعي الزكاة، فيقتل رجالهم ويأسر نساءهم وفرض غرامة مالية على أولئك الذين يتظاهرون بالطاعة والاستعداد لدفع زكاة أموالهم ولكنهم كانوا يخونون بكتمان حقيقة ما يملكونه من أموال، ففرض عليهم غرامة أن تؤخذ نصف أموالهم، ولأجل ذلك كله كان يحترز من أن يأتي لذهن أي أحد من الناس أي تفكير بأنه إنما يفعل ذلك لمصلحته الشخصية ولينفق هذه الأموال على نفسه وعلى أهله وأولاده وقربته لذا حرم أكل الصدقة على نفسه وعلى آله، ليعرف الجميع أنه إنما يجبي الزكاة لتأمين حاجات الفقراء وليصرفها في «سبيل الله».

ولما لم يكن لمثل هذه التحريمات التي يحرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه - التي ذكرنا نماذج منها في الصفحات الماضية - جانب تشريعي عام، ولا كان مما يُطلب من الناس أن يتأسوا به ويتبعوه لذا لا نجد لها أي إشارة إليها في كتاب الله، بل إن القرآن لما رأى أن بعض التحريمات التي حرمها رسول الله على نفسه قد تقتدي به أمته فيها، نهى بصراحة ووضوح عن هذه التحريمات، مثل قصة تحريم النبي العسل على نفسه أو تحريم معاشره مارية القبطية على نفسه، والتي عاتبه عليها ربه - إذ لم يكن فيها أي مصلحة - فقال له سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ..﴾ [التحريم/1]، أما سائر التحريمات التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه كتحريمه على نفسه أكل البصل والثوم والكرات النيئ وأكل كل ما له رائحة كريهة، والأكل من الصدقة فلم ينهه الله تعالى عنها لأن فيها مصلحة لنفس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ويوجد أمثلة ونظائر لمثل هذه الحوادث في أنبياء الأمم السالفة، حيث كان النبي من الأنبياء يحرم أحياناً على نفسه شيئاً لمصلحة أقل بكثير، ولكن هذا التحريم كان يأخذ مع الأسف جانباً تشريعياً ويعتبره أتباع ذلك النبي من الفرائض الواجبة، مع أن النبي لم يقصد أبداً ذلك الأمر.

من ذلك تحريم إسرائيل (أي النبي يعقوب) لحم الجمل على نفسه، لأن الأكل منه كان مضرراً بسلامته، وفي هذا نقرأ قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ..﴾ [آل عمران/93]، ولكن لسوء الحظ أعطى اليهود لهذا التحريم جانباً تشريعياً واعتقدوا أنه حكم الله الأبدي فحرموا على أنفسهم أكل لحم الجمل!!! وهذا التعدي لحدود الله وتجاوزها موجود للأسف في جميع الأمم والملل، وفي هذه المسألة وقع تجاوز كثير في مذهب الشيعة، حتى وصل

الأمر إلى أن بعض الأحاديث حرّمت أخذ مال الزكاة حتى على الشيعي، لأنه أخوك ولا ينبغي أن توسخه بزكاة مالك!! تقول الرواية ما نصه: «وَأَيُّكُمْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمْ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَتَزَهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُوبُوا عَلَيْهِمْ أَوْ سَاخَكُمُ أَوْ يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ؟؟ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ!!» (من التفسير [المنسوب] للإمام [الحسن العسكري])⁽¹⁾.

جميع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو معظمهم كانوا يأخذون معاشهم ويرتزقون من بيت المال الذي كان من مصادره الزكاة:

سنبحث في هذا الفصل نوعين من أخذ الزكاة من قبل الأئمة (الإثني عشر):

الأول: أن حضرات الأئمة عليهم السلام كانوا أنفسهم يأخذون الزكاة مباشرة من المعطين لها.

الثاني: أنهم كانوا يقبلون الجوائز والهدايا والعطايا من خلفاء وسلطين زمانهم.

أما الأخبار حول القسم الأول: فقد روى الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» والشيخ الطوسي في «تهذيب» قالوا: «وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرَّضَا (ع) بِدَنَائِيرٍ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَهْلِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةَ حَمْسَةٍ وَسَبْعُونَ وَالْبَاقِي صِلَةٌ فَكَتَبَ (ع) بِحَطِّهِ قَبَضْتُ وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَائِيرٍ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ (ع) بِحَطِّهِ قَبَضْتُ»⁽²⁾.

وقد روى الكليني في «الكافي» هذا الحديث عن «مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» وذكر إضافة إلى كلمة قبضت، كلمة «قبلت»⁽³⁾، مما يدل على أن الإمام اعتبر المال حقه الخاص لأن كلمة «قبلت» تدل على قبول الحق.

والخبر الثاني رواه أيضاً الكليني في «الكافي»: «عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (ع): أَنْ قَوْمًا يَسْأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ وَيَسْأَلُونِي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلِ وَسْأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِهِ بِدِرْهَمٍ عَنْ قِيَمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ تَمُرٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ (ع): الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا آدَى

(1) تفسير الإمام العسكري، ص 79، وهو في وسائل الشيعة، ج 9/ص 229، وبحار الأنوار، ج 93/ص 68. (المترجم)

(2) الشيخ الصدوق، «من لا يحضره الفقيه»، ج 2/ص 38. وهو في «تهذيب الأحكام» (ج 4/ص 60-61) وفي «الاستبصار» للشيخ الطوسي أيضاً. (المترجم)

(3) الكليني في «الكافي»، ج 4/ص 174، ونص الحديث: «22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (ع) بِدِرْهَمٍ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ قَبَضْتُ وَقَبِلْتُ». (المترجم)

إِلَى الشُّهُرَةِ فَأَقْطَعُوا نِكْرَ ذَلِكَ فَأَقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ»⁽¹⁾.

وثمة أحاديث أخرى أيضاً في هذا الباب لا مجال الآن للإطالة بذكرها. ونحن نحمل أخذ الإمام أي الحاكم السياسي والديني في الإسلام لمال زكاة الفطرة ومال الزكاة، على أنه يريد توزيعها على المستحقين لها الذين يعرفهم، كما يُستفاد من الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»:

«عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ كَانَ جَدِّي (ع) يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضُّعْفَاءَ وَمَنْ لَا يَجِدُ وَمَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدَهُمْ فَلِمَنْ لَا يُنْصَبُ وَلَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَقَالَ: الْإِمَامُ أَعْلَمُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَضَعُ فِيهَا مَا يَرَى»⁽²⁾.

هذا على الرغم أنه ليس لدينا دليل من الأخبار حول تقسيم الإمام بنفسه لتلك الأموال على مستحقيها.

أما ما كان المعصومون عليهم السلام يأخذونه كحصتهم من بيت المال وما يقبلونه من جوائز الخلفاء وعطاياهم:

1- في قضية تصرف الخليفة الأول في أرض فدك بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرى أنه لما اشتكت ابنة النبي فاطمة الزهراء عليها السلام من غضبها فدك واعترضت على ذلك بسؤالها: كيف سيكون مصيرها ومعاش أولادها إذا أُخِذَتْ منها فدك؟ أجابها أبو بكر - طبق لروايات نقلها المجلسي في المجلد الثامن من بحار الأنوار (ص 103) طبع تبريز - بأن لها حقها كسائر المسلمين من بيت المال، وفيما يلي نص رواية المجلسي: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ فَاطِمَةَ (ع) وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ.. يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ...»⁽³⁾. مما يثبت ما قلناه من أن الأكل من الصدقة ومن بيت المال جائز وحلال بالنسبة إلى جميع المستحقين للأخذ من بيت المال أيا كان نسبهم أو طبقتهم. وجاء في روايات عديدة أخرى من طرق العامة والخاصة أحاديث متقنة تقريباً في لفظها ومعناها تقيد أن أبا بكر قال: «وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَكَفَى بِهِ شَهِيداً أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ

(1) الشيخ الطوسي، «تهذيب الأحكام»، ج 4/ص 91، والحر العاملي، «وسائل الشيعة»، ج 9/ص 346. (المترجم)

(2) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 4/ص 88-89. (المترجم)

(3) المجلسي، بحار الأنوار، ج 29/ص 202، من الطبعة الجديدة. (المترجم)

لَا تُورِثُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا دَارًا وَلَا عَقَارًا وَإِنَّمَا تُورِثُ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ وَالنُّبُوَّةَ، وَمَا كَانَ لَنَا مِنْ طُعْمَةٍ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ بَعْدَنَا أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِحُكْمِهِ...»⁽¹⁾.

أي أن ولي الأمر هو الذي يحدد أمر صرف المعاش للمستحقين، فهذا يدل على أن معاش وارتزاق أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد رحيله يُعطى من بيت المال كما يُعطى سائر المسلمين، ولا يمنع أن فاطمة الزهراء عليها السلام اعترضت على القسم الأول من الحديث الذي رواه أبو بكر أي عبارة «لَا تُورِثُ» واحتجّت على عدم صحته بآيات من كتاب الله، لكنها لم تعترض على القسم الآخر من الحديث أي قوله «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» والذي يفيد أن من مسؤولية الحاكم أن يؤمن معاش أسرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد رحيله من بيت المال.

هذا ولما كانت تلك الحادثة قد وقعت في محضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين مدحهم القرآن وأثنى عليهم ولم يعترض أحد منهم على هذا الأمر فإن هذا دليل قاطع أن أبا بكر كان صادقاً ومصيباً فيما رواه، خاصة أننا نرى عامة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صدّقوا قول أبي بكر عملياً إذ كانوا يأخذون عطاءهم من بيت المال الذي أحد مصادر أمواله هو يقيناً وبالتأكيد الزكاة والصدقات. وكذلك بعد أن وضع عمر الدواوين كان أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله يأخذون سهمهم من بيت المال.

2- وجاء في جميع التواريخ والسير، ومنها ما نقله المجلسي في المجلد الثامن من بحار الأنوار (ص109)⁽²⁾ قال: «وكان (عمر بن الخطاب) فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً، وقيل: اثني عشر ألفاً، وأعطى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف، إلا من جرى عليها الملك. فقال نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفضلنا عليهن في القسمة، فسو بيننا؛ ففعل.»⁽³⁾.

وفي حديث تقسيم الخمس الذي رواه الكليني في «الكافي»⁽⁴⁾ بسنده عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام) عبارة: «...فَسَهَّمُ اللَّهُ وَسَهَّمُ رَسُولُ اللَّهِ لِأَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وَلَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًّا وَنِصْفُ الْخُمْسِ

(1) المجلسي، بحار الأنوار، ج 29/ ص 229، من الطبعة الجديدة. ويشبهه ما روي من طرق أهل السنة عن أبي الدرداء

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمن حديث: «وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ

أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ» رواه الترمذي (2682) وأبو داود (3641) في سننهما. (المترجم)

(2) أو ج 31/ص 47 - 49 من الطبعة الجديدة للبحار. (المترجم)

(3) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 109/3، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 2/ص 503. (المترجم)

(4) الكليني في «الكافي»، 1/539-540. (المترجم)

الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِعْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ.. الحديث»، وبغض النظر عن أن هذا الحديث مجهول ومُرسل [أي غير صحيح]، فإن عبارته تبين أن للوالي الحق أن يعطي فقراء السادة سهماً من بيت المال [من غير الخمس إذا لم يكفهم الخمس].

3- وكتب المؤرخ اليعقوبي في تاريخه (ج2/ص106) حول موضوع ديوان عمر يقول: «دَوْنُ عُمَرَ الدَوَاوِينِ وَفَرَضَ الْعَطَاءَ سَنَةً عَشْرِينَ، وَقَالَ: قَدْ كَثُرَتِ الْأَمْوَالُ. فَأَشِيرَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ دِيْوَانًا، فَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمَخْرَمَةَ بْنَ نُوْفَلٍ، وَجَبِيْرَ بْنَ مَطْعَمِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاْفٍ، وَقَالَ: اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ. وَابْدِءُوا بِبَنِي عَبْدِ مَنَاْفٍ. فَكُتِبَ أَوَّلُ النَّاسِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَقِيلَ بَدَأَ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَكَلَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا مِنْ قَرِيْشٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ....».

فهذا الخبر يدل على أن الخليفة أعطى جميع الرعية بما فيهم بني هاشم سهماً قرره لهم من بيت مال المسلمين وقد قبلوا هذا العطاء وأخذوه وكانوا يعيشون منه ويصرفونه، ولم يُسمع أن أحداً منهم اعترض على ذلك أن أتى بأي كلام عن حلية أو حرمة أموال بيت المال التي تتكون من الصدقات على بني هاشم أو غيرهم.

4- جاء في كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي (ص43) وفي كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص322): «فَفَرَضَ [أي عُمَرَ] لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إِسْلَامَهُ كِإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا... (إلى قوله):... وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ... وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَمْسَةَ آلَافٍ، أَحَقَّهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ.. إلى آخر الخبر»⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن هذا التفاضل والتمايز في العطاء بحسب السابقة والمنزلة في الإسلام الذي اعتمده عمر في ديوانه لم يكن صائباً بل كان مخالفاً لروح [المساواة في] الإسلام، ولم يكن مقبولاً، وقد روى المؤرخون أنه ندم على ذلك في آخر عمره وعزم على تبديل سياسة التفضيل في العطاء لكن الأجل

(1) وانظر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 109/3-110. وابن الأثير، الكامل في التاريخ، حوادث سنة خمس عشرة للهجرة. (المترجم)

لم يمهله⁽¹⁾. وعلى كل حال فالقصد من هذا الشاهد أن بني هاشم كان شأنهم شأن سائر المسلمين يأخذون سهماً من بيت مال المسلمين حسبما قرره لهم الخليفة ولم يُسمع عن أحد منهم أي كلام حول حرمة مثل هذا العطاء عليهم [رغم أن من مصادره الزكاة].

5- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج 6/ص 327، طبع النجف) والعلامة الحلبي في «منتهى المطلب» (ج 2/ص 1025) والحميري⁽²⁾ في «قرب الإسناد» والحر العاملي في «وسائل الشيعة» [ج 17 / ص 214]:

«عَنْ أَبَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (ع) كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ.»

6- روى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتابه «الاحتجاج» (2/298): «عَنْ حَضْرَةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع) أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَكَرَ الْكِتَابَ، وَفِيهِ تَفْرِيعٌ عَظِيمٌ وَتَوْبِيحٌ بَلِيغٌ. قَالَ: فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ سِوَى عُرُوضٍ وَهَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ»⁽³⁾. حتى ذكروا أنه كان يبعث إليه بحمل بغير من الطيب والعمور وكان الحسين (ع) يقبلها ويأخذها.

ولعل قائل يقول: إن هذه الأموال التي كان الأئمة والآخرين من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يأخذونها من الخلفاء إنما كانت من الخراج والغنائم والجزية، وليست من مال الزكاة. ولكن هذا القول

(1) من ذلك الأثر الذي رواه ابن أبي شيبه في «المصنف في الأحاديث والآثار» (6/454) بسنده: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَيْتُنِي بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَلْحَقَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأَوْلَاهُمْ وَأَجْعَلَنَّهُمْ بَيَانًا وَاجِدًا». وذكره الأستاذ «أكرم بن ضياء العمري» في كتابه «عصر الخلافة الراشدة» (1/236) وعزاه أيضاً إلى ابن زنجويه في «الأموال» (2/576) ثم قال: والأثر صحيح. ومنه ما ذكره الطبري في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» بعد بيانها للأسهم التي قررها عمر (رض) للصحابة حسب منزلتهم وسوابقهم، بعد وضع الديوان، فقالوا: «قال عمر قبل موته: لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف .. فمات قبل أن يفعل». تاريخ الأمم والملوك للطبري، ج 3/ص 110، والكامل في التاريخ لابن الأثير، حوادث سنة 15هـ. (المترجم)

(2) الحميري: هو أبو العباس عبد الله بن جعفر بن الحسين الحميري القمي، من أصحاب الإمام الحسن العسكري - عليه السلام - ومن الفقهاء وشيوخ الرواية لدى الشيعة الإمامية في القرن الثالث الهجري، كانت له مكاتبات مع الإمامين الهادي والعسكري، وكان يتمتع بشخصية رفيعة بين علماء الشيعة وفقهائهم الكبار، فأطراه الصدوق في مشيخة «من لا يحضره الفقيه» والنجاشي في «الرجال» ووصفاه بالفقاهة والثقة بين الرواة في مدينة قم، ويُعد من أساتذة الكليني إذ اعتمد عليه كثيراً في «الكافي»، كما اعتمد سائر محدثي الشيعة على مروياته كالصدوق في «الفقيه» و«الخصال»، وكالطوسي في «التهذيب» والطبرسي في «مكارم الأخلاق». لم يُعرف تاريخ ولادته ووفاته والمعروف أنه دخل الكوفة وحَدَّث علماءها حوالي 270هـ. (المترجم).

(3) الحر العاملي، «وسائل الشيعة»، ج 22369، ج 17/ص 217. (المترجم).

غير صائب لأنه لم يكن للخلفاء في أي يوم من الأيام خزانتان لبيت المال إحداهما لأموال الزكاة والأخرى لأموال الفياء والخراج ونحوهما، بل كانت جميع الأموال تصب في بيت مال واحد.

7- وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب «قرب الإسناد» (ص 45):

«عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (ع) كَانَا يُعْمِرَانِ مُعَاوِيَةَ وَيَقَعَانِ فِيهِ وَيَقْبَلَانِ جَوَائِزَهُ»⁽¹⁾.

8- وروى الغزالي في «إحياء علوم الدين» (ج2/ص102، طبعة مصر القديمة): «ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب، قال فأعطاه أربعمئة ألف درهم فأخذها».

9- وروى أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (ج16/ص150) في قصة زواج مصعب بن الزبير من سكينه ابنة حضرة سيد الشهداء عليه السلام:

«زوجه إياها أخوها علي بن الحسين، ومهرها مصعب ألف ألف درهم. قال مصعب: وحدثني مصعب بن عثمان: أن علي بن الحسين أخاصها حملها إليه، فأعطاه أربعين ألف دينار».

أي أن حضرة الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام لما حمل أخته سكينه إلى مصعب بن الزبير [الذي كان والي المدينة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير] أجازه مصعب بن الزبير وأكرمه بمكرمة مقدارها أربعين ألف دينار، فقبل الإمام زين العابدين الجائزة وأخذها.

10 - وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج2/ص213):

«قال: أخبرنا علي بن محمد عن سعيد بن خالد عن المقبري قال: بعث المختار إلى علي بن حسين عليه السلام بمائة ألف، فكَرِهَ أَنْ يَقْبَلَهَا وَخَافَ أَنْ يَرُدَّهَا فَأَخَذَهَا فَاحْتَبَسَهَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْمُخْتَارُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: إِنَّ الْمُخْتَارَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمِائَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهَا وَكَرِهْتُ أَنْ آخِذَهَا فَهِيَ عِنْدِي فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ: يَا بَنِي عَمٍّ! خُذْهَا فَقَدْ طَيَّبْتُهَا لَكَ، فَقَبِلَهَا».

(1) الحر العاملي، «وسائل الشيعة»، ج(22368)، ج 17/ص 216-217. (المترجم).

11- وروى القطب الراوندي⁽¹⁾ في كتابه «الخراج والخراج» (ص 194)، وروى المجلسي في المجلد 11 من البحار نقلاً عن كتاب «كشف اليقين» ضمن بيان معجزات حضرة الإمام زين العابدين عليه السلام فقالوا:

«رُوي أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْبُتَ مُلْكُكَ فَأَقْتُلْ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (ع) فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَجَبَّيْ دِمَاءَ بَنِي هَاشِمٍ وَاحْقُنْهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَوْلَعُوا فِيهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَيَّ أَنْ أَرَالَ اللَّهُ الْمَلِكَ عَنْهُمْ وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ سِرّاً أَيْضاً فَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْفَذَ فِيهَا الْكِتَابَ إِلَى الْحَجَّاجِ وَقَفْتُ عَلَى مَا كَتَبْتَ فِي دِمَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ شَكَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَتَبَّتْ لَكَ مُلْكُكَ وَزَادَ فِي عُمْرِكَ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ غُلامٍ لَهُ بِتَارِيخِ السَّاعَةِ الَّتِي أَنْفَذَ فِيهَا عَبْدُ الْمَلِكِ كِتَابَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ فَلَمَّا قَدِمَ الْغُلامُ أَوْصَلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي تَارِيخِ الْكِتَابِ فَوَجَدَهُ مُوَافِقاً لِتَارِيخِ كِتَابِهِ فَلَمْ يَشْكُ فِي صِدْقِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فَفَرِحَ بِذَلِكَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِوَقْرِ دَنَانِيرٍ وَسَأَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ وَحَوَائِجِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ...»⁽²⁾.

12- وفي كتاب «مستدرک الوسائل» [ج 13/ص 178] نقلاً عن كتاب فتح الأبواب للسيد علي بن طائوس: بسنده «عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَاسْتَعْظَمَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا رَأَى مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع). إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَاجَاتِهِ وَمِمَّا قَصَدَ لَهُ فَشَفَعَهُ فِيمَنْ شَفَعَ وَوَصَلَهُ بِمَالٍ».

13- وروى المجلسي في «بحار الأنوار» (ج 11/ص 2، طبع تبريز) [نقلاً عن كتاب المحاسن للبرقي] قال:

«بَلَغَ عَبْدَ الْمَلِكِ أَنَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ (أَيَّ عِنْدَ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ) فَبَعَثَ يَسْتَوْهِبُهُ مِنْهُ وَيَسْأَلُهُ الْحَاجَةَ، فَأَبَى عَلَيْهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ يُهْدِدُهُ وَأَنَّهُ يَقْطَعُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَأَجَابَهُ (ع): أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِنْ حَيْثُ يَكْرَهُونَ وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ فَاَنْظُرْ أَيُّنَا أَوْلَى بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي حِلْمِهِ وَتَوَاضُعِهِ...»⁽³⁾.

(1) قطب الدين الراوندي صاحب كتاب «الخراج والخراج»، من علماء الشيعة الإمامية في القرن السادس الهجري، توفي في قم سنة (573 هـ). وجميع الأخبار والروايات التي يذكرها الراوندي في كتابه الخراج مرسلة ومقطوعة السند لأنه يرويها عن رواة من القرن الثالث دون بيان طريقه إليهم. (المترجم).

(2) المجلسي، بحار الأنوار، ج 46/ص 28-29. (المترجم).

(3) المجلسي، بحار الأنوار، ج 46/ص 95. (المترجم).

فهذه الرواية تدل على أن معاش وارتزاق حضرة الإمام زين العابدين كان في ذلك الزمن من مال بيت المال.

14- روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج 5/ص 111-112):

«أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: لما صار محمد بن علي [ابن الحنفية] إلى المدينة وبنى داره بالبقيع كتب إلى عبد الملك [بن مروان] يستأذنه في الوفود عليه، فكتب إليه عبد الملك يأذن له.. فقدم على عبد الملك بدمشق فاستأذن عليه فأذن له وأمر له بمنزل قريب منه، وأمر أن يجرى عليه نزل يكفيه ويكفي من معه... فلما مضى من ذلك شهر أو قريب منه كلم عبد الملك خالياً فذكر قرابته ورحمه وأمره [عبد الملك] أن يرفع [إليه] حوائجه. فرفع محمد [بن الحنفية] دينه وحوائجه وفرائض لولده ولغيرهم من حامته ومواليه فأجابته عبد الملك إلى ذلك كله.. فلم يبق له حاجة إلا قضاها..».

15- روى النوري الطبرسي في «مستدرک الوسائل» [ح (15031)، ج 13/ص 178] قال:

«السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، نَقَلَ عَنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ مِنْ أَخْبَارِ مُعْجَزَاتِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) ذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا فِي أَمْرِ هِشَامٍ بِإِشْخَاصِهِ وَإِشْخَاصِ أَبِيهِ (ع) إِلَى الشَّامِ وَمَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا (ع) إِلَى أَنْ قَالَ (ع) فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالْجَائِزَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْصِرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْخَبَرَ».

16- وروى النوري الطبرسي في «مستدرک الوسائل» [ج 2/ص 450، الطبعة الحجرية القديمة]⁽¹⁾

قال:

«ابْنَا بَسْطَامَ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ لَمَّا طَلَبَ أَبُو الدَّوَانِيقِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَهَمَّ بِقَتْلِهِ فَأَخَذَهُ صَاحِبُ الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ بِهِ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ (ع) عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ وَحَبَاهُ وَأَعْطَاهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا فِي غِنَاءٍ وَكَفَايَةٍ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ فَإِذَا هَمَمْتَ بِبِرِّي فَعَلَيْكَ بِالْمُتَخَلِّفِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَارْفَعْ عَنْهُمْ الْقَتْلَ. قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ أَمَرْتُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ وَصَلْتَ الرَّجْمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْخَبَرَ».

17- وروى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِهِ «الْإِخْتِصَاصِ» [ص 58]:

(1) وهو في ج 13/ص 173-174، ح (15022) من الطبعة الجديدة لمستدرک الوسائل. (المترجم).

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الدَّامَغَانِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (ع): لَمَّا أَمَرَ هَارُونُ الرَّشِيدُ بِحَمَلِي دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَزِدْ السَّلَامَ... (إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ طَوِيلٌ) فَقَالَ يَعْني هَارُونُ: أَحْسَنْتَ وَهُوَ كَلَامٌ مُوجِزٌ جَامِعٌ فَارْفَعِ حَوَائِجَكَ يَا مُوسَى. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوْلُ حَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى أَهْلِي.. (إِلَى أَنْ قَالَ) فَقَالَ: ازْدَدْ! فَقُلْتُ: عَلَيَّ عِيَالٌ كَثِيرٌ وَأَعْيُنُنَا بَعْدَ اللَّهِ مَمْدُودَةٌ إِلَى فَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَادَتِهِ. فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكِسْوَةٍ وَحَمَلَنِي وَرَدَّنِي إِلَى أَهْلِي مُكْرَمًا»⁽¹⁾.

18- وقال الياضي في «مرآة الجنان»⁽²⁾ (ج1/ص394):

«قال الربيع وأرسل إليَّ المهدي [أي المهدي العباسي والد هارون الرشيد] ليلاً، فراغني ذلك، فجننته فإذا هو يقرأ هذه الآية، وكان أحسن الناس صوتاً، وقال عليٌّ بموسى بن جعفر، فجننته به فعانقه وأجلسه إلى جانبه وقال: يا أبا الحسن إني رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النوم يقرأ عليّ كذا، فتؤمنني أن تخرج علي أو على أحد من أولادي؟؟ فقال: والله لا فعلت ذلك، وما هو من شأني، قال: صدقت أعطوه ثلاثة آلاف دينار، وردّه إلى أهله إلى المدينة.»

19- وفي (ص 395) من الكتاب السابق ذاته رواية عن هارون الرشيد قال: رأيت في المنام كأن حسيناً قد أتاني ومعه حربة، وقال إن خليت عن موسى بن جعفر الساعة وإلا نحررتك بهذه الحربة، فاذهب فخل عنه، وأعطه ثلاثين ألف درهم، وقل له إن أحببت المقام قبلنا فلك ما تحب، وإن أحببت المضي إلى المدينة فالإذن في ذلك لك... فأتاه هارون وأعطاه ما أمره به...

20 - وفي المجلد الثاني من الكتاب السابق «مرآة الجنان» (ص13) يروي الياضي فيقول: «وقال المأمون يوماً لعلّي بن موسى (أي الإمام الرضا عليه السلام): ما يقول بنو أبيك (أي أولاد عليّ عليه السلام) في جدنا العباس بن عبد المطلب؟ فقال: ما يقولون؟ رجل فرض الله طاعة بنيّه على خلقه!

(1) ونقله المجلسي في «بحار الأنوار»، ج48/ص124-125، والنوري الطبرسي في مستدرک الوسائل: ج13/177-178. (المترجم).

(2) اسم الكتاب الكامل: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان»، ومؤلفه هو: الشيخ العلامة علم العلماء وقوة العرفاء أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي نزيل الحرمين الشريفين البمني المعروف بالياضي (768 هـ)، وكتابه «مرآة الجنان» كتاب في التراجم على حسب السنين، بدأ فيه الياضي بوفيات السنة الأولى للهجرة، وانتهى بسنة 750 هـ مقيداً أهم الحوادث التي وقعت طوال هذا التاريخ، وأكثر فيه من الرجوع إلى تاريخ الذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان، وطبقات فقهاء اليمن لابن سمرة الجندي، والأغاني لأبي الفرج، والمقتبس لابن المرزباني، والشعر والشعراء لابن قتيبة. (المترجم).

فأمر له بألف ألف درهم!!».

21- وفي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ للسيد ابن طاوس.. بسنده «عن حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّةُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) - وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً جَرَتْ بَيْنَ أَبِيهَا (ع) وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ وَفِيهَا ذِكْرُ الْحِزْرِ الْمَشْهُورِ بِحِزْرِ الْجَوَادِ (ع) - إِلَى أَنْ قَالَتْ: «قَالَ الْمَأْمُونُ لِيَأْسِرَ سِرًّا إِلَى ابْنِ الرِّضَا (ع) وَأَبْلِغُهُ عَنِّي السَّلَامَ وَاحْمِلْ إِلَيْهِ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ..»⁽¹⁾.

22- وفي «مرآة الجنان» لليافعي أيضاً (ج2/ص80): «وفيها (أي في سنة عشرين ومائتين): توفي الشريف أبو جعفر محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، وعمره خمس وعشرون سنة، وكان المأمون قد نوه بذكره، وزوجه بابنته، وسكن بها المدينة، وكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف درهم». وفي تاريخ اليعقوبي (ج2/ص150، طبع بيروت، 1375هـ): «وزوج (المأمون العباسي) محمد بن الرضا ابنته أم الفضل وأمر له بألفي ألف درهم، وقال: إني أحببت أن أكون جداً لامرئ ولده رسول الله وعلي بن أبي طالب، فلم تلد منه.».

23- وَرَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الإِرْشَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِيِّ قَالَ: «مَرَضَ الْمُتَوَكِّلُ وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ شِفَائِهِ بِمُعَالَجَةِ الإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ (ع) وَأَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ إِلَيْهِ (ع) عَشْرَةَ آلَافِ دِينَارٍ لَمَّا بُشِّرَتْ بِغَافِيَةٍ وَلَدَهَا..»⁽²⁾.

24- وَرَوَى المؤرخ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي «مُرُوجِ الذَّهَبِ» قَالَ: «سُعِيَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ بِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَادِ (ع) إِلَى أَنْ ذَكَرَ بَعَثَهُ جَمَاعَةً مِنَ الأَثْرَاكِ فَهَجَمُوا دَارَهُ لَيْلًا وَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَكَى الْمُتَوَكِّلُ حَتَّى بَلَّتْ لِحْيَتُهُ دُمُوعَ عَيْنَيْهِ وَبَكَى الْحَاضِرُونَ وَدَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ (ع) أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكْرَمًا»⁽³⁾.

25- وفي قصة إحصار المتوكل لحضرة الإمام الهادي [علي بن محمد] عليهما السلام، وقراءة الإمام الهادي للأبيات الشهيرة:

بَاتُوا عَلَى قُلَلِ الأَجْبَالِ تَحْرُسُهُمْ غُلُبُ الرِّجَالِ فَلَمْ تَنْفَعُهُمُ القُلَلُ

قَالَ: فَبَكَى الْمُتَوَكِّلُ حَتَّى بَلَّتْ لِحْيَتُهُ دُمُوعَ عَيْنَيْهِ وَبَكَى الْحَاضِرُونَ وَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْنِكَ دَيْنٌ؟

(1) الرواية نقلها النوري الطبرسي في «مستدرك الوسائل» ج 13/ص 178-179، ح (15033).

(2) مستدرك الوسائل، ج 13/ص 179، ح (15034). (المترجم)

(3) مستدرك الوسائل، ج 13/ص 180، ح (15035). (المترجم)

قَالَ: نَعَمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ، فَأَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكْرَمًا⁽¹⁾.

لقد روينا في هذه الرسالة بعض النماذج عن أخبار ما كان يأخذه الأئمة (الإثني عشر) فقط ويقبلوه من أموال بيت المال دون أن يُسمع منهم أي كلام بشأن حِلِّيَّةِ أو حُرْمَةِ زكاة بيت المال عليهم، والحال أننا لو تقصينا جميع الأخبار لرأينا أن الأمر كان أشد من ذلك وأن الأموال التي كان بقية بني هاشم يقبلونها من الخلفاء وغيرهم يصعب إحصاؤها وحسابها! فعلى سبيل المثال يروي المرحوم «السيد علي خان المدني» (1120هـ) في «الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة» (ص175) فيقول: «رَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنَتِهِ أُمَّ كَلْثُومٍ مِنَ الْحَجَّاجِ عَلَى أَلْفَى أَلْفٍ (أَي مَلْيُونِينَ) فِي السَّرِّ وَخَمْسَمِائَةَ أَلْفٍ فِي الْعَلَانِيَةِ وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ فَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ»⁽²⁾.

وجميع هذه الأموال التي كانت تُدْفَعُ إلى حضرات الأئمة المعصومين وغيرهم من بني هاشم إنما كانت تدفع من بيت المال، وكان أهم مصدر لبيت المال في تلك الأزمنة أموال الزكاة، إضافة إلى خراج الأراضي والجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وأحياناً غنائم الحروب، ولكن أموال الزكاة كانت تشكل قسماً مهماً من أموال بيت المال، ومن الواضح تماماً أنه في ذلك الزمن لم يكن هناك بيت مال خاص بأموال الزكاة وآخر خاص بسائر الأموال كالخراج والجزية والغنائم حتى يُقال أن ما كان الأئمة وبنو هاشم يأخذونه إنما كان من الخراج ونحوه من الفيء!

فإذا عرفنا ذلك فكيف إذن يمكن أن يُقال أن مال الصدقة والزكاة كان محرماً على بني هاشم وآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته؟؟ ولماذا ينبغي أن يكون محرماً عليهم أصلاً. وهل دين الإسلام إلا دين الله تعالى الواحد الذي بعث به جميع الأنبياء السالفين ودعوا الناس إليه، والحقيقة إن الإسلام هو دين الله الواحد من آدم إلى الخاتم. ألم يكن نبي الإسلام هو النبي الخاتم الذي دعا إلى دين الله؟ ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ...﴾ [الأحقاف/9]، أوليست أحكام هذا الدين الأبدية هي الأحكام التي أنزلت على من سبقه من الأنبياء؟ ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ...﴾ [فصلت/43].

فأين نجد في رسالات الأنبياء الماضين تعاليم تحرم أموال بيت المال وأموال الزكاة والصدقات على

(1) المسعودي في «مروج الذهب»، 108/4، وابن خلكان (681هـ) في «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، ج3/272-273 (طبع بيروت، دار الثقافة)، والصفدي (764هـ) في «الوافي بالوفيات»، ج22/ص49 (طبع بيروت: دار الثقافة، 1420هـ)، وانظر المجلسي في «بحار الأنوار»، (ج50/ص211-212)، ومحسن الأمين في «أعيان الشيعة»، ج2/ص38. (المترجم).

(2) وقد ذكر المسعودي في مروج الذهب، في ترجمته للحجاج، هذا التزويج - دون ذكر المهر-، وعبارته فيه: «وقد كان الحجاج تزوج إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب حين أمْلَقَ عَبْدُ اللَّهِ وَافْتَقَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا أَخْبَارَ الزَّمَانِ الْخَبِرَ فِي ذَلِكَ وَتَهْنَأُ ابْنُ الْقَزَّيْنَةِ الْحَجَّاجَ بِذَلِكَ». (المترجم).

جميع أبناء الأنبياء وأحفادهم إلى يوم القيامة؟ كيف والقرآن الكريم ينصُ بصراحةٍ على أن أولاد يعقوب عليه السلام طلبوا من عزيز مصر أن يتصدق عليهم، فكيف تجوز الصدقة على أولاد النبي يعقوب عليه السلام المباشرين وتحرم على أقرباء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم البعيدين في قربتهم أو المنتسبين إلى أفراد أسرته حتى لو كانوا من المهجورين والمتروكين؟! وهل يعتبر مثل هذا الحرمان من مال الزكاة الصدقة تمييزاً لهم وتفضيلاً؟؟ (ربما لو لم يُجعل لهم ذلك الخمس الذي يتحدثون عنه أي خمس جميع أموال الدنيا، لكان من الممكن أن نعتبر أن في ذلك نوع من الامتياز لهم!!). إن قانون تحريم الصدقة على بني هاشم لم يُطبَّق أبداً، اللهم إلا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي حرّمه على واحد أو اثنين من آلِه من باب الاحتراز والاحتياط ودفع التهمة، ولكن مباشرةً بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، طبقاً لما صرّحت به جميع كتب التاريخ، أخذ جميع أهل بيته وآله وقربته الأذنون والبعيدون من مال بيت المال وأكلوا منه أسوة بسائر المسلمين!

إن عمدة دليل من قالوا بتحريم الصدقة على بني هاشم ومستمسكهم عدة أحاديث ضعيفة ومتناقضة جاءت في كتب الشيعة وأحياناً في كتب أهل السنة أيضاً، وأغلب تلك الأحاديث مرويةً عن «عليّ بن الحسن بن فضال» الذي بيّننا في كتابنا «الزكاة» دلائل ضعفه وفساده، وذكرنا مختصراً عن ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا. فقد روى هذا الرجل، طبقاً لما نقله الشيخ الطوسي في «التهذيب» (60/4) ونقله عنه الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» (ج2/ص37، طبع أمير بهادر) بإسناده فقال: «عليّ بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال: سألتُهُ هل تحلُّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا. قلتُ: تحلُّ لمواليهم؟ قال: تحلُّ لمواليهم ولا تحلُّ لهم إلا صدقات بعضهم على بعض».

ولكن هذا الشخص ذاته روى - طبقاً لما نقله الشيخ الطوسي في «التهذيب» (60/4) ونقله عنه الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» (ج2/ص36) قائلاً: «و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال... عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحلُّ لهم! وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة (ع)».

وحقا لا يدري الإنسان أيّ مذهب ودين كان يتبعه أولئك الرواة؟ وإن كانوا مسلمين فكيف كانوا يعملون بهذه الأحكام؟؟ فمرة ينقلون عن الإمام تحريم شيءٍ ومرة أخرى ينقلون عن قول الإمام ذاته تحليل الشيء نفسه!! نعوذ بالله من همزات الشياطين!! ولو دققنا النظر في الأحاديث التي اتفق على روايتها الخاصة والعامّة في هذا الموضوع لرأينا أن قضية التحريم لم تكن كما يفسرها الغلاة بل كانت نوعاً من الكراهة لا أكثر، وفيما يلي بعض النصوص التي تشهد على ذلك:

1- نقل الحر العاملي في وسائل الشيعة عن الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا (ع) بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأَمْرُنَا بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ وَأَنْ لَا نُزْرِيَ حِمَارًا عَلَى عَتِيقَةٍ»⁽¹⁾.

2- وفي سنن البيهقي (ج7/ص30) بسنده عن «عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي فِثْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثًا: أَمْرُنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوُضُوءَ وَأَمْرُنَا أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُزْرِيَ الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ.»

فكما نلاحظ جعل أكل بني هاشم للصدقة بمنزلة ومرتبة نزو الحمر على الخيل! وهو عمل لا يصل أبداً إلى مرتبة الحرمة التي توجب العقاب على مرتكبه بل هو عمل مكروه يجتنبه كل رجل شريف.

وأما الحجة الثانية التي تمسك بها القائلون بتحريم الصدقة على بني هاشم بعد النبي فهي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مال الزكاة والصدقة أنه: «أوساخ أيدي الناس»، أي أنه من كد يمينهم وعرق جبينهم، وبعبارة أبسط: إنها من كدح الناس وتعبهم، فلا يجوز لنبي هاشم الأكل منها، وهذا المعنى نجده فيما رواه الكليني في الكافي، (ج 4/ص 58) فقال: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بصيرٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.» وقد سبق أن شرحنا هذا الحديث.

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج 7 / ص 31، ح 13620) قصة مجيء ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسأله أن يعمل أولادهما في الصدقات، وأنهما قالوا: «جِنَّاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ فَسَكَتَ طَوِيلًا فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْمَعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.»

هذه الأحاديث لو دلت على الحرمة أو الكراهة فإنها تكون مخصوصة بزمن حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا مع أننا لا نجد أي دليل على ذلك من كتاب الله، ولو تم تطبيق هذا المبدأ فعلاً، فعندما لا توجد الغنائم الحربية فإن فقراء بني هاشم سيقعون في مشقة بالغة! لأن هذه الأحاديث إن صحت فإنها قيلت في زمن كانت الغنائم الحربية فيه وافرة لدى الدولة الإسلامية، فكان المحرومون من بنو هاشم يستطيعون الاعتماد على نصيب من خمس تلك الغنائم ليعوّضوا حرمانهم من الصدقة، أما في

(1) الحر العاملي، «وسائل الشيعة»، ح(11997)، ج 9/ص 270. (المترجم).

الزمن الذي لم يعد فيه أي وجود لخمس غنائم القتال فإن مثل ذلك التحريم سيكون ظالماً جداً ولا يمكن لدين الله الحق أن يشرع مثل هذا الظلم.

أما تعويض ذلك الحرمان واستدراكه من خمس أرباح المكاسب الذي راج في عصرنا واعتبر حرمانهم من الصدقة علة لإعطائهم هذا الخمس، فإنه من أعجب العجب!! أولاً: لم يأت في أي حديث من الأحاديث التي ورد فيها تحريم الصدقة على بني هاشم نكراً لهذا التعويض والتدارك لذلك الحرمان، اللهم خمس غنائم القتال، وهو حديث مرسل؟! وثانياً: إن جعل خمس أرباح المكاسب بدلاً و عوضاً عن تحريم الصدقة من أعجب الاختراعات والبدع الشائعة! لأن خمس أرباح المكاسب لا حجة ولا برهان عليه من الكتاب والسنة، وعلى فرض ثبوته فلا يختص ببني هاشم بل يختص بإمام المسلمين حصراً.

وثالثاً: إذا كانت الزكاة التي تُعدُّ ضريبةً ماليةً عادلةً للغاية ومفروضة ضمن شروط وقيود عديدة على الأغنياء من الدرجة الأولى، بحيث أنها لا تجب إلا لمن امتلك ثلاثين أو أربعين بقرة سائمة غير معلوفة وغير عاملة أو أربعين غنمة كذا وكذا أو امتلك مقداراً جيداً من الذهب أو الفضة المنقوشين المسكوكين بسكة المعاملة أو امتلك عروضاً للتجارة حيث تكرم الفقهاء بإيصال درجة وجوب زكاتها إلى الاستحباب وأوجبوا واحداً من أربعين من قيمتها زكاةً.. إذا كانت هذه الزكاة بكل هذه الشرط والقيود «أوساخ أيدي الناس» التي يحرم على بني هاشم مثلاً أن يستفيدوا ويُرزقوا منها [ولو كانوا بحاجة ماسة]، فكيف يُباح لهم خمس أرباح المكاسب التي أوجبها فقهاء زماننا على أدنى ما يكسبه كل حمّال ويقال وحطّاب وكنّاس حتى ولو بلغ خمس رiales زائدة على نفقته السنوية وليس أمامه أي مهرب عن أدائها؟؟ أفليست هذه أوساخ أيدي الناس وكد يمينهم وعرق جبينهم!! أما زكاة من يمتلك مائة غنمة أو أكثر بل حتى يمكنه أن يمتلك ألف غنمة ويجد مع ذلك حججاً وأعداءً تخلّصه من دفع أي زكاة عليها فهذه تعتبر من «أوساخ أيدي الناس»!!! ولتتضح الصورة أكثر نستعرض فيما يلي الأعداء والحجج التي يضعها الفقهاء تحت تصرف من يملك مئة أو مئات من رؤوس الغنم والتي تعفيه من دفع زكاتها:

ألف: تُعفى مئة رأس من تلك الأغنام من الزكاة إذا كان يُستفاد منها لتأمين الحليب لاستهلاك أهله وعياله.

ب- تُعفى مئة رأس من تلك الأغنام من الزكاة إذا كانت ذكوراً تستخدم كفحل الضراب [أي أن هذه الأغنام لا تُعد ضمن النصاب أصلاً].

ج- تُعفى ثلاثمئة رأس من تلك الأغنام من الزكاة إذا كانت متفرقة في عشر قرى لكي يعيدها له الذين كانوا قد استأجروها منه، ولم يكن أي واحدٍ من أولئك المستأجرين في أي قرية يمتلك ما يصل إلى أربعين رأساً يتواجدون في كل السنة في مكان واحد، فبهذا لا تشملهم الزكاة!

د- وتُعفى أربعمئة رأس من تلك الأغنام من الزكاة لأن صاحبها - بسبب عدم كفاية الأعشاب في المرعى لإطعامها - يقوم بتقديم العلف لها يومياً أو مرة بالأسبوع أو حتى مرة بالشهر من تبن البرسيم أو الشعير أو غيرها من العلف الذي يعطي للمواشي، أو يحفظها في الشتاء داخل الحظيرة ويعلفها فيها، وذلك لأن الأنعام المعلوفة معفياً من الزكاة ولو علفت مدة قليلة في السنة.

هـ - وبالكاد يمكن استخراج مائة غنمة من الألف رأس من كل تلك القيود والشروط - أو قلّ الأعدار والحجج - لوجوب الزكاة فيها إذ إن شرط كونها سائمة (غير معلوفة) تمام الحَوْل شرط صعب جداً بالكاد يمكن استخراج مائة من كل تلك الألف يتحقق فيها هذا الشرط، وعندئذ فيكون الواجب في هذه المائة هو غنمة واحدة يمكن أخذها من المالك كزكاة لغنمه! وفي الحقيقة يكون المالك قد أدى غنمة واحدة زكاةً على ألف رأس الشياه التي يملكها!! ولكن هذه الشاة الواحدة [التي لا تشكل شيئاً بالنسبة لثروة المالك] تحرم على الفقراء من بني هاشم لأنها تُعتبر «أوساخ أيدي الناس»!!

أو مثال آخر أن يكون لرجل غني مئة مثقال [دينار] من الذهب أو أكثر:

كمية منه تكون على شكل سبيكة ذهب، وكمية أخرى على شكل أواني وكمية ثالثة على شكل حُلِيٍّ للزينة فكل هذه لن تكون فيها زكاة أبداً، فإذا اتفق لهذا الرجل الغني أن كان لديه عشرون أشفياً [اسم عملة ذهبية مسكوكة] بقيت طوال السنة في زاوية من صندوق أو على طرف رفّ في الغرفة ولم يستطع أن يخرجها من شمول الزكاة لها بتلك الأعدار فإن كل ما يجب عليه أن يدفعه منها هو واحد من أربعين من قيمتها فقط أي نصف مثقال! ولكن النصف مثقال هذا الذي يمكن القول أنه يشكل واحد بالألف من ثروة هذا الرجل الغني من الذهب، بمجرد أن يؤخذ منه زكاةً لماله يصبح من «أوساخ أيدي الناس»! أي من كد يمينهم وعرق جبينهم وبالتالي فيحرم على فقراء بني هاشم أن يأخذوا منه شيئاً؟!

والأمر ذاته ينطبق على أصحاب الجمال والأبقار والفضة المسكوكة مما لا نعرف في زماننا أحداً تشمله الزكاة منهم! وكذلك أصحاب آلاف الألوف من أوراق البنكنوت وأوراق بهادر (العملة الورقية) والشيكات والكمبيالات، فإذا اتفق أن وجب شيء من الزكاة عليهم - طبقاً لفتوى علماء عصرنا - فعندئذ يكون هذا المال محرّم على فقراء بني هاشم لأنه من «أوساخ أيدي الناس»! أي من كد يمينهم وعرق جبينهم وناتج كدحهم وتعبهم، فلا يجوز للمنتسبين إلى رسول الله أن يُرزقوا منه!!

ولكن بني هاشم هؤلاء يجوز لهم أن يرتزقوا من تعب يد كل حمال وعجوز غزالة وكد يمينهما وعرق جبينهما ولو بلغ مقداره خمس ريالات فائضة عن نفقتهم السنوية!!!

والآن لنلق نظرةً على الرسائل الفقهية العملية التي تتضمن فتاوى السادة الفقهاء في زماننا لنرى كيف أنقذ آيات الله وحججه البالغة بني هاشم من الارتزاق من «أوساخ أيدي الناس»! إذ أوجبوا في

رسائلهم الفقهية العملية الخمس على جميع أنواع الأرباح الناتجة من التجارات والزراعات والصناعات وجميع أنواع المكاسب وجعلوا لنبي هاشم (الذين يسمون اصطلاحاً بالسادة) الحق بالارتزاق منها، إضافةً إلى السادة الفقهاء أنفسهم الذين لهم سهم أكثر من هذا الخمس، فمثلاً يقول أحدهم في الصفحة 163 من رسالته العملية خلال تعداده للأموال التي يشملها الخمس:

«الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات وأعمال الأجرة مهما قلَّت مثل الصيد والاحتطاب (جمع الحطب وتقطيعه وبيعه) وقطف الثمار وجلبها وبيعها وأجرة السقاية أو العمل بالأجرة حتى بالعبودية (الرق) وتعليم الأطفال وقطف الأعشاب أو علف الصحراء وجمع العسل من الجبال والعمل كأجير وعامل أو ساعي بريد وأخذ الأجرة أو الجعالة على العمل ونحو ذلك...»⁽¹⁾.

وكرّر آية الله آخر في (ص 95) عين تلك العبارات في رسالته!

وذكر آية الله مرحوم آخر (ص 55) عين هذه العبارات في رسالته وأضاف إليها الكسب الناتج من العمل بالبناء والوساطة العقارية والخياطة والغزل والطحن وغسل الألبسة والحمل وصناعة الأحذية أو إصلاحها أو بيعها وحتى بيع الألبسة الداخلية...

وكرّر آية الله آخر كان له مرجعية عامة وتامة في عصرنا في (ص 148) في رسالته العبارة المذكورة أعلاه، كما فعل المرجع الأعظم في عصرنا في (ص 385) من رسالته حيث نقل العبارة ذاتها بشيء من التقديم والتأخير لجملها، وهكذا فعل سائر آيات الله العظام!! كلهم يكرر نص الفتوى ذاتها وكأنها آية محكمة من آيات القرآن المجيد لا بد من تكرارها دون أي تصرف أو تحريف فيها!!

فكما تلاحظون، إذا كسب ذلك العامل المسكين الذي يعمل حمالاً أو كناساً أو تلك المرأة المسكينة التي تعمل بالغزل أو غسل الملابس أو ذلك الأجير أو العامل الذي يعمل ويعرق من الصباح حتى المساء، خمسَ رials، وجب عليه أداء حُمسها إلى بني هاشم والمنتسبين في نسبهم إلى رسول الله كي يعيشوا منها.

(1) حاولت أن أجد مثل هذا النص بالعربية في عديد من الرسائل العملية للمراجع المشهورين في العقود الماضية فلم أجد عين تلك العبارات، ولعل أقرب ما وجدته لها هو ما جاء في كتاب «العروة الوثقى» لآية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (1337هـ) (ج2/ المسألة 49) من قوله: «ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإجازات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستيعارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكْتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوة...». (المترجم)

أليست هذا المال أوساخ أيدي الناس!! ألم يأت نتيجة كد يمينهم وعرق جبينهم؟! فكيف أصبح حلالاً زلالاً على بني هاشم كحليب أمهم!!!

أما نسبة واحد من أربعين من أصل ألف أو واحد بالألف من أصل مئات الآلاف من أموال ذلك الرجل الغني فإنها تعتبر مالاً حراماً على بني هاشم لأنها من «أوساخ أيدي الناس»، ونتاجة عن عرق جبين ذلك الغني وكد يمينه!!

هذا ما قلت أنه من أعجب العجب التي يصاب كل من يسمعها بالدهشة ولا ينقضي منه العجب!! وإذا سألنا أحدهم فقلنا:

أولاً: ما الدليل على أن تلك الزكاة التي تقولون بها هي من «أوساخ أيدي الناس» أما هذا الخمس الذي تقولون به ليس من «أوساخ أيدي الناس»؟! هذا والحال أنه مهما كان الإنسان بارعاً في تسخير عقول الناس فإنه لا يمكنه أن يسخر عقل الناس وفهمهم إلى هذا الحد بأن يقنعهم بأن تلك الزكاة بكل تلك الشروط والقيود من «أوساخ أيدي الناس» أما هذا الخمس الذي يؤخذ من كل عامل وحمال وأجير وغزال وكئاس وغسال للألبسة فإنه ليس من «أوساخ أيدي الناس»!؟

ثانياً: بأي دليل تم استبدال تلك الزكاة بذلك الخمس؟ هذا في حين أنه في ذلك الحديث المرسل الذي جاءت فيه عبارة «أوساخ أيدي الناس»، أي حديث الكافي⁽¹⁾ عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا - الذي لا نعلم من هو؟ - والذي جاء فيه: «الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادين والملاحاة...»، جاء في هذا الحديث ذاته، رغم أن عبارته ناقصة ومضطربة، قول الإمام بصراحة: «و يُقسَم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويُقسَم بينهم الخمس على ستة أسهم...». ثم بعد أن يبين أن خمس غنائم الحرب هذا يُقسَم إلى ستة أسهم: ويختص ثلاثة أسهم منها باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم فقط، يقول: «عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة...».

فحتى لو كان هذا الحديث صحيحاً وكان القرآن المجيد يصدقُه (وهو فاقد لهذا الشرط في الواقع) مع ذلك لا يمكن أبداً أن يُستنبط منه مثل هذا الحكم الموجب لأداء الخمس من أجره كل عامل بما في ذلك العامل العادي والزبال (الكئاس) والعتال (الحمال) وغزال الخيوط (على الدولاب) وغسال الألبسة،

(1) الكليني، أصول الكافي، ج1/ ص 539 - 540، ح رقم 4. وأيضاً الشيخ الطوسي، «تهذيب الأحكام»، ج4/ ص 128 - 129. (المترجم).

وإعطائه للسادة من بني هاشم، بل ما يُستتبط بوضوح من نص الحديث وصريح عبارته أن هذا الخمس هو خمس غنائم الحرب كما تفيدته جملة: **(بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ)**، فما علاقة ذلك بخمس كد يمن وعرق جبين الحمالين والكناسين وعمال البناء والخياطين والغزالين وغسالي الألبسة؟! لو كان لوجوب أداء خمس أرباح المكاسب حقيقة لكان مختصاً بالإمام الذي هو رئيس البلاد، وإذا كان المراد منه الإمام المعصوم من الأئمة الإثني عشر، فقد جاء عن أولئك السادة الكرام عليهم السلام في أكثر من عشرين حديثاً أنهم وهبوا سهمهم هذا من الخمس إلى شيعتهم، وهذا ما سنبحثه لاحقاً إن شاء الله في فصل خاص، أما الواقع فإن القضية سالبة بانتفاء الموضوع.

قطعاً وبقيناً ليس لديهم إجابة على سؤالنا هذا، ولو كان لديهم حجة أو برهان فليأتوا به، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا الله.

أما لو تم الاكتفاء في مسألة الخمس بالغنائم الحربية (كما هي حقيقة الأمر فعلاً) لأمكن قبول موضوع هذا الخمس بكل سهولة، إذ يُقال عندئذٍ إنه لما كانت الزكاة ناتجة عن تعب وكّد المسلمين ولم يُردّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم - اتباعاً لأمر ربه الذي علمه فقال: **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا..﴾** [الأنعام/90] - لأسرته وأهل بيته أن يستفيدوا منها ويأكلوا منها، لذا حرّمها على نفسه وعلى آله أو جعلها مكروهة، هذا بعكس الغنائم الحربية التي هي من أموال الكفار وقد وقعت بأيدي المسلمين وأصبحت بلا مالك، ولم تأت نتيجة عمل المسلمين وكّد يمينهم بل هي كما يُقال: مال ساقه الله إلى المسلمين من فضله، لذا أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ سهم منه لنفسه وأهل بيته. أما ماذا نقول بشأن ذلك الخمس العجيب الذي يقول به فقهاؤنا!!؟

حسابُ خاطئ

إن «الخُمُس» الذي جعله فقهاء الشيعة الإمامية للمنسوبين أو المنتسبين إلى نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم هو بشكل عام خُمس جميع الثروات التي هي فوق الأرض، فإذا جاء يومٌ دخل فيه - إن شاء الله - جميع الناس على وجه الأرض في الإسلام، فإن كلَّ من يدَّعي النسب الشريف عندئذٍ - سواء كان صادقاً في دعواه أم كاذباً - وهم لا يزيد عددهم اليوم على ثلاثة ملايين، سيصله بناء على ذلك عدة مئات آلاف من التومانات كل يوم!! ولو أخذنا بعين الاعتبار الناتج الإجمالي لدولة مثل إيران فقط والتي يُعدُّ ناتجها الإجمالي متوسطاً بالنسبة إلى ناتج البلدان الإسلامية الأخرى، في حين أن فيها سادة من بني هاشم أكثر مما في أي بلد آخر، وأعطينا أولئك السادة خمس المعادن والكنوز وسائر أرباح المكاسب التي جعلها الفقهاء مشمولة بحكم الخمس، هذا ما عدا خمس غنائم الحرب التي لم يعد لها وجودٌ اليوم، لَنَالَ كل سيّدٍ منسوبٍ للنبيِّ ألف تومان على الأقل في اليوم الواحد، هذا علاوة على أن هؤلاء السادة يستطيعون أن يستفيدوا أيضاً من زكاة الهاشميين أمثالهم، بل يستطيعوا عند الضرورة أن يستفيدوا من زكاة غير السادة أي غير الهاشميين أيضاً.

حقاً ما هذا الميراث الذي تركه نبي الإسلام، نبي الرحمة، النبي الذي لا يسأل على رسالته أجراً، لآله وذوي قرابته؟؟ هذا مع أنه بنص آيات القرآن كان يجب ألا يسأل أحداً أجراً ومالاً، وهو لم يسأل أحداً فعلاً، فما هذا المال إذن الذي طالب به وسأله (هذا إن كان قد طالب بشيء فعلاً)؟!... أي ملك جبار أو جنكيز سفاك ترك مثل هذا الميراث لقرابته وذريته؟! وبمعزل عن الأنبياء وحتى الملوك! هل ترك فرعون ونمرود وشداد الذين كانوا يدعون الإلهية مثل هذا الميراث لأحفادهم ذراريهم؟ نعوذ بالله هذا بهتان عظيم. ما أبشع هذه التهمة الكبيرة والبهتان العظيم الذي رموا به نبي الإسلام الكريم حتى نسبوا إليه ما يجعله من أكبر جبابرة الدنيا؟ أليس هو نبي الإسلام ذاك الذي جاء في أكثر من ثمان آيات في القرآن أنه نادى قائلاً: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا..﴾؟!!

وأساساً إن من خصائص جميع أنبياء الله بل كلِّ داعٍ محقٍّ ومبلِّغٍ صادقٍ أن لا يطلب من الناس أي مال أو جاه أو متاع على دعوته ورسالته، وينبغي أن يكون الأمر كذلك، لأن مال الدنيا هو مطلوب أهل الدنيا ومحبوبهم، وكلّ شخص في أي مكان في الدنيا إنما يتحرك ويسعى عادة للحصول على مال الدنيا؟ فإذا التفت أنبياء الله في تبليغهم لرسالة الله أدنى التفات إلى ما بأيدي الناس من أموال لا تهمهم الناس فوراً بأن قصدتهم من رسالتهم ليس سوى جمع المال وأن هدفهم هو الهدف العام ذاته الذي يسعى إليه أرباب الطمع الذين يريدون أن يجمعوا الثروة دون تعب. لهذا بينت آيات القرآن الكريمة أن شعار جميع الأنبياء هو ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا..﴾ [الأنعام/90].

الآيات التي تبين أن شعار الأنبياء جميعاً: لا أسألكم عليه أجراً:

1- يقول الله تعالى في سورة يونس الآية 72 عن لسان سيدنا نوح عليه السلام الذي كان أول أولي العزم من الأنبياء: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس/72].

2- وفي سورة هود الآية 29 يقول عن صاحب تلك الحضرة أيضاً عليه السلام:

﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود/29].

3- وفي سورة الشعراء الآية 109 يقول عن حضرته أيضاً عليه السلام:

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/109].

4- ويقول حضرة الرب الودود عن لسان حضرة النبي هود عليه السلام:

﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود/51].

5- وفي سورة الشعراء الآية 127 يقول عن حضرته أيضاً عليه السلام:

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/127].

6- وفي السورة ذاتها يقول تعالى عن لسان حضرة النبي صالح عليه السلام:

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/145].

7- وفي السورة ذاتها الآية 164 يقول تعالى عن لسان حضرة لوط عليه السلام مخاطباً قومه:

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/164].

8- وفي السورة ذاتها يقول عن لسان حضرة شعيب عليه السلام مُعلنًا في قومه:

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/180].

تدلُّ هذه الآيات على أن جميع الأنبياء الذين بعثوا في قرون متباعدة وأقوام مختلفة نادوا بصوت واحد ونداء واحد أن يا أيها الناس لا نسألكم أي أجر أو مال تلقاء تبليغنا إيّاكم رسالة الله وتلقاها ما نتحمّله من جهد ومتاعب ومشقات في هذا الصدد، لأن أجرنا على رب العالمين. كما تُبيِّن الآيات أن سيرة جميع الأنبياء وسنتهم ونهجهم جميعاً سيرة واحدة ونهج واحد ليس فيه أي اختلاف لأنهم جميعاً أنبياء والأنبياء

كلهم كشخص واحد: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ..﴾ [الأحقاف/9] و﴿لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ..﴾ [البقرة/136].

وليس الأنبياء فقط هم أصحاب شعار ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا..﴾، بل هذا شأن كل داع إلى الله ومبلغ للحق ومبين للآيات وهاد لطريق الصواب، إلى الحد الذي بين فيه رب العالمين أن أهم علامة لدعاة الحق وأوضح دليل على صدقهم عدم سؤالهم أي أجر أو ثواب من الناس على دعوتهم، كما جاء في الآية 21 من سورة «يس» على لسان مؤمن آل ياسين الذي قال لقومه: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس/21]. فأول علامة كل نبي عدم سؤال قومه أي أجر أو جزاء على دعوته: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس/20-21]

فلا يوجد أي امتياز مالي لأي نبي وأسرته وأقربائه، ونبي الإسلام نبي كسائر الأنبياء ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّارِ الْأُولَى﴾ [النجم/56]. فحتى لو لم يكن هناك في القرآن الكريم أي نص صريح أو كنائي أو إشارة إلى عدم اختصاص نبي آخر الزمان وأقربائه بأي مزية مالية، فإن تلك الآيات التي ذكرنا والتي تثبت عدم وجود تلك المزية لجميع الأنبياء كافية لثبوت مثل هذا الأمر لخاتمهم، فكيف وقد جاءت ثمان آيات في القرآن الكريم بشكل خاص للتأكيد على هذا المعنى، وفيما يلي بيانها:

الآيات الخاصة بعدم اختصاص نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم أو تمييزه بأي استفادة من أي أجر أو جزاء مالي على رسالته:

ذكرنا في الفقرة الماضية كيف أن رب العالمين بين لنا في ثمان آيات كريمات من كتابه عدم طلب الأنبياء لأي أجر من الناس على رسالتهم. أما الآيات التي تتعلق بنبي آخر الزمان صلى الله عليه وآله وسلم بشكل خاص فهناك ثمان آيات صريحة أخرى في القرآن تبين بأوضح صورة عدم اختصاص حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأي مزية مالية كأجر على رسالته وفيما يلي هذه الآيات:

1- في الآية 90 من سورة الأنعام يأمر رب العالمين رسوله الأعظم أن يبلغ الناس: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام/90]

2- ويقول تعالى في الآية 47 من سورة سبأ:

﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ/47]

3- ويقول تعالى أيضاً في سورة ص:

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (86) إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [ص/86]

4- ويقول تعالى أيضاً في سورة المؤمنون الآية 72:

﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون/72]

5- وفي الآية 40 من سورة الطور، يكرّر تعالى هذا المعنى في معرض تأنيبه وتقريعه لمن أعرضوا عن قبول رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول:

﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ؟﴾ [الطور/40]

6- ويقول تعالى أيضاً في سورة الفرقان:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (56) قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان/56-57]

7- ويقول كذلك في سورة الشورى:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى/23]

8- ويقول تعالى أيضاً في الآية 104 من سورة يوسف وهي سورة مدنية:

﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف/104]

إذن، بحكم سيرة عامة النبيين ونهجهم الواضح وبحكم الآيات الكريمة الخاصة بشأن عدم سؤال نبي آخر الزمان أي أجر أو مال من الناس تلقاء تبليغه إياهم رسالته، فإنه يصبح من المسلم به تماماً أنه لا يمكن أن يكون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أي امتيازات مالية له أو لأسرته.

إذا عرفنا ذلك فثمة سؤال يطرح نفسه: ما الدليل على وجوب أن يخصّص خمس جميع ثروات الدنيا أو على الأقل خمس جميع ثروات المسلمين في العالم لأسرة واحدة معينة لا يزيد عدد أفرادها - سواء كانوا من أفرادها فعلاً أم مدّعين لذلك - عن واحد من كل ثلاثمئة من المسلمين أو واحد بالمليون من جميع سكان العالم؟

وذلك لأنه طبقاً لفتاوى الفقهاء الماضيين والحاضرين يجب أداء الخمس من خمسة وعشرين شيئاً بل أكثر من ذلك أي يجب أداء خمس جميع أنواع ثروات الدنيا التي بأيدي المسلمين للهاشميين الذين لا يوجد منهم أحد اليوم إلا أولاد فاطمة وربما أولاد العباس وعقيل.

وإذا صرفنا النظر عن آيات القرآن الكريمة وعن سيرة عامة النبيين ونهجهم، فإن كل من يرجع إلى سيرة نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم يرى كيف أن ذلك النبي صاحب تلك السيرة العظيمة والمذهلة، والمليئة بالفخار، والمحيرة للعقول، الذي كان يمر عليه أشهر دون أن يوقد في بيته نار لطبخ الطعام والذي كان يضع الحجر أحياناً على بطنه الشريفة من شدة الجوع، ويوم رحيله من الدنيا رهن - فداءه أبي وأمي - درعه في بيت يهودي ليأخذ منه بضع دراهم ليفي بها قرصاً كان عليه، والذي لم يرض أن يعطي ابنته خادمة تخدمها رغم كل مشقة الحياة التي كانت ابنته تعاني منها، هذا رغم وجود ثروات وإماء كثيرات تحت تصرفه [يوصفه رئيس الدولة] ومع ذلك لم يعط حبيبة الله ورسوله تلك ما طلبته بل علمها عَوْضاً عن ذلك التسبيحات المعروفة بتسبيحات فاطمة الزهراء، وكان لا يرغب أن تهتم ابنته أدنى اهتمام بزخارف الدنيا وزينتها وحليها، إلى درجة أنه لما رأى يوماً عقداً على جيد ابنته وخلخل على أقدام أبنائها وستارة مزينة على بيتها أعرض عن تلك الطاهرة المُطَهَّرَة المظلومة، حتى قامت تلك المعصومة بما قامت به، مما بيناه فيما سبق.

فهل يمكن لمثل هذا النبي أن يفرض على أمته إعطاء خمس أرباح المكاسب والمعادن والغوص والغنائم والكنوز وخمسة وعشرين شيئاً - حسب قول فقهاء السلف - أي خمس جميع ثروات الدنيا، لأقربائه الذين كانوا ذلك اليوم أولاد وأحفاد الحارث وأبو لهب الكافرين الوثنيين المشركين أو لأحفاد ابنته من بعده؟! والذين لو جمعوا في بلد مثل إيران التي فيها من السادة الأشراف أكثر مما في أي بلد آخر في الدنيا لوصل لكل منهم أكثر من ألف تومان⁽¹⁾ في اليوم؟! هذا إضافة إلى أن نصف ذلك الخمس أي ما يسمى اصطلاحاً «سهم الإمام» يجب حسب فتاوى الفقهاء الماضين أن يدفن في البيادي إلى يوم ظهور إمام الزمان الذي سينادي تلك الثروات والكنوز ويدعوها فتحضر لعنده!! أو أن يعزل كل من يجب عليه الخمس سهم الإمام من ماله جانباً إلى حين ظهور حضرة القائم ليسلمه إليه إذا أدرك ظهوره قبل أن تدركه الوفاة فإن لم يدرك ظهوره فعليه أن يعهد به إلى شخص أمين ليسلمه بدوره إلى القائم حين قيامه، أو أن يرميه في البحر ليصل ليد إمام الزمان!!!

أما حسب فتوى فقهاء اليوم فيجب إعطاء سهم الأمام للسادة (المنسويين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) أو صرفه في مصارف لا يوجد أي دليل عليها وطبقاً لقول المرحوم كاشف الغطاء فإن مال الإمام مثل مال الكافر الحربي الذي يرى كل شخص أن له الحق في التصرف فيه!!

ولما كان الله تعالى قد أخذ على عاتقه حفظ رسول الله وحمایته من شر الناس وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة/67]، فإنه إضافة إلى أن آيات القرآن الكريمة وسيرة رسول الله المقدسة

(1) تومان: اسم العملة الإيرانية، وكانت قيمة التومان في الزمن الذي ألف المؤلف فيه كتابه هذا تعادل حوالي ثلث دولار أي كان الدولار حينها يساوي ثلاثة تومانات. (المترجم)

تَكْذِبُ تماماً نسبة مثل ذلك الأمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتدفع عنه تماماً تلك التهمة، لم يُسَجَّلْ حتى حديث ضعيف واحد (رغم وضع آلاف الأحاديث الكاذبة على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم) بين جميع أحاديث الفريقين ينقل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيجابه أو استحبابه دفع ذلك الخمس العجيب، وما هذا إلا لتتم الحجة على العالمين.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأَنْفَال/42]

بحث حول الآية الكريمة ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

[الشورى/23]:

هذه الآية هي واحدة من الآيات التي تبين عدم سؤال النبي أي أجر على رسالته. وقد وقع المخترعون للفضائل أو الغلاة في خطأ كبير وانحراف في فهم معنى هذه الآية وهدفها حيث استدلوها بها بشكل غير صحيح على ما يذهبون إليه مع أنها لا تدل على ذلك المعنى الذي أرادوه. فقد فسروها بأن معناها:

قل لا أسألكم على رسالتي أجراً سوى أن تؤدوا أقرباي!!!

ثم أضافوا إلى ذلك أن المراد من قرابته هنا علي وفاطمة والحسين عليهم السلام فقط، وبنوا على هذه القاعدة أوهاماً وأخباراً موضوعة إذا قبلناها لوجب أن نعتبر القرآن محرّفاً ولوجب أن نضع عقلاً وفهمنا جانباً! وفيما يلي الإشكالات الواردة على ذلك التفسير الذي ذكره للآية:

1- إن الآية الكريمة تؤيد وتكرّر فكرة الآيات المشابهة الأخرى التي بيّنت أن النبي لم يسأل الناس شيئاً أجراً على رسالته، كما بيّنت الآيات الثماني حول هذا الموضوع قبل صفحات، وقد بينا أن شعار جميع الأنبياء هو أنهم لا يسألون الناس أي أجرٍ على إبلاغهم رسالة ربهم ولا أجره على هدايتهم لأقوامهم، بل أجرهم في هذا الأمر على رب العالمين، ولا يمكن إطلاقاً حتى لمن لم يكن نبياً فضلاً عن النبي أن يؤكد عدم مطالبته بأي أجرٍ على أمرٍ ما ثم يطالب في الوقت ذاته بأجرٍ على هذا الأمر وهو مودة أقربايه!! أي يتناقض في كلامه!

2- إن المودة أمر قلبي ولا يمكن المطالبة والتوصية به، كما أن قرابة الشخص للإنسان حدها لا يمكن أن تكون سبباً لمحبتة، فمطالبة الشخص الآخرين بأن تعالوا وأحبوا أقرباي غير مناسبة وانتظاراً في غير محله! مثلها مثل قوله للآخرين أحبوني!

3- إن كلمة «الْقُرْبَى» هنا مصدر مثلها مثل كلمة رُفَى والظاهر أن قُرْبَى إذا كانت قُرْبَىً، مثلها

مثل زُلفَةً لا تؤدي معنى القرابة إذا لم تكن مضافة.

4- إذا صرفنا النظر عن كل الإشكالات السابقة واعتبرنا أن كلمة «الْقُرْبَى» هنا معناها القرابة، فإن هذه القرابة ستكون قرابةً عامةً في حين أنه من المقطوع به أن ليس جميع أقرباء رسول الله يستحقون المودة والمحبة، لأن كثيراً منهم كانوا أعداء لله ورسوله وقد نهت آيات عديدة في القرآن المجيد عن مودة أعداء الله، بل إن من أركان دين الإسلام موالاته أولياء الله ومحبتهم ومعاداة أعداء الله والبراءة منهم وعندئذ فستكون هذه الآية - حسب هذا الفهم - مناقضة لآيات الولاء والبراء، في حين أن القرآن منزه من كل اختلاف وتناقض: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/82].

5- إذا فسرنا كلمة «الْقُرْبَى» بمعنى القرابة وحصرنا القرابة بعلي وفاطمة والحسين عليهم السلام لوقعنا في إشكال وهو أن الآية مكية أي نزلت قبل الهجرة فكيف تختص بأشخاص لم يولدوا بعد؟! أليس هذا مخالفاً للعقل، والقرآن منزه عما يخالف العقل. نعم لقد ادّعى بعض المدّعين أن الآية مدنية، ويبدو أن قصدهم أن مخالفي آل الرسول ومحرفي كتاب الله وضعوا الآية في هذا الموضوع [ليظهر أنها مكية]، ولكن هذا الإدعاء يستتبع مئات الإشكالات والمفاسد، إضافة إلى مناقضته لحفظ القرآن من جانب الله المَنَّان الذي ضمنه الله بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/9]؛ ولا يمكن للمسلم أن يقبل بمثل هذا الادعاء لأنه يجعل آخر كتاب سماوي مثله مثل الكتب السماوية الأخرى التي طالتها يد التحريف، ولما كان دين الإسلام آخر الأديان ونبِيُّه خاتم الأنبياء والقرآن آخر الكتب السماوية فإن قبول مثل هذه التصرفات في كتاب الله سيلزم عنها أن يرسل الله نبياً آخر وينزل كتاباً آخر لهداية البشر ليحفظ كتابه الأخير من تصرفات الإنس والجن! وومثل هذا القول يُعدُّ كفراً في ميزان الإسلام!

6- إذن فمن الثابت يقيناً أن الآية الكريمة نزلت في مكة، فإذا صرفنا النظر عن سائر الإشكالات وقلنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطالب بأجرٍ على رسالته سوى أن نود قرابته ونحبهم، ونحن نعلم في الوقت ذاته أن أكثر ذوي قربي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزول تلك الآية كانوا مشركين وأعداءً لله ولرسوله مثل أبي لهب والعباس وعقيل وأصهرة رسول الله مثل عتبة وعتيبة أبناء أبي لهب وأبناء الحارث والعباس، فإنه من المحال أن يطلب رسول الله من المؤمنين أن يودوا مثل أعداء الله أولئك.

7- جاءت في الآية الكريمة كلمة «المَوَدَّة»، وهذه الكلمة لا تدل على معنى المحبة الخالصة بل على نوع من المحبة المشوبة بعبادة سابقة والتي أصبحت المصلحة تقتضيها أي تقتضي هذه المحبة، كما نجد هذا المعنى في الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة ومشتقاتها كآيات التالية: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران/30] ﴿وَإِذْ

يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴿[الأنفال/7]﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء/42] ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء/102] ﴿بِمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر/2] ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ [آل عمران/69] ﴿بِصُرُونَهُمْ يَوْمَ الْمَجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ [المعارج/11] ﴿يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ﴾ [الأحزاب/20] ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة/82] ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾ [المتحنة/7].

و في الآيات التي نهت عن محبة الكفار تم النهي عن أدنى وأضعف درجات المحبة وهي «المَوَدَّة» كما في قوله تعالى في الآيتين التاليتين:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾ [المتحنة/1]

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ...﴾ [المجادلة/22].

ففي جميع هذه الآيات جاءت كلمة «المَوَدَّة» ومشتقاتها بمعنى المحبة المشوبة بعبادة سابقة والمقتزنة بالمصلحة وليست بمعنى الحب الصريح والخالص والحميم الذي يجب تقديمه لله تعالى، ولا يمكن أبداً أن يطلب رسول الله مثل تلك المحبة غير الكاملة لعلي وفاطمة والحسين.

إن محبة علي وفاطمة والحسين هي محبة للإيمان بالله بل محبة لله وعشق له مما لا يحتاج إلى توصية لأن كل مؤمن عرف تلك الصفات التي كانت في علي وآل علي سرت محبتهم قهرياً إلى قلبه ولم يكن بحاجة إلى أن يؤمر بها ويدعى إليها، كما قال «كار لايل» البريطاني في كتابه «الأبطال»: «وأمّا عليّ فلا يسعنا ألا أن نحبه ونعشقه».

فمحبة مثل ذلك الشخص حاصلة في قلب كل مؤمن تلقائياً⁽¹⁾ ومجرد القرابة النسبية من النبي لا

(1) يؤيد كلام المؤلف الحديث المشهور الذي رواه الفريقان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لِعَلِيٍّ (ع): «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وقد أشار الإمام عليّ عليه السلام إلى هذا كما جاء عنه في نهج البلاغة من قوله: «لَوْ صَرِّفْتُ حَيْشُومَ الْمُؤْمِنِ بِسَيْفِي هَذَا عَلَى أَنْ يُبْغِضَنِي مَا أَبْغَضَنِي وَلَوْ صَبَّبْتُ الدُّنْيَا بِجَمَاتِهَا عَلَى الْمُنَافِقِ عَلَى أَنْ يُحِبَّنِي مَا أَحَبَّنِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ فُضِي فَأَنْقَضَى عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ! لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ». (نهج البلاغة، ص 477، الحكمة 45). (المترجم)

تعطي أيّ تميّز لصاحبها إن لم تقترن بالإيمان والتقوى. فقرابة ابن نوح من أبيه لم تمنحه أيّ مزية ولا يمكن أن تُعتبر سبباً لمحبه بل عداوة ابن نوح واجبة، في حين أن من الواجب مولاة ومحبة كل مؤمن تقى من أيّ عرق كان أو أيّاً كان نسبه.

أما الآية الكريمة ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى/23]، فمعناها - كما أسلفنا - أنني لا أسألكم أي أجر على رسالتي ولا أريد منكم أي جزاء على دعوتي إلا أن أطلب منكم تودوا وتحبوا بعضكم بعضاً قربةً إلى الله، فهذه الآية مثل كثير من الآيات التي وصى فيها الله تعالى المؤمنين بمودة ومحبة بعضهم بعضاً. وقد بحثنا هذا الموضوع بشكل وافٍ في قسم «الولاية» من كتابنا «طريق النجاة من شر الغلاة».

وحرف «إلا» في الآية الكريمة استثناء منقطع مثله مثل حرف «إلا» الذي جاء في الآية 57 من سورة الفرقان أي قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان/57]

وهذا المعنى أيضاً نجده في قوله تعالى في سورة سبأ:

﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ...﴾ [سبأ/47]

وهذا التفسير يتفق مع العقل السليم والفعل الحكيم ويتطابق مع اللغة وسياق العبارة وأهدف القرآن السامية. ولحسن الحظ فإن كبار علماء الشيعة والإسلام يتفقون معنا في هذا التفسير لمعنى الآية:

1- يقول المرحوم الشَّيْخُ الْمُفِيدُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْحَارِثِيِّ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ عُلَمَاءِ الشَّيْخَةِ وَأَكْبَارِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ «تَصْحِيحُ الْإِعْتِقَادِ» (ص 67) - طبع تبريز - الَّذِي كَتَبَهُ تَصْحِيحاً لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ «عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ»، فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي اسْتَنْبَطَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ كَأَجْرٍ وَحِيدٍ عَلَى رِسَالَتِهِ، فَقَالَ «الشَّيْخُ الْمُفِيدُ» مَعْلَقاً عَلَى ذَلِكَ مَا نَصَهُ:

«قال الشيخ رحمه الله: لا يصح القول بأن الله تعالى جعل أجر نبيه مودة أهل بيته (ع) ولا أنه جعل ذلك من أجره (ع) لأن أجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التقرب إلى الله تعالى هو الثواب الدائم وهو مستحق على الله تعالى في عدله وجوده وكرمه وليس المستحق على الأعمال يتعلق بالعباد لأن العمل يجب أن يكون لله تعالى خالصاً وما كان لله فالأجر فيه على الله تعالى دون غيره. هذا مع أن الله تعالى يقول ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود/29] وفي موضع آخر ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي..﴾ [هود/51]، فلو كان الأجر على ما

ظنه أبو جعفر في معنى الآية لتناقض القرآن وذلك أنه كان تقدير الآية قل لا أسألكم عليه أجراً بل أسألكم عليه أجراً ويكون أيضاً إن أجري إلا على الله بل أجري على الله وعلى غيره وهذا محال لا يصح حمل القرآن عليه. فإن قال قائل: فما معنى قوله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى/23]؟ أليس هذا يفيد أنه قد سألتهم مودة القربى لأجره على الأداء؟؟ قيل له: ليس الأمر على ما ظننت لما قدمناه من حجة العقل والقرآن والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة لكنه استثناء منقطع ومعناه قل لا أسألكم عليه أجراً لكن أزمكم المودة في القربى وأسألكموها فيكون قوله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ كلاماً تاماً قد استوفى معناه، ويكون قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ كلاماً مبتدأً فائدته لكن المودة في القربى سألتكموها، وهذا كقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا ابْنِيسَ﴾ [ص/73-74] والمعنى فيه: لكن إبليس وليس باستثناء من جملة، وكقوله ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/77]، معناه لكن رب العالمين ليس بعدو لي قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس

وكان المعنى في قوله وبلدة ليس بها أنيس على تمام الكلام واستيفاء معناه وقوله إلا اليعافير كلام مبتدأ معناه لكن اليعافير والعيس فيها وهذا بين لا يخفى الكلام فيه على أحد ممن عرف طرفاً من اللسان والأمر فيه عند أهل اللغة أشهر من أن يحتاج معه إلى استشهاد.

2- وقد ارتضى المرحوم الشيخ الطبرسي وسائر المفسرين هذا التفسير وذكره وقالوا به. ونص عبارة الشيخ الطبرسي في تفسيره الآية الكريمة هو التالي:

«لا أسألكم على تبليغ الرسالة وتعليم الشريعة أجراً إلا التوادة والتحاب فيما يقرب إلى الله تعالى من العمل الصالح».

حُكْمُ العَدْلِ والوَجْدَانِ فِي قَانُونِ ظَالِمٍ:

ادعينا في الصفحات الماضية أننا لو دفعنا خمس جميع الأموال التي أوجب الفقهاء أداء خمسها إلى جميع السادة (الهاشميين) المقيمين في إيران لنال كل واحد منهم ما يقارب الألف تومان يومياً! وادعائنا هذا ليس جُزَافاً، وقد سعينا للحصول على إحصاء للأموال التي يشملها الخُمس من المصادر الموثوقة إلا أننا لم نتمكن من الوصول إلى هذه المعلومات بدقة.

ولكن إذ أخذنا فتوى فقهاء الشيعة الذين أوجبوا الخُمس في سبعة أشياء إجمالية وخمسة وعشرين شيئاً مفصلاً (!) بعين الاعتبار، مثلما ذكر الشيخ أبو الفتوح الرازي في المجلد الخامس من تفسيره (ص 10) حيث قال: «يجب عندنا إخراج الخُمس من خمسة وعشرين شيئاً: الغنيمة التي تُؤخذ في دار الحرب، وأرباح التجارات والزراعات والمكاسب بعد إخراج مؤونة السنة له ولعياله، وكل ما يخرج من الأرض بما في ذلك المعادن من الذهب والفضة والحديد والتوتياء والنحاس والصُّفْر والرصاص والملح والنفط والكبريت وكل ما ينطبق عليه اسم المعدن والزرنيخ ومادة صمغ المومياء والكنوز من ذهب وفضة والذَّرِّ والعنبر وأنواع ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزمرد والياقوت الأحمر (اللُّعْلُ) والفيروزج، وكل مالٍ حلال اختلط بحرام ولم يمكن تمييزه عنه مثل المال الموروث من شخص جمع ماله من حرام وحلال...»، بل إن ابن إدريس صاحب «السرائر» لم يكتف بهذا الحد بل عمم الخُمس إلى أشياء أخرى أيضاً، فجعله يشمل جميع الأراضي المفتوحة عنوةً، مما يشمل جميع الأملاك التي بيد المسلمين اليوم في الهند والصين وأفريقيا وبلاد القوقاز وجميع البلدان الإسلامية ما عدا المدينة واليمن والبحرين حيث يجب إضافة خمس جميع إيراداتها من محاصيل الأراضي الزراعية والبساتين والبيادي وكل ما يستحصل من تلك الأراضي إلى الخُمس!! أقول إذا أخذنا كل ذلك بعين الاعتبار فإن الخُمس سيبلغ أكثر بكثير مما ادعينا، فمثلاً أحد الأمور التي يشملها الخُمس: المعادن، وأحد المعادن: البترول، وأحد مصادر البترول في إيران بترول عبادان، وهو لا يزال حتى الآن مدوناً في المخططات المعقدة التي رسمها البريطانيون، وأخيراً تم توقيع اتفاقية رغم كل الظلم والحجج والأعذار التي يتذرعون بها لعدم إعطاء إيران حَقَّها، وطبقاً لما نشرته صحيفة كيهان في عددها 7379 الصادر بتاريخ 1346/12/12 هجرية شمسية [=1967م] واستناداً إلى حسابات الخبراء الاقتصاديين والماليين فإن مبلغ إيرادات البترول خلال تنفيذ الخطة الرابعة مع حساب نسبة 20% من زيادة الإنتاج السنوية يصل إلى قرابة خمس مليارات وتسعمئة وسبعة ملايين دولار، فإذا حسبنا أن كل دولار يساوي سبع تومانات ونصف فإن خُمس هذه الإيرادات يصل إلى قرابة أربعة وأربعين مليار ومئتين وخمسين مليون وخمسمئة ألف تومان، فإذا قسم هذا المبلغ وحده على السادة (الهاشميين) في إيران والذين لا يزيد عددهم عن مليون أو مليون ونصف نسمة لوصل لكل سيد من هذا المعدن وحده أكثر من خمسمئة تومان في اليوم، ولو أخذنا بفتوى بعض الفقهاء الذين يرون إعطاء سهم الإمام لهؤلاء

السادة أيضاً لوصل عندئذ سهم كل واحد منهم من هذا المعدن وحده فقط إلى ألف تومان في اليوم!!⁽¹⁾.

و إذا أضفنا إلى ذلك سائر معادن إيران من الذهب والفضة والحديد والنحاس والصفّر والتوتياء والرصاص والقصدير والملح والكبريت والزرنيخ وأمثالها فأبي مبلغ هائل سنحصل عليه؟!

مثلاً أحد المعادن المكتشفة سنة تأليف هذا الكتاب (1347هـ.ش.) (الموافق 1968م) هي معادن المواد التي لا تقبل الاحتراق، حيث ذكرت صحيفة كيهان في عددها رقم 7461 الصادر بتاريخ 1347/3/22هـ.ش. نقلاً عن منظمة الجيولوجيا وبالتعاون مع الخبراء الأجانب أنه تم مؤخراً اكتشاف معادن جديدة من المواد التي لا تقبل الاحتراق مثل الفوسفات في منطقة سميرم وآمل ودماوند. وقد قدرت الذخائر من هذا المعدن بعدة ملايين طن حيث يباع الكيلو الواحد منه في سوق طهران بسبعة إلى عشرة ريالات، كما أن علماء الجيولوجيا اكتشفوا في المناطق المجاورة لمدينة يزد وفي الشمال وفي المناطق المجاورة لبهبان وشيراز وفي جبال بختياري عروقاً من معدن بوكسائيت الألمنيوم (Boxite - Aluminum) الذي يمكنه أن يؤمن في المستقبل حاجة مصنع للألمنيوم في إيران بطاقة إنتاج تصل إلى خمسين ألف طن سنوياً!

و كذلك سائر المعادن والثروات الدفينة تحت الأرض والتي لا تعد ولا تحصى في هذه البلاد ومنها معدن النحاس الذي يصل مجموع ما لدينا منه من ذخائر إلى قرابة أربعمئة مليون طن حيث قيمة كل طن 12 ألف تومان (صحيفة كيهان 8237). فإذا أضفنا إلى هذه الإيرادات أرباح مكاسب التجارات والزراعات والصناعات، حتى أجرة العامل الذي يحصل في اليوم على خمس ريالات فقط يريد ادخارها ليوم الحاجة! وحسبناها بدقة لوصلنا إلى أرقام تعادل عدة أضعاف ميزانية كل البلد! أضف إلى ذلك خمس الجواهر والأشياء التي تستخرج من البحر بالغوص والكنوز والدفائن التي تكتشف في الأرض وخمس المال الحلال الذي اختلط بحرام والمعاملة مع أراضي أهل الذمة وهكذا...

يقول فقهاء الشيعة: إن هذا الإيراد (أي خمس كل تلك الأمور) العجيب والمذهل يتعلق بأسرة بني هاشم فقط والذين لا يمكن أن نعرف منهم في إيران إلا السادة من أولاد فاطمة فقط، وكما قلنا فإنه من اليقين والمقطوع به أنه لو قُسم خمس الأموال التي يشملها حكم الخمس في إيران على أولئك السادة (الأشراف) الذين يعيشون في إيران وعددهم في بلدنا أكثر مما في أي بلد آخر فإن كل واحد منهم سيصله أكثر من ألف تومان بل عدة آلاف تومانات!

(1) هذا الحساب كان حين تأليف المؤلف لكتابه، أما اليوم حيث تم طباعة الكتاب بعون الله فطبقاً لتصريحات مسؤولي البلاد فإن إيرادات البترول السنوية تتجاوز العشرين مليار دولار وبالتالي فخمسها يساوي أربع مليارات دولار فلو قسمنا أرباح الخمس على السادة في إيران من هذا الطريق فقط لنال كل واحد مهم أكثر من ألف تومان يومياً.

وبالنسبة إلى اليتامى وأبناء السبيل من بني هاشم، فإنه بحسب فتوى فقهاء الشيعة الكبار، لا يُشترط فيهم الفقر لأخذهم من الخمس، بل يعطون منه ولو كانوا أغنياء! كما ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في «المبسوط» وابن شهرآشوب في «متشابهات القرآن» (ص552) والعلامة الحلي في «منتهى المطلب» (ج1/ص552، الطبعة القديمة) حيث قال:

«إذا ثبت هذا فهل يشترط منه الفقر أم لا؟ قال الشيخ [الطوسي] في المبسوط لا يشترط الفقر!! وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر شرطاً. احتج الشيخ [الطوسي] بعموم الآية، ولأنه يستحق بالسهم فيستوي فيه الغنى والفقير!! كذي القربى!».

و لو قيل إنه إذا كان اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم أغنياء فإن لإمام المسلمين وحاكمهم الحق بصرف سهمهم في مصالح المسلمين لكان لإنفاق هذه الميزانية الضخمة في حاجات المسلمين مَحْمَلٌ مقبولٌ، ولكن القضية ليست كذلك فقد قال الفقيه «محمد بن إدريس» في السرائر:

«فإن فضل من ذلك شيءٌ كان هو الحافظ له والمتولي لحفظه عليهم ولا يجوز أن يملك شيئاً».

وقال الشيخ الطوسي في «النهاية» «و ليس لغيرهم (أي بني هاشم) شيءٌ من الأخماس».

إذن نصف تلك الأخماس هو لبني هاشم الذين ليس لهم مصداق في إيران سوى السادة من ذرية فاطمة، والنصف الآخر الذي يطلقون عليه اصطلاحاً اسم «سهم الإمام» يجب - طبقاً لفتوى كبار فقهاء الشيعة القدماء - إما دفنه في الأرض أو عزله جانباً كأمانة تعطى لإمام الزمان حين ظهوره!! أو طبقاً لقول المرحوم الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء يوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يتعاملون معه كما لو كان مالاً لكافر حربي أي يحق لهم التصرف فيه كيفما شاؤوا إذ ليس له مصرف محدد آخر!! اللهم إلا أن يُعمل بفتوى الفقهاء أصحاب الرأي الذين ذكر المجلسي الأول في كتابه «لوائح صاحبقراني» أنهم يفتنون بإلقائه في البحر!

هذا هو الخمس الذي يقول الفقهاء أن نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم - الذي لم يسأل الناس أجراً على رسالته - قد قرّره وفرضه لأجل أسرته وذريته وقربته!! تعويضاً لهم عن الزكاة التي تُعطى للفقراء من غير بني هاشم، بل حتى للفقراء من بني هاشم أحياناً والتي لا تُؤخذ إلا من تسعة أشياء (الجمال والأبقار والشيء السائمة غير المعلوفة، والذهب والفضة المسكوكان والمنقوشان وغير المتحركين، والحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغت النصاب وحققت الشروط المعروفة) هذا رغم أننا أولاً لا نجد تلك الأشياء بتلك الشروط التي وضعوها لها في أي مكان في الدنيا وما وُجِدَ منها فلا يصل إلى حد النصاب وما وصل لا تكون زكاته شيئاً كبيراً ذا أهمية! ولو قسمنا الأموال التي تشملها هذه الزكاة [حسب

الشروط التي وضعوها] بشكل عادل ومتساو على فقراء إيران لنال كل واحد منهم نصف ريال في اليوم على أكثر حد⁽¹⁾. وقد شرحنا هذا المدعى وبيّنا دلائله في كتابنا «الزكاة» حيث يمكن لطالبي الحق أن يرجعوا إلى ذلك الكتاب.

أجل هكذا يُعرّف فقهاء الإسلام في زماننا دين الإسلام ونبيه، وينسبون إليه أنه قرّر للفقراء من غير بني هاشم مثل هذا الحق المتواضع في حين قرّر لأسرته وذريته وقرابته مثل ذلك الحق الهائل! أقسم بالله إنها لتهمة كبيرة وإثم عظيم أن يُنسب للإسلام ونبيه مثل هذا الأمر. ولعلكم أدركتم أيها القراء، على ضوء ما مرّ بيانه، أن ما ادعيناه قائلين إن مثل هذا الميراث لم يخلفه أي سلطان جبار وطاغية من طغاة الزمان بل حتى من الذين ادّعوا الإلهية مثل نمروذ وفرعون وشداد، لأسرته وذريته، كان ادّعاءً صادقاً. أفليس بعيداً عن الإنصاف والوجدان بل بمنزلة الكفر والاستهزاء بدين الإسلام ونبيّ آخر الزمان أن تُنسب مثل هذه النسبة إلى حضرة صاحب الرسالة دون أي دليل أو مستند من كتاب الله وسنة رسوله وسيرته؟!!!

ونحن بعون الله سنضع أمام القراء في كتابنا هذا الأدلة والمستمسكات الواهية التي يتمسك بها القائلون بذلك الخمس ونترك لهم أن يحكموا بوجودهم العادل والمنصف بشأنها.

إن العلة التي ذكروها لأجل تأسيس هذا الخمس الذي يقولون به، كما ذكرنا سابقاً، هي أنه لما كانت الصدقة (الزكاة) محرمة على تلك الطائفة أو الأسرة الجلييلة (بني هاشم) لذا تم تعويضهم عنها بهذا الخمس! ويقولون إنه لولا هذا الخمس لما كانت هناك وسيلة لإعانة الفقراء من تلك الأسرة! ولكن هذا الادعاء كما بيّنا سابقاً بالدلائل الكافية، ادعاءً غير صحيح لأنه لا دليل عليه من كتاب الله كما أن سيرة المسلمين وسيرة طائفة بني هاشم أنفسهم والأخبار الصادرة عن أهل البيت، مثل خبر أبي خديجة، كلها تخالف ذلك الادعاء.

ولكن لو فرضنا جدلاً أن صدقة غير الهاشمي وزكاة ماله محرمة على الهاشمي، فإنه من المتفق عليه أن صدقة الهاشمي وزكاة ماله حلال على الهاشمي مثله، ولما كان أغنياء الهاشميين دائماً وحتى اليوم أكثر عدداً من فقرائهم، فلو أدّوا زكاة مالهم طبقاً لما أمر الله به من جميع الأموال (وليس من الأشياء التسعة فقط بشروطها الضيقة) وأعطوها لفقراء أسرته من بني هاشم لكفّتهم ولما احتاجوا لذلك الخمس الذي يذكرونه.

هذا عدا عن أنه من الظلم أيضاً أن يقوم فقراء هذه الأسرة بأخذ الخمس، وأخذ الزكاة من بني عشيرتهم، بل أخذ الزكاة حتى من غير الهاشميين إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك، في حين لا يأخذ

(1) هذا الحساب كان حين تأليف المؤلف لكتابه أي سنة 1347 هـ.ش. (1968م).

فقراء بقية المسلمين إلا من الزكاة التي تؤخذ حصراً من الأشياء التسعة والتي ليس لهم منها إلا سهم واحد من أصل ثمانية أسهم تُصرف في بقية مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم.

إن الادعاء بأن ذلك الخمس الهائل قد جُعِلَ لِفُقَرَاءِ بني هاشم تعويضاً لهم عن الزكاة التي حُرِّموا منها إِدْعَاءً باطلٌ يَكْذِبُ العقل والوجدان كما تَكْذِبُ السَّنَةَ وَيَكْذِبُ الْقُرْآنَ وَيَكْذِبُ التَّارِيخَ وَتَكْذِبُ سِيرَةَ نَبِيِّ آخِرِ الزَّمَانِ.

هذا وكل من لديه اطلاع على تاريخ الإسلام يعلم أن الله تعالى فرض الخمس من غنائم الحرب في السنة الثانية للهجرة، إما بعد معركة بدر أو قبلها. هذا في حين أن الأمر بجباية الزكاة لم ينزل - طبقاً لتصريح جميع كتب التاريخ والسيرة المعتمدة مثل سيرة ابن هشام (ج4/ص271) وتاريخ الطبري (ج2/ص400) والكامل في التاريخ لابن الأثير (ج2/ص199، طبع لبنان) وتاريخ اليعقوبي (ج2/ص48، طبع بيروت) وناسخ التواريخ، المجلد المتعلق بالهجرة (ص396، طبع محمد إسماعيل) - إلا في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة، حيث أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك السنة عمال الصدقات إلى أطراف الجزيرة العربية لجباية الزكاة، ولا يمكن لمن له أدنى شعور ووجدان أن يقبل أن يقرّر نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأقربائه ذلك الخمس المفروض على جميع الأشياء والأموال لعيش وارتزاق قرابته من بني هاشم أو يقرر لهم سهماً من غنائم الحرب، قبل سبع أو ثمان سنوات من أخذه الزكاة لأجل الفقراء من غير بني هاشم، ثم يقول لعامة فقراء المسلمين من غير بني هاشم - بل حتى لبني هاشم عند الضرورة - : لما كنا سنقرر بعد سبع سنوات الزكاة لأجلكم وسنحرّمها إنشاء الله على بني هاشم، لذا لا بد أولاً أن نحلّ وضع الفقراء واليتامى وأبناء السبيل من أسرة بني هاشم ونريح بالهم، ثم بعد ثمان سنوات سنضع إنشاء الله حلاً للفقراء من غير بني هاشم حيث نأخذ لهم الزكاة (ذات الشروط والقيود)!!

هل نطق أي مشرّع حتى اليوم بكلامٍ أكثر بطلاناً ولغوياً أو قال قولاً أكثر سفاهةً وظلماً من هذا؟! حقاً لا أدري كيف يجروء هؤلاء الناس أن ينسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب العقل الكامل والحكمة البالغة ورحمة للعالمين مثل هذا الأمر، ولعمري إن هذا أكبر ظلم وأسوأ افتراء وأعظم تهمة يُنهم بها حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودين الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام/21].

ويبدو لنا أن مسألة تحريم الصدقة والزكاة على بني هاشم كانت إحدى الحيل السياسية التي حيكت ضد تلك الذرية الكريمة، مثلها مثل حديث «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً»⁽¹⁾، والذي هدف واضعوه إلى

(1) الحديث صحيح متفق عليه عند أهل السنة رواه الجماعة من عدّة طرق. (المترجم)

إضعاف آل النبيّ مالياً وإفقرارهم واضطرارهم إلى الرجوع إلى أبواب خلفاء الجور، فكذاك أراد واضعو عقيدة تحريم الصدقة على بني هاشم بعد النبيّ تحقيق الهدف ذاته، لأن هذه العقيدة أو الحكم ليست مختصة بالشيعة حتى يقال إنه تم تشريع ذلك الخمس للتعويض عنها، بل حتى المخالفين يتفقون مع الشيعة في تحريم الصدقة على بني هاشم بعد النبي صلي الله عليه وآله وسلم، فقد جاء في الفقه على المذاهب الأربعة (ج1/ص632) عن «مالك» بشأن مصارف الزكاة: «ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: الحرية والإسلام وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال وإلا صح إعطاؤهم حتى لا يضرّ بهم». أما بالنسبة إلى مذهب الشافعية فيقول في ذلك الكتاب (1/616): «ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة: الأول: الإسلام، الثاني كمال الحرية إلا إذا كان مكاتباً، الثالث: أن لا يكون من بني هاشم ولا بني المطلب ولا عتيقاً لواحد منهم، ولو منع حقه من بيت المال».

فكيف سيكون حال الفقراء من بني هاشم وأي ضيق من المعيشة سيقعون فيه بعد أن ضيقوا دائرة الاقتصاد والمعيشة عليهم إلى هذا الحدّ فحرموهم من حقوقهم من بيت المال، وحرّموا عليهم أخذ أيّ شيء من الزكاة؟! وهذا بالضبط هو الهدف الذي كان يحبه ويرغب به ملوك بني أمية وبني العباس والذي لأجله حثّوا فقهاء ذلك زمانهم على الإفتاء بمثل ذلك الحكم الجائر! وللأسف وجدت هذه الفتوى المخالفة لما أنزل الله طريقها إلى الشيعة من باب آخر أي باب حبّ بني هشام والغلوّ بهم!!!

والتاريخ يؤيّد تصورنا هذا حيث نجد أن التعليمات والأوامر التي صدرت من قصر الخليفة إلى ولاية مصر تعكس بشكل واضح هذه الحقيقة، فقد جاء في كتاب «الولاية والقضاة للكندي» (ص198) الجمل التالية ضمن أحد أوامر الخليفة:

«لا يقبل علوي ضيعة ولا يركب فرساً ولا يسافر من فسطاط إلي طرف من أطرافها وأن يمنعوا من اتخاذ السبيل إلا العبد الواحد وإن كانت بين علوي وبين أحد من الناس خصومة فلا يقبل قول العلوي ويقبل قول خصمه بدون بيّنة!». (الإمام الصادق، ج1/ص144).

إذا عرفنا هذا التضييق والضغط الذي كان يمارس إلى هذا الحد ضد تلك الطائفة أو الأسرة انطلاقاً من خصومة الخلفاء وعداوتهم لها والذي نلاحظه في هذا الفرمان، لن نتعجب عندئذٍ أن يكون مصدر تحريم الصدقة على فقراء تلك الأسرة هو تلك السياسة ذاتها كي يبقوهم مضطرين ومحرّومين.

هذا ولما كانت تلك الفتوى [أي فتوى تحريم الصدقة على آل محمد بعد رحيل النبيّ] قد انتشرت واشتهرت في ذلك الزمن، ولم تكن بين الشيعة بعد فتوى إيجاب ذلك الخمس الشامل التي قيلت لمواجهة أو تعويض تلك الفتوى، وإذا أقرّ بعضهم بحقّ لبني هاشم في ذلك الزمن فإنه قصره على سهم لهم من

خمس غنائم الحرب فقط، وهو سهمٌ متروكٌ لتصرفِ خليفة الوقت الذي كان بإمكانه أن يمنعه عنهم بكل سهولة، كما حصل ذلك فعلاً بدليل أننا لا نجد أي شاهد في تاريخ الإسلام على أن أحداً من الخلفاء أعطى فقراء بني هاشم من خمس الغنائم؛ فإنها أعطت مفعولها على أحسن وجه وللأسف الشديد رأينا أن هذه السياسة والحيلة أدت بما أوجدته من ضغط وتضييق على بني هاشم إلى رد فعل ظهر في الإسلام وفي مذهب الشيعة بشكل آخر، وأظهر ذلك المذهب بتلك الصورة التي بيناها! وأبعده عن حقيقة الدين في هذا الموضوع بُعداً شاسعاً، وقدم لأعداء الدين، بقبوله لمثل هذا الأمر بوصفه حكماً دينياً مسلماً به، مستمسكاً قوياً يتهمون من خلاله نبيّ هذا الدين بأنه ترك لذريته وقربته مثل هذا الميراث العجيب. والواقع إن الذي دفعنا لكتابة هذا الكتاب - إضافة إلى بيان حقائق الإسلام - رد تلك التهمة الكبيرة ضدّ مؤسس هذا الدين المبين صلى الله عليه وآله وسلم، حيث نعتبر أن هذه التهمة أسوأ وأشد تأثيراً في ضرب وتخريب حقيقة الإسلام من أي ضربة أخرى لهذا الدين.

ما حقيقة الخمس وبأي شيء يتعلّق؟:

يمكن تقسيم الأحاديث والأخبار التي رُويت حول موضوع الخمس في كتب الحديث إلى عدة أنماط. النمط الأول: الأحاديث التي تبين ماهية الأموال أو الأمور التي يتعلّق بها الخمس، وذلك كالحديث التالي:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ

خَاصَّةً (1).

(1) سند الحديث كما أورده الشيخ الطوسي [في التهذيب] هو: أَحْسَنُ بُنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع). وقد رواه الشيخ الصدوق بالسند ذاته.

1- جاء في كتاب «منتقى الجمال» تأليف الشيخ «حسن زين الدين (الشهيد الثاني)» رحمه الله (ج2/ص138، الطبعة الجديدة): «وللأصحاب في تأويله وجهان، أحدهما: الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب، فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السنّة ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله - . والثاني: دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد، وتوجّه المنع إلى هذه الدعوى بيّن، لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها. نعم، يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوّز، فإن استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة منه في المرجح الخارجي. وغير خفيّ أن ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بإرادته من اللفظ على كل حال ويرجح الشك إلى ما سواه، وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون بعضها متناولاً لبعض فإن أثر الإجمال إنما يظهر في المتناول - اسم فاعل - كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب، والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالأخيرة وبالجميع حقيقة، فإن وقوع الإجمال في الأول لا يمنع من استفادة الندب من الأمر. وفي الثاني يجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الإجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الأخيرة،

2- في تفسير في تفسر العياشي (ج2/ص62)... عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمْسِ فَقَالَ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ.

ومضمون هذين الحديثين يفيد أن الخمس يؤخذ من غنائم الحرب فقط حيث نزلت آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ في السنة الثانية للهجرة في وقعة بدر كما مر شرحه، وهذا الخمس لا نجد أي شاهد من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أن حضرته كان يختص أقرباءه به ويميزهم عن غيرهم بإعطائهم منه، هذا فضلاً عن أن يصل الأمر إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل الذين يراد منهم يتامى شهداء الحرب وغيرهم ومساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين لم يكن لهم حين نزول الآية الكريمة وجود خارجي أصلاً كما شرحنا ذلك بشكل وافٍ فيما سبق.

النمط الثاني: من الأحاديث التي يستدلون بها على الخمس الذي يقولون به هي الأحاديث التي جاءت فيها كلمة (الخمس) بمعنى المقدار الواجب إخراجها (أي بمعنى الكسر العددي المعروف) فهذه الأحاديث تحدد مقدار الزكاة في بعض الأشياء تماماً مثل كلمات (العشر) أو (نصف العشر) أو (ربع العشر) التي تحدد مقدار الزكاة التي تؤخذ من المزروعات حسب الشروط المعروفة، فلما جاءت كلمة (الخمس) في هذه الأحاديث لتبين مقدار الزكاة في بعض الأموال، اعتبر الذين يتشبهون بكل قشة أن هذه الأحاديث تتحدث في الواقع عن ذلك الخمس الذي في ذهنهم والذي يختص بطائفة محددة (بني هاشم) الذين ربما كانوا يستفيدون منه حين نزول الآية. وفيما يلي بعض الأحاديث من هذا النمط:

- والحال هنا كذلك فإن لفظ الغنائم وإن احتمل العموم المجازي والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققة الإرادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في إرادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل.».
- 2- وقال المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد»، باب الخمس، في بيان أن الخمس في الغنائم خاصة وبيانه لما تشمله كلمة «الغنائم»: «ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال/41] فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة انتهى.» ثم يعقب المحقق السبزواري مباشرة فيقول: «وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى مدعياً اتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها ولعله منجبه.» ومقصوده من بعض أصحابنا الشهيد الثاني صاحب «منتقى الجمان».
- 3- وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» لدى تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال (76/2-81): «...والحق أن استقادة ذلك [أي كون الخمس من جميع المكاسب والمنافع] من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب.».
- 4- وقال الطوسي في تفسيره «التبيان» (ج 9 / ص 548): «والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتقاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.».
- إذن نتيجة تحقيق أولئك المحققين الكبار والعلماء الأعلام أن الغنائم ليست سوى غنائم الحرب ولا توجد في آية الخمس أي إشارة ولا كناية لشمول الخمس لسائر الأرباح أو المكاسب والأموال فالاستناد إلى هذه الآية والتمسك بها في إيجاب الخمس في جميع الأرباح والمكاسب من غير غنائم دار الحرب تمسك باطل غير صحيح وفي غير محله.

1- الحديث المروي في «التهذيب» للشيخ الطوسي [ج4/ص121]، وفي «من لا يحضره الفقيه» [ج2/ص40]: «عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟⁽¹⁾ قَالَ: الْخُمْسُ. وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: الْخُمْسُ. وَعَنِ الرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَمَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». وقد روى الكليني في «الكافي» مثل هذا الحديث عن «ابن أبي عمير».

لاحظوا أن طريقة السؤال وسياق العبارات تُبَيِّنُ أن السائل سأل عن مقدار [أي نسبة] ما يجب عليه إخراجها من الأشياء التي ذكرها وأن الإمام أجابه إجابةً مطابقةً لسؤاله ببيان المقدار (النسبة) التي يجب عليه إخراجها من تلك الأشياء. هذا ولما كانت الزكاة واجبةً في تلك الأشياء كما أوضحنا ذلك في كتابنا (الزكاة)، وكانت مقادير الزكاة أي نسبة ما يجب إخراجها تختلف حسب نوع المال المراد تزكيتة، حيث كما نعلم يجب إخراج عشر الغلات الزراعية التي تُسقى بمياه الأنهار وماء المطر، في حين يجب إخراج نصف عشرها إذا كانت تُسقى بالآبار والدلاء والوسائل الأخرى، كما أن الواجب من الجمال هو واحد على خمسة وعشرين ومن الأبقار واحد من ثلاثين ومن الشياه واحد من أربعين ومن المال النقدي واحد من أربعين والواجب من بعض الأشياء الأخرى هو أقل أو أكثر من ذلك، كان السائل بحاجة إلى أن يسأل من الإمام عن مقدار ما يجب إخراجها لزكاة تلك المعادن التي ذكرها؟ فأجاب الإمام: (الخمس).

ولو كان ذلك الخمس الشامل الذي يقولون به رائجاً ومشهوراً بين المسلمين أي كان حسب اصطلاح الأصوليين حقيقةً شرعيةً مثل كلمات الصلاة والزكاة والحج لما كان السائل بحاجة لمثل ذلك السؤال ولما كان الجواب ذاك الجواب، لأن اسم الخمس بحد ذاته يحكي مقدار ما يخرج منه، وحينئذٍ لكان السائل سأل قائلاً (هل في الكنز خمس؟ أو هل في المعادن خمس؟) وعندئذٍ كان الإمام يجيبه بقوله (نعم). أما الذي كان مقدار ما يؤدى منه مجهولاً للسائل، والذي يجيب عنه الإمام طبقاً للسؤال ببيان النسبة الواجب إخراجها، فلا علاقة له إذن بذلك الخمس الذي يذهبون إليه.

أضف إلى ذلك أن عبارة (يؤخذ منها) التي وردت في آخر الحديث تعني ما يؤخذ من صاحب المال، هذا في حين أن الخمس الذي دليله الآية الكريمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال/41] لا يؤخذ من شخص - كما شرحنا ذلك فيما سبق - حتى تستعمل بشأنه كلمة (الأخذ)، لأن غنائم الحرب بيد رئيس المسلمين وإمامهم وتحت تصرفه، وهو يعطي

(1) جاء في الحديث الذي رواه الشيخ الصدوق في كتابه «الخصال»/ باب الخمسة، الفقرة 83- سن عبد المطلب في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله عز وجل في الإسلام: «يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ع) سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُمْسَ سُنَنِ أَجْزَاها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبْيَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾.. (إلى قوله): وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ».

منها سهم المقاتلين وسهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وبالتالي لم يأت الأمر للمسلمين بإعطاء هذا الخمس بكلمات مثل (أتوا- أنفقوا) وأمثالها، ولا جاء الأمر لرئيس المسلمين وإمامهم بأخذ هذا الخمس من المسلمين، لأن لا أحد من المسلمين يملك شيئاً من غنائم الحرب في البداية أو يمكنه التصرف فيها حتى يؤمر بإعطاء خمسها. فتلك العبارة إذن تدل على أن الحديث هو عن الزكاة التي أمر المسلمون بإعطائها بجمل من مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/267] وأمثالها، كما أمر إمام المسلمين بأخذها بجمل من مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة/103].

2- الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»: «عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فِيهِ الْخُمْسُ وَقَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفَّى الْخُمْسِ».

في هذا الحديث كما في الحديث السابق يسأل السائل عن المقدار الواجب إخراجه من المعادن ولا يسأل عن ذلك الخمس الذي اشتهر فيما بعد، خاصة أن الإمام يقول في آخره أن ما عالجه بمالك من أحجار المعادن فإن الخمس يجب في المقدار الخالص منه⁽¹⁾.

3- الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج2/ص22] والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» [ج2/ص41]:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنِ الْمَلَّاحَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا الْمَلَّاحَةُ؟ فَقَالَ: أَرْضٌ سَبَخَتْ مَالِحَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً. فَقَالَ: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمْسُ. فَقُلْتُ: وَالْكَبْرِيتُ وَالنِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ».

في هذا الحديث أيضاً يسأل محمد بن مسلم من الإمام الباقر عن مقدار الحق الواجب أدائه من سبخة الملح ومن المعدن ويجيبه الإمام بأنه خمسها، ولا علاقة بهذا بخمس آل محمد!

4- الحديث الذي رواه الكليني في «الكافي» [ج1/ص544] والشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج4/ص121]:

«عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الْخُمْسُ جَمِيعاً».

(1) أي يجب الخمس من ربح المعدن النقي الخالص بعد حذف رأسمال إعداده.

ومضمون الحديث في جواب حضرة الإمام مثل مضمون الأحاديث السابقة.

5- الحديث الذي رواه الكُئِنِيّ في «الكافي» [546/1] والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» [39/2] والشيخ الطوسي في «التهذيب» [124/4]:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْؤِ وَالنِّيَاقُوتِ وَالزَّبْرَجِدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا فِيهِ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ».

في هذا الحديث يظهر بكل صراحة ووضوح أن السائل يسأل عن مقدار الزكاة، ويسمع من الإمام الإجابة المتعلقة بسؤاله، حيث بيّن له الإمام مقدار زكاة ما سأل عنه وأنه الخُمس منه.

ومن الواضح تماماً أنه لم تكن كلمة (الخُمس) في ذلك الزمن قد أصبحت من الحقائق الشرعية حتى تكون مقابلة للزكاة. ولأجل المزيد من توضيح هذا المطلب نقول:

أولاً: ليس لكلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث حقيقة شرعية أي أنه في أحكام الشرع أو فيما يسمى اصطلاحاً بفروع الدين في صدر الإسلام لم يكن هناك شيء معنون ومتميز خاص باسم (الخُمس) مثل ما كان لكلمات (الصلاة) و(الزكاة) و(الحج) و(الصوم) و(الجهاد) بحيث أنه بمجرد سماع الكلمة ينصرف الذهن فوراً إلى معناها الشرعي الجديد أو حقيقتها الشرعية، بل كانت كلمة (الخُمس) تستخدم أحياناً لبيان مقدار زكاة المعادن والكنوز كالحديث المروي في الكافي: «وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَوْلَاءَ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمْسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمْسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَيَحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَخُمْسِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»⁽¹⁾.

هنا كلمة الخُمس إنما تميزت وذكرت لكون زكاة المعادن - خلافاً لزكاة سائر الأشياء - هي خمسها، ولا تنطبق عليها سائر شروط الزكاة مثل مضي الحول والنصاب المحدد.

والحاصل أن كلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث ليست سوى اسم ذلك الكسر العددي المعروف مثله مثل العشر والثلث والربع وأمثالها. أو مثلما نجد في الأحاديث التي تتحدث عن الزكاة ومقدار ما يجب إخراجها منها والتي يجيب فيها الإمام بقوله: (فيه العشر أو فيه نصف العشر)، مثلاً في كتاب «تحف العقول» عن الإمام الرضا: «كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْخُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحًا وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالِدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ...».

وكما نجد في رسائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى رؤساء القبائل كما في رسالته مثلاً إلى

(1) الصدوق، «من لا يحضره الفقيه»، ج 2/ص 43.

شرحبيل بن عبد كلال ونعيم: «مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ [يَسْقَى] فِيهِ الْعُشْرُ... وَمَا سُقِيَ بِالرِّسَا فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

فعبارة (فيه الخمس) التي قيلت في الإجابة عن سؤال السائلين مثلها مثل عبارة (فيه العشر) أو (فيه نصف العشر)، والتي لا تحكي سوى كسر عددي معين، ولا تتحدث عن حقيقة شرعية مثل الصلاة والزكاة، التي ينصرف الذهن فوراً عند سماعها إلى معناها الشرعي الجديد مثلما ينصرف الذهن إلى ذلك عند سماع حديث مثل: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ»⁽¹⁾. وسرُّ ذلك أن أداء خمس المعادن كان أمراً قليل الوقوع حيث كانت بعض المعادن أو الكنوز تكتشف أثناء الحرب أو في حالات نادرة في بعض الأراضي وبالتالي لم يجعل الفقهاء عنوان (الخمس) عنواناً لأحد الفروع والأحكام الشرعية المستمرة التي يكلف بها عامة المسلمين.

ثانياً: يجب إخراج زكاة المعادن والكنوز أو ما يسمى الركاز، كما أوضحنا ذلك في كتابنا (الزكاة)، والمقدار الواجب إخراجها منها هو الخمس، وكان السائلون يسألون عن هذا الأمر بالتحديد.

ثالثاً- في العصر الذي رويت فيه تلك الأحاديث عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كانت فتوى فقهاء ذلك العصر أيضاً هي أن الواجب في المعادن هو الزكاة، غاية ما في الأمر أنه كان بين الفقهاء اختلاف حول مقدار زكاة المعادن أي النسبة التي يجب إخراجها وأداؤها من المعدن لتؤدى زكاته، وهذا الاختلاف كان سبباً في قيام أصحاب الأئمة (ع) بطرح مثل تلك الأسئلة عليهم. مثلاً «مالك بن أنس» الذي كان أحد الفقهاء المشهورين في ذلك الزمن، وولد سنة 95 هـ [وتوفي 179هـ]، وكان معاصراً لحضرة الإمام الصادق عليه السلام وكان أحد فقهاء المدينة الكبار وأحد مشاهير مفتي عالم الإسلام، يقول في كتابه الشهير «الموطأ» - الذي يُعدُّ أقدم كتاب في الفقه - حول زكاة المعادن:

«قَالَ مَالِكٌ: أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مِئَتَى دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ»⁽²⁾.

وهذا القول لمالك موافق تماماً لمضمون الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» [138-139] فقال: «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً».

(1) الكليني في «الكافي» [18/2]. والحديث مشهور أيضاً لدى أهل السنة ولديهم عبارة «الشهادتين»، بدلاً من كلمة: الولاية. (المترجم)

(2) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة/باب الزكاة في المعادن، ح (548). (المترجم)

كما يوافق الحديث الذي أورده الشيخ المفيد في «المُؤَنَعَة» ونصّه: «قَالَ سُئِلَ الرَّصَا (ع) عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ؟ فَقَالَ: مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمْسَ فِيهِ»⁽¹⁾.

لاحظ جملة (ما يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ) في الحديث الأول وجملة (ما يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ) في الحديث الأخير، تجد أن حديث الإمام الرضا عليه السلام صريح وواضح في أن الخُمس هو زكاة المعادن، مع فارق أن «مالك» يرى أن زكاة المعادن هي «العُشْر» في حين يرى الأئمة المعصومون عليهم السلام أن زكاته «الخُمس».

«الشافعي» أيضاً الذي كان أحدَ المفتين الكبار وأحدَ الفقهاء الأربعة المشهورين [لأهل السنة] ومعاصراً للأئمة، عقد في كتابه الفقهي «الأم» فصلاً بعنوان (باب زكاة المعادن) أورد فيه عدة أحاديث في هذا المجال واعتبر نصاب زكاة المعادن والركاز⁽²⁾ عشرين مثقالاً من الذهب أي عشرين ديناراً، وقال في (ص 38):

«لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخُمس».

«أبو يوسف»⁽³⁾ أيضاً كان من كبار فقهاء عصره وكان تلميذاً لأبي حنيفة ومعاصراً للأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وقال في كتابه «الخراج» ما نصه:

«وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، فإن في ذلك الخُمس - في أرض العرب كان أو في أرض العجم - وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات».

إن حسب فتوى هذا الفقيه المعروف وقاضي القضاة الشهير في ذلك العصر فإن زكاة المعادن من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص هي «الخُمس».

(1) الحرّ العاملي، «وسائل الشيعة»، ج9/ص497. (المترجم)

(2) قال ابن الأثير في النهاية: «الركاز عند أهل الجواز: كُنُوزُ الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق: المعادن والقولان تحتملها اللغة لأن كلاً منهما مَرَكُوزٌ في الأرض: أي ثابت».

(3) أبو يوسف (113 - 182هـ) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامةً، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وتفقّه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه «الخراج» و«الأثار» وهو مسند أبي حنيفة، و«أدب القاضي» وغيرها. (ملخص من كتاب الأعلام للزركلي). (المترجم)

وفي كتاب «المصنّف» تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (الذي يعد من أقدم الكتب الفقهية إذ إن مؤلفه ولد عام 126هـ وتوفي 211هـ، وهو - بتصريح علماء الرجال الشيعة - شيعي المذهب) جاء أن زكاة المعادن ونحوها هو «الخُمس»⁽¹⁾.

بهذا يتضح أن أجوبة الأئمة عليهم السلام التي كانوا يدلون بها لسائلهم حول هذه المسائل في مثل ذلك العصر إنما كانت منطبقة مع الفتاوى المشهورة والمعروفة في ذلك الزمن بأن زكاة المعادن هي «الخُمس» وأن مصاريفه هي مصاريف الزكاة، والأسباب الدافعة لطرح تلك الأسئلة هو الاختلاف الموجود بين الفقهاء في هذا المجال لذا كان الشيعة وأصحاب الأئمة يرجعون إليهم ليستطلعوا الرأي الصحيح في الموضوع، وكان الأئمة عليهم السلام يجيبون بالحكم عنه أي بأن في المعادن «الخُمس» أي أن زكاة المعادن هي خُمسها، وأمثال ذلك من الأجوبة!

فموضوع زكاة المعادن لم يكن بالموضوع الجديد بل كان موجوداً منذ بداية تشريع الزكاة زمن حضرة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان وجوده الشريف يتصدى لأخذ هذا الخُمس بنفسه. كما مر معنا ذلك في كتاب «الزكاة» في شرح زكاة المعادن لبلال الحارث وكما تعكس ذلك كتب الفقهاء القدامى التي كتبوها بأيديهم والتي لا تزال موجودة إلى اليوم مثل كتاب «الموطأ» لمالك، وكتاب «الأم» للشافعي⁽²⁾ الذي يصرح بأن زكاة المعادن كانت الخُمس، وسرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(1) جاء في كتاب «المصنّف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الذي أُلّف في القرن الهجري الثاني، الأحاديث التالية (ج4/ص116) حول زكاة المعادن:

(1) 7177 - عبد الرزاق عن معمر بن عبد الرحمن عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس.

(2) 7178 - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما وجد من غنيمة ففيها الخمس.

(3) 7179 - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمّسها.

و في الصفحة 64 من الجزء الرابع من هذا الكتاب وتحت عنوان (باب العنبر*):

«عبد الرزاق عن ابن جريج قال:.. فزعم عروة: أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه اكتب إلي كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم؟ ثم اكتب إلي قال: إنه قد ثبت عندي إنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس، فزعم عروة أنه كتب إليه: أن خذ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده». انتهى.

[ملاحظة: *العنبر سمكة (حوت) كبيرة جداً وعظيمة يُؤخذ من جلاها الترس].

(2) إضافة إلى ما نقلناه في المتن عن الشافعي، نذكر أيضاً ما قاله في كتابه «الأم» (ج2/ص38):

«قال الشافعي وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس وإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استقيد من غير ما يوجد في الأرض».

واضحة في هذا الموضوع بأنه كان يأخذ الزكاة من المعادن بل من المراتع وأن زكاتها كانت «الخُمس»⁽¹⁾.

فمن الممكن أن يكون الأمر الذي أوقع فقهاء الشيعة في الخطأ وجعل الأمر يشبه عليهم، وهو الأمر الذي يتمسك المعترضون على كلامنا والمتعصبون، هو وجود كلمة «الخُمس» في الروايات والأحاديث، التي جعلتهم يتصوِّرون أنه نفس «الخُمس» الذي ورد في آية خمس غنائم الحرب في سورة الأنفال، وأن مصارفه هي مصارف خمس الغنائم عينها.

ولعل الأحاديث الأخرى التي جُمعت في هذا الباب لعبت دوراً في تقوية هذا الاشتباه لأن الأشياء التي ذكر أن فيها «الخُمس» وضعت في بعض الأحاديث إلى جانب بعضها البعض كالأحاديث التالية:

1- الحديث الذي رواه الصدوق في «الخصال»: «عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْعُوصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسِي ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ».

2- الحديث المرسل الذي يرويه الكليني في «الكافي» بسنده: «عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ (أَيِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ) (ع) قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْعُوصِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَالْمَلَّاحَةِ...».

فدليل الشافعي إذن على أن زكاة الركاز (أي الكنوز المدفونة في الأرض) والمعادن هي «الخُمس» هو أن الحصول عليها يتم بسهولة ودون مشقة، وأنها موجودة في الأرض من تلقاء نفسها، بخلاف سائر الأشياء التي فيها الزكاة والتي يتجشم الإنسان العناء للحصول عليها، لذا يؤخذ منها مقداراً أقل للزكاة. ثم يقول الشافعي في (ص 71) من الكتاب ذاته في نفس الجزء معدداً الأشياء التي تشملها الزكاة: «فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناصباً كان أو ماشيةً أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد». أو مثله قوله في (103/2): «قال الشافعي رحمه الله تعالى: وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية لا يختلف وسواء قليلة وكثيرة على ما وصفت». انتهى. فبناء على كل ما تقدم ليس هناك من شك في أن «الخُمس» الذي يؤخذ من المعادن والكنوز الدفينة هو زكاتها ومصارفه الزكاة.

(1) جاء في «جمع الجوامع» للسيوطي في الرسالة التي كتبها رسول الله (ص) إلى جهينة: «(بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب أمان من الله العزيز على لسان رسوله بحق صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيد إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس...»). [انظر كنز العمال: ح رقم (37293)].

وقد روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» الحديث الأخير عن «عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ» الضال بسنده حتى يصل إلى «حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى» وأضاف إليه: «العنبر».

وبمعزل عن أن الحديثين الأخيرين مرسلان وليس لهما ذلك الاعتبار والصحة، خاصة راوي الحديث الثاني «عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ» الضال الذي بيَّنا حاله فيما سبق [في كتاب الزكاة]، وذكرنا مختصراً عن حاله في هذا الكتاب، فإن هذين الحديثين وأمثالهما ليست في صدد بيان الأشياء التي يشملها «الخُمُس» المعروف، بل إنما تذكر أمثلة ونماذج على سبيل المثال لا الحصر، ومثل هذا كثير في الأخبار، وإلا فكيف يمكن لشخص مثل «محمد بن أبي عُمَيْرٍ» الذين كان من المؤمنين الخُلص وكان نفسه من الفقهاء الكبار ومن خواص أصحاب الأئمة عليهم السلام أن ينسى الخُمس الذي يجب إعطاؤه لآل محمد وأن ينسى الشيء الخامس من خمسة أشياء (وليس من خمسة وعشرين شيئاً!!) فيأتي في الحديث قوله: «وَنَسِيَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ»، فمثل هذا الشخص حتى ولو لم يكن مالكاً بنفسه لتلك الأشياء إلا أنه من الضروري - كفقيه كبير - أن يعرف مسائلها وأحكامها، ولكننا نجده غير مهتم كثيراً بمعرفتها، ومن أصل خمسة أشياء ينسى الخامس!.

وعلى هذا النحو نجد المرحوم الصدوق ضمن تعداده لهذه الأشياء ونظائرها يروي حديثاً في كتابه «الخصال»: «عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمُسُ».

ولعل تعداد تلك الأشياء كان سببه أنه في ذلك الزمن كان خلفاء الجور يأخذون - إضافة إلى زكاة الأموال - زكاة المعادن والكنوز وخمس الغنائم كلها، فكان ذلك التعداد رائجاً متعارفاً عليه، ونسيان شخص مثل «ابن أبي عُمَيْرٍ» للخامس من تلك القائمة، يؤدي عدم الاهتمام بمعرفة كل الأشياء التي يتم تعدادها [لأنها مجرد نماذج للمعادن والدفائن].

النمط الثالث: من أخبار الخُمس تلك الأخبار والأحاديث التي تبين أن «الخُمُس» هو للأئمة المعصومين عليهم السلام أو لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، كالأحاديث التالية:

1- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج 4 / ص 145]: عن حضرة الإمام الباقر عليه السلام: «... يَا نَجِيَّةُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ...».

2- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج 4 / ص 125]: بسنده قال «حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سَأَلَ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فَقَالَ: أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَصْغُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْرَبِهِ وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ

فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ». والحديث رواه الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» [ج2 ص42].

3- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج 4 / ص 125]: بسنده عن «الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع) في قول الله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قَالَ خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ وَالْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ».

4- وأيضاً روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج 4 / ص 128]: بسنده عن «عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله (ع) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الْمَغَنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَحْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَحْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

5- وروى الكليني في «الكافي» [ج 1/ ص 539] بسنده عن «عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمُسُهُ وللرسول ولذِي الْقُرْبَى قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلَنَا».

6- وروى الكليني أيضاً في «الكافي» [ج 1/ ص 539] بسنده عن «عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول نحن والله الذين عني الله بذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَنَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ مِمَّا خَاصَّةٌ وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْ سَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

7- وروى الكليني أيضاً في «الكافي» [ج 1/ ص 544] بسنده: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) قال سئل عن قول الله عز وجل ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ..... الحديث».

8- حديث حماد بن عيسى المرسل عن حضرة الكاظم في تقسيم الخمس والذي جاء فيه: «ويُقْسَمُ

الأربعَةُ الأُخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ... الحديث»⁽¹⁾.

9- وروى الشيخ الصدوق في «المجالس» [أي الأمالي] وفي «عيون أخبار الرضا (ع)»: بسنده «عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَأَمَّا النَّامِيَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال/41] فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ مَعَ سَهْمِهِ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.... إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَىٰ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ... الحديث»⁽²⁾.

10- وروى «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ» فِي «بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ»: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمْسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا...»⁽³⁾.

كل هذه الأحاديث التي لا يصحُّ منها حتى حديثٌ واحدٌ، وسائر الأحاديث الضعيفة الأخرى التي جمعها وكوَّمها صاحب «وسائل الشيعة» في الجزء الثاني (ص 62-63، من طبعة أمير بهادر) من كتابه⁽⁴⁾، كلها تدل متونها بصراحة ووضوح صارخ على أن حق أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - سواء كان الإمام أم غير الإمام - هو من خمس غنائم الحرب فقط وليس خمس الأشياء الأخرى!!! فليس فيها أبداً أي ذكر لخمس المعادن والكنوز والغوص والمال الحلال المختلط بحرام، وسائر الأشياء الأخرى. هذا رغم أن هذه الأحاديث يرويها أشخاص مجروحون مطعون بعدالتهم لا تقوم بروايتهم أي حجة مثل «الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ» و«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ» وأمثالهما، وبعض هذه الأحاديث مرسل ومنقطع ومجهول وهي تخالف بشكل صريح آيات كتاب الله تعالى. وعلى كل حال إن الخُمس المذكور في متون هذه الأحاديث ليس سوى خمس غنائم الحرب والقتال، كما تشهد لذلك متون تلك الأحاديث ومنطوق عباراتها وسياقها.

خمس أرباح المكاسب على فرض صحة الأخبار مختص بالإمام فقط:

بالبيان الذي مرَّ معنا اتَّضح تماماً وأصبح من المسلّمات أن كلمة (الخُمس) التي فرضت في المعادن والكنوز والغوص والمال المختلط بالحرام وأمثالها إنما تشير إلى مقدار الواجب أدائه من زكاة تلك الأمور، ومصرف ذلك الخُمس هو مصارف الزكاة عينها بالطبع، وبنو هاشم وغير بني هاشم في هذا

(1) رواه الكُتَيْبِيُّ فِي «الْكَافِي»، ج 1/ص 539.

(2) الْحَزَّ الْعَامِلِي، «وسائل الشيعة»، ج 9/ص 515-516.

(3) الْحَزَّ الْعَامِلِي، «وسائل الشيعة»، ج 9/ص 484.

(4) أو ج 9/ص من 509 إلى 519، من الطبعة الجديدة في [29] مجلداً، طبع قم: مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، 1409هـ. (المترجم)

الأمر سواء.

أما الخمس الذي حُدد في الأخبار أنه لذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو خمس غنائم دار الحرب ذاته والذي لم يُعطَ بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأي أحد من قرابته، ولا أثر له في تاريخ المسلمين وسيرتهم! أما خمس أرباح المكاسب الذي راج في زماننا والذي يدعو إليه فقهاء الشيعة ويدافعون عنه بكل شدة وحماس وجعلوه مختصاً حصراً ببني هاشم ويعزلون منه أيضاً سهم الإمام! فليس هناك أي دليل يصدقه لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام بل حتى ليس هناك ما يصدقه في الأحاديث بصرف النظر عن ضعفها. أما محاولة بعض الفقهاء التمسك بعموم عبارة (عَنِتْمٌ مِنْ شَيْءٍ) والاستدلال بها على خمس المكاسب والأرباح، فهي تنكُّب عن الصراط وتجاوزٌ للحقيقة، وقد أوردنا فيما سبق بيانات عدة من علماء الشيعة الذي صرحوا بأن مثل هذا الاستدلال بكلمة (عَنِتْمٌ) استدلال خاطئ وغير صحيح!

ولا يوجد في تاريخ الخلفاء - سواء كانوا خلفاء بحق أم بباطل - أدنى أثر أو خبر يفيد أنه كان يؤخذ من أرباح مكاسب المسلمين دينار واحد باسم الخمس! وكما ذكر المرحوم المقدس الأردبيلي في «زبدة البيان» (ص 209) فإن إيجاب مثل هذا الخمس هو بحد ذاته «تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه...».

وقد جاءت أخبار في خصوص وجوب الخمس في الكتب المعتمدة لدى الشيعة مثل: الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار وسائر كتب الشيخ الصدوق مثل: المجالس (الأمالي) والمقنع وعيون أخبار الرضا عليه السلام وغيرها، وقد جمعها كلها الشيخ الحر العاملي في «وسائل الشيعة» وكلها بلا استثناء أحاديث معلولة وضعيفة ومجهولة ومرسلة أي واهية من حيث سندها، ولا يصح من كل تلك الأحاديث حتى حديث واحد!!!⁽¹⁾.

(1) حقاً إنه مما يلفت الانتباه ويستدعي التأمل أن لا يوجد أي حديث من هذه الأحاديث والأخبار التي تتحدث عن خمس شامل لأرباح المكاسب وغيرها في كتاب «من لا يحضره الفقيه». وهذا يبين أن الشيخ الصدوق لم يكن يُعزِّم مثل هذه الأحاديث أي اهتمام ولا يرى صحة شيء منها، وإلا لأورد بعضها في كتابه الفقهي الذي جعله حجة بينه وبين الله! وفي كتاب الكافي الشريف، في (باب الفياء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده) ثمانية وعشرون حديثاً في هذا الموضوع، وطبقاً لتحقيق العلامة المجلسي (رح) في كتابه «مرآة العقول» (ج1/ص 441 إلى 449) فإن درجة هذه الأحاديث هي كما يلي:

13 حديثاً منها ضعيفة وهي الأحاديث: 1-4-6-10-14-15-18-20-22-23-24-25-26. و9 منها حسنة وهي الأحاديث: 3-8-9-11-16-17-27-28. ولا يدل أي منها على الأمر بدفع الخمس، بل هي تشرح الأشياء التي يتم إخراج خمسها من قبل ولي الأمر مثل الأنفال والمعادن وصفو المال وتولية الوقف. و3 أحاديث منها مجهولة وهي الأحاديث 5-12-21. والحديث الرابع مرسل وهو يشرح تقسيم الغنائم. ولا يوجد من جميع الثمانية وعشرين

ومجموع الأحاديث التي جاءت في باب وجوب خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات وروتها كتب الشيعة المختلفة مثل الكافي والتهذيب والسرائر هو عشرة أحاديث، جمعها كلها الشيخ الحر العاملي في «وسائل الشيعة».

من هذه الأحاديث العشرة - وهي جميعاً ضعيفة واهية من حيث السند - توجد خمسة أحاديث تدل بصراحة على أن خمس أرباح المكاسب وغيرها مختص بالإمام فقط وليس لغيره حق فيه. والأحاديث الخمسة الأخرى تثبت حقاً لغير الإمام في هذا الخمس. وسنستعرض هذه الأحاديث العشرة جميعاً واحداً واحداً ونمحصها سنداً وامتناً كي تتضح قيمتها ودرجتها من الصحة والقبول. الأحاديث التي ينصّ متنها على أن الخمس خاص بالإمام فقط دون غيره هي الأحاديث الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن حسب الترتيب الذي ذكرها فيه الشيخ الحر في «الوسائل» وفيما يلي بيانها:

الحديث الأول: «وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرَ عَشْرَةَ أَكْرَارٍ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةَ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ (ع): لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَثُونَتِهِ».

هذا الحديث نقله صاحب الوسائل عن الشيخ الطوسي، لكن الشيخ الطوسي رواه في «التهذيب» (16/4) بالسند التالي: «سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ... الحديث».

واختلاف التهذيب عن الوسائل هو في الراوي المتصل بالإمام: هل هو «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ» أم «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ»، وعلى كل حال سواء كان «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» أم «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ» فإنه لا وجود لأي منهما في كتب الرجال، فهذا الراوي مجهول الهوية بل هو مجهول مطلق. أما الراوي الأول للحديث (عند الشيخ الطوسي) فهو «سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ» وقد ذكره ابن داود في رجاله (ص 457) في قسم الضعفاء والمجروحين والمجهولين.

أما من ناحية المتن فقد سأل الراوي المجهول مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ الإمامَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ (ع) (أي الإمام علي بن محمد النقي) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ.. الخ.

حديثاً هذه إلا حديثان صحيحان هما الحديث 7 الذي يدل على أن تقسيم الخمس بيد النبي والإمام والحديث 13 الذي يفيد أن الخمس إنما يخرج بعد وضع المؤونة مثل خمس المعادن الذي يخرج بعد اقتطاع تكاليف استخراجها.

فهذا المتن لا يبين أي مزرعة كانت تلك التي طالبه الإمام بخمس ربحها الخالص، وذلك لأنه لم يكن رائجاً بين الشيعة في زمن حضرة الإمام الهادي أن يعطى الإمام خمس أرباح المزرعة التي أدى صاحبها زكاتها، فيُحتمل أن تكون هذه المزرعة أو الأرض وفقاً لآل محمد عليهم السلام، إذ كانت توجد مثل هذه الموقوفات في ذلك الزمن حيث كان يصل للإمام خمس حاصلها بعد اقتطاع المؤونة منه، أو أنها كانت من الأراضي المفتوحة عنوة التي إذا قيل بأن فيها خمس الغنائم فإن خمسها يكون واجب الأداء للإمام بعد اقتطاع المؤونة منه. وعلى كمال حال فجهالة متن تلك الرواية أشد من جهالة سندها، ولا يمكن أخذ مال امرئ مسلم استناداً إلى مثل هذا الحديث المجهول، وحتى لو فرضنا جواز ذلك فإن هذا يكون أيضاً حقاً للإمام الحي الحاضر ولا وجوده لمثله في زماننا. ويُضاف إلى هذا أحاديث تحليل الخُمس التي سيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله.

الحديث الثاني: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوْلَانِكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ؟! فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ. فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتَعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ. قُلْتُ: وَالنَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَمَكَّنَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ.»

في هذا الحديث يقول «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ» عَرَّابُ الْخُمُسِ وبطله أن عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ!» هكذا دون أن يبين إلى من يعود الضمير، أي دون تصريح بهوية المقول له أو المسؤول، فهو مجهول وقد لا يكون إماماً معصوماً. ثم جاء في متنه، «فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ» وفيه إحالة إلى مجهول أيضاً، فهذا المتن مجهول جداً لدرجة أنه ليس فيه ذكر أو بيان لهوية السائل ولا هوية المسؤول!!

أما من ناحية السند فراوي الحديث المتصل بالمعصوم (إن كان المسؤول هو المعصوم فعلاً) هو «أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ» واسمه طبقاً لما تذكره كتب الرجال: «الحسن بن راشد»، وكان - حسب رجال البرقي وابن داود - من أصحاب حضرة الإمام الجواد عليه السلام. وأخيراً صار وكيلاً لذلك الإمام من قبل الإمام الهادي عليه السلام بدلاً من «الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ»، ومثل هذا الشخص يكون عادة مملأً إلى حدٍّ ما بأحكام الشرع، ولكن رغم ذلك نجده يسأل مسؤوله - الذي ربما يكون الإمام - أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوْلَانِكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ؟! وإنه من العجيب حقاً هذا الأمر! فأى حق هذا الذي بقي حتى زمن حضرة الإمام الهادي، أي بعد مضي مئتان وخمسون عاماً من عمر الإسلام، غير مشتهر إلى درجة أنه لم يكن الشيعة وموالي الأئمة أنفسهم - الذين يفترض أنهم أعلم من سائر الناس بأحكام الدين - يعرفون أي شيء عن هذا الحق الذين هم مطالبون به؟!!

إن متن هذا الحديث يوحي بأن هذا الحق كان مجهولاً وغير رائج إلى درجة أن أبا علي بن راشد لم

يكن له به أي علم كما لم يكن الشيعة وبقية المسلمين يعلمون عنه شيئاً!! وعلى كل حال حتى لو كان هذا الحديث صحيحاً وكان يثبت حقاً مسلماً به فإن هذا الحق متعلق بالإمام الحي والحاضر فقط ولا يثبت للأخريين أي حق فيه، هذا بمعزل عن أن سند الحديث معلول ومخدوش ومنتته مشوش ومضطرب وليس لصاحب الحق فيه وجود خارجي⁽¹⁾.

الحديث الثالث: نقله صاحب الوسائل عن «كافي» الكُئِنِيّ و«تهذيب» الشيخ الطوسي (ص 123): فقال: «وَعَنْهُ - (أَي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ بَطْلِ خَمْسِ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ) - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ...».

هنا أيضاً يظهر أن الشيخ [الْحُرَّ] اشتبه في النقل لأن سند هذه الرواية كما رواها الكُئِنِيّ في «الكافي» هو: «سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (ع) (أَي الْإِمَامِ عَلِيِّ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ كِتَابَ أَبِيكَ (ع) فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الصِّيَاعِ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمِئْوَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ تَقُمْ صُنْعُهُ بِمِئْوَتِهِ نِصْفَ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ (فِي التَّهْذِيبِ: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمِئْوَةِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ) فَاخْتَلَفَ مَنْ قَبَلْنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الصِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمِئْوَةِ مِئْوَةَ الصِّيَعَةِ وَخَرَجَهَا لَا مِئْوَةَ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَفِي التَّهْذِيبِ: فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ) بَعْدَ مِئْوَتِهِ وَمِئْوَةَ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ. (وَفِي التَّهْذِيبِ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مِئْوَتِهِ وَمِئْوَةَ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ).».

وعلى كل حال إذا درسنا سند هذا الحديث كما جاء من طريق الكُئِنِيّ في «الكافي» لرأينا أنه حديثٌ مُفْتَضَحٌ جداً لأن الكُئِنِيّ يرويّه عن: سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، ويكفي أن ننظر في حال «سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ» لندرك بطلان هذا الحديث، فما بالك لو عرفنا حال «إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ» الذي هو مجهول الحال ومجهول العدالة. أما «سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ» فإليكم ما ذكرته كتب الرجال بشأنه:

(1) قال المرحوم المحقق السبزواري (رحمه الله) في كتابه «ذخيرة المعاد» معلق على هذا الحديث «وَرُدُّ بَأَنَّهُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْخَمْسِ بِالْأُمَّةِ، وَهُوَ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ، وَفِيهِ تَأْمَلُ، وَبِأَنَّ رَاوِيَهَا لَمْ يُوثَّقَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ صَرِيحاً».

وكلام المحقق صحيح وفي محلّه لأن ابن داود ذكر في رجاله (ص 439) اسم الحسن بن راشد في القسم الثاني الخاص بالمجهولين والمجروحين، ونقل عن ابن الغضائري أنه قال عن الحسن بن راشد (ضعيف جداً)، هذا رغم إن ابن داود نفسه دافع عن هذا الرجل قائلاً أنه حصل خلط واشتباه بين الحسن بن راشد والحسين بن راشد، لذا ذكره أيضاً في القسم الأول الخاص بالموثوقين!؟

وقال صاحب المدارك أيضاً معلقاً على هذا الحديث: (راوينا أبو علي بن راشد لم يوثق صريحاً) فالحديث إذن ضعيف ولا قيمة له!

جاء في «الفهرست» للشيخ الطوسي (ص 106) طبع النجف: «سهل بن زياد الآدمي الرازي، أبو سعيد ضعيف.».

وجاء في «الاستبصار» (261/3): «.. فَرَاوِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ نُقَادِ الْأَخْبَارِ.».

وقال عنه النجاشي في رجاله (ص 140، طبع طهران): «سَهْلُ بْنُ زِيَادِ أَبُو سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ الرَّازِيِّ: كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، غَيْرَ مُعْتَمَدٍ فِيهِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْغُلُوِّ وَالْكَذْبِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَمِ إِلَى الرَّيِّ وَكَانَ يَسْكُنُهَا.».

وقال عنه المرحوم ابن الغضائري: «سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل.»⁽¹⁾.

وقال في كتاب «تحرير الطاووسي»⁽²⁾: «وقال فيه عن الفضل بن شاذان عن طريق علي بن محمد: إنه كان يقول عنه أنه أحق!»، وصدّق الكشي في رجاله (ص 473) مقولة الفضل بن شاذان عن حماقة «سهل بن زياد». وأيدّ التفريسي في «نقد الرجال» (ص 165) تلك الأمور المذكورة عن الرجل وكذلك أيدها صاحب جامع الرواة (ج1/ص392) ورجال طه (ص 298).

ونقل العلامة الشوشتري مدّ ظلّه في كتابه «قاموس الرجال» (ج5/ص38) العبارات المذكورة أعلاه بشأن «سهل بن زياد» وأيدها وردّاً رداً علمياً على الأباطيل التي ذكرها المامقاني في الدفاع عن الرجل. أما «إبراهيم بن مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ» فقد اعتبره الشهيد الثاني في تعليقاته على «الخلاصة» مطعوناً به ومجهول العدالة والحال، وكذلك حكم كل من المرحوم المقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري بضعفه وجهالته⁽³⁾.

(1) أحمد بن الحسين بن الغضائري، رجال ابن الغضائري، طبع قم: مؤسسه اسماعيليان، 1364هـ، ج3/ص179. (المترجم)

(2) كتاب «تحرير الطاووسي» هو للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم المتوفى 1011 هـ، وهو مستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن موسى الطاووس المتوفى سنة 673 هـ، (والشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم هذا هو ابن الفقيه الإمامي المعروف بالشهيد الثاني أي زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المتوفى 966هـ). (المترجم)

(3) شكك المرحوم الشهيد الثاني في عدالة إبراهيم الذي كان من وكلاء الإمام علي النقي عليه السلام وقال: «في طريقها من هو مطعون فيه ومجهول العدالة ومجهول الحال». وقال المرحوم المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد: «إن إبراهيم

وإضافةً إلى ضعف سند الرواية لاحتوائه على مطعونين ومجهولين فإن متن الرواية أيضاً مضطرب ومعلول وغير مفهوم، فلم يتضح ما هو ذلك الحق الذي نسبه أولئك الرواة الغلاة وفاسدي المذهب والرواية إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام مثل: حضرة الجواد وحضرة الهادي والعسكري. في حين أننا لا نجد مثل هذا الادعاءات لدى الأئمة السابقين لهم وأنهم كانوا يطالبون شيعتهم بمثل هذا الحق. وهذه الرسالة، كما يصرح بذلك العلامة المجلسي في «مرآة العقول» (ج1/ص448) هي تلك الرسالة ذاتها التي قرأها «عليُّ بنُ مهزيار» على الآخرين في الطريق إلى مكة، وسنبين خلال نقدنا للحديث الرابع في هذا الباب بطلان تلك الرسالة وفسادها إن شاء الله.

وإننا نتساءل: هل كان الإمام فعلاً يأخذ مثل ذلك الشيء من الناس أم أن وكلاء مثل: «أبي عليّ بن راشد» و«إبراهيم بن محمد» وأمثالهما ممن لم تُحرز عدالتهم بل فسقهم ظاهر، كانوا يأخذونها من الناس باسم الإمام المعصوم المظلوم؟

وعلى أي حال حتى لو فرضنا جدلاً أن حقاً ما يثبت وجوبه بمثل هذا الحديث الضعيف جداً⁽¹⁾، فإنه يكون حقاً للإمام ذاته وحده فقط ولا يصل إلى الآخرين (من بني هاشم).

الحديث الرابع: من الأحاديث التي تدل على وجوب الخمس في بعض الأشياء وأن هذا الخمس خاصٌ بالإمام فقط هو حديثٌ لم يروه سوى الشيخ الطوسي في كتابه «التهذيب» (ج1/ص141-142) و«الاستبصار» (ج2/ص60): كما يلي:

«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ الَّذِي أَوْجِبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةٌ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كَلِّهِ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَسَأْفِسِرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة/103-104-105]. وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمْ

هذا مجهول». وقال المحقق السبزواري ذيل هذا الحديث: «وروى الكليني بإسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد

الهمداني». والعجيب أنه نسي «سهل بن زياد»!

(1) اعتبر العلامة المجلسي (رح) في كتابه «مرآة العقول» (ج1/ص448) ذيل تعليقه على الحديث 42 من كتاب الكافي، باب الفيء والأنفال، هذا الحديث ضعيفاً.

الخُمْسُ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَّةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا صَيَعَةٍ إِلَّا صَيَعَةً سَأْفَسِرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمَتَأً مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَا يَنْبُوهُمُ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال/41]. وَالغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُخْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ وَمِنْ ضَرْبٍ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالاً عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكَيْلِي وَمَنْ كَانَ نَائِباً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْعَلَاتِ وَالصِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ صَيَعَتُهُ تَقُومُ بِمُتَوَاتِرِهِ وَمَنْ كَانَتْ صَيَعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمُتَوَاتِرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ».

الإشكالات الواردة على الحديث العجيب

لرسالة الإمام إلى علي بن مهزيار

الإشكال الأول: من ناحية السند:

1- اثنان من رجال سنده أي: «أحمد بن محمد» و«عبد الله بن محمد» مجهول الحال وغير معروفين في كتب الرجال.

2- راوي الحديث المتصل بالمعصوم هو «علي بن مهزيار» وهو بطل قصة حق الإمام في خمس جميع أرباح المكاسب، لأن جميع الروايات التي تتعلق بهذا الموضوع ترجع إلى هذا الرجل.

طبقاً لما تذكره كتب الرجال، كان «علي بن مهزيار» في أول أمره نصرانياً من نصارى الأهواز، ثم أسلم بعد ذلك، ولا قدر الله أن تكون بعض آثار النصرانية قد بقيت فيه مثل أخذ القساوسة والبابا لكفارات وغرامات من الناس. وقد روت كتب الرجال أنه كاتب وراسل بعض الأئمة عليهم السلام وأن الأئمة كتبوا له وأجابوه على رسائله، وقد جاء في تلك الرسائل التعريف به بوصفه وكيلاً ونائباً للإمام في أخذ الأخماس وأموال الزكاة. وفي نهاية الأمر كتب رسائل إلى حضرة الإمام محمد التقي (الجواد) عليه السلام وادّعى «ابن مهزيار» أنه طلب فيها من الإمام أن يحل له ما في يديه من أموال، وقال إن الإمام أجابه بالإيجاب وقبل طلبه وحل له جميع ما في يديه من أموال! كما جاء ذلك في كتاب «تنقيح المقال» (ج2/ص311) ونصّه:

«ومنها ما نقله من قوله: وكتبته إليه أسأله التوسّع والتحليل لما في يدي، فكتب عليه السلام: وسّع الله عليك ولمن سألت التوسعة من أهلك.»، والذي يظهر منه أن ما طلبه الإمام في أمثال تلك الرسائل من حق من شيعته، وهبه كلّه (!) في النهاية لهذا الوكيل والنائب العزيز!!

لذا نقول إنه رغم كل التوثيق والتمجيد الذي جاء بشأن هذا الرجل في كتب الرجال إلا أن الإنسان مهما كان ساذجاً سريع التصديق لا يمكنه إلا أن يكون سيئ الظن بأعمال وأقوال مثل هذا الشخص، وذلك لأن كثيراً من الأشخاص الذين ادعوا الوكالة والنيابة للأئمة عليهم السلام كانت عاقبتهم سيئة وتبين أن أكثرهم كانوا محتالين مكارين، وذلك مثل: «علي بن أبي حمزة البطائني» و«عثمان بن عيسى» و«زياد القندي» وآل الشلمغاني وأمثالهم كما قال الأئمة عليهم السلام أنفسهم: «خُدَامُنَا وَقَوْمُنَا شِرَارُ خَلْقٍ

الله»⁽¹⁾ (من توضيح صاحب الأمر).

الإشكال الثاني: من ناحية التاريخ:

لاحظنا في بداية ذلك الحديث عبارة: «أُوجِبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةٌ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ!»!

هذا التاريخ المذكور في الحديث والحوادث التي تضمَّنْها متن الحديث لا ينسجمان مع حقائق التاريخ ووقائعه، وهذا ما يدعو إلى الشك في صحته. ذلك أن وفاة الإمام محمد التقي (الجواد) كانت، طبقاً للتواريخ المعتمدة، سنة 219 أو 220هـ، وفي بداية السنة التي توفي فيها الإمام كان المعتصم العباسي قد دعاه إلى طرفه في بغداد وأنزله بكل احترام وإجلال في القصور الخاصة بالخليفة حيث بقي الإمام هناك إلى حين وفاته. فصدور مثل هذه الرسالة عن الإمام في تلك السنة بعيداً.

1- قال المؤرخ المسعودي في كتابه «مروج الذهب» (ج2/ص348، طبع مصر، 1346هـ): «وفي هذه السنة - وهي سنة تسع عشرة ومائتين - قبض محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وذلك لخمس خلون من ذي الحجة، ودفن ببغداد في الجانب الغربي بمقابر قريش مع جده موسى بن جعفر». فالمسعودي، المؤرخ الشيعي الكبير، يذكر أن وفاة الإمام الجواد كانت في الخامس من ذي الحجة سنة 219هـ.

2- وذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (ج2/ص33، طبع طهران) أيضاً أن وفاة الإمام كانت في الخامس من ذي الحجة سنة 219 أو 220هـ.

3- وكتب المرحوم الحاج الشيخ عباس القمي في كتابيه «منتهى الآمال» و«تتمة المنتهى» أن وفاة ذلك الإمام كانت سنة 219 أو 220هـ.

4- والخبر الذي أورده المرحوم الصدوق في كتابه «عيون أخبار الرضا عليه السلام» يؤيد أيضاً وفاة الإمام الجواد سنة 219هـ حيث ذكر في ذلك الخبر قصة انطلاق الإمام الرضا من المدينة المنورة وسفره إلى مدينة طوس ومرضه قبل سبعة أيام من وصوله إلى طوس وعبادة المأمون إياه، وفي ذلك الحديث يقول الإمام الرضا للمأمون: «أَحْسِنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاشَرَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَإِنَّ عُمُرَكَ وَعُمُرَهُ هَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ» أي أن وفاة أحدكما تتلو وفاة الآخر. ولما كان المأمون قد توفي سنة 218هـ، فإن الإمام الجواد توفي في السنة التالية لها أي سنة 219هـ.

(1) الشيخ الطوسي، كتاب «الغيبة»، قم، مؤسسه معارف اسلامي، 1411هـ، ص 345. والمجلسي، «بحار الأنوار»، ج51/ص343. (المترجم).

5- جاء في كتاب «إثبات الوصية» المنسوب للمسعودي أن ولادة حضرة الإمام الجواد كانت في التاسع عشر من شهر رمضان سنة 195هـ. وذكُر أن عمره بلغ أربعة وعشرين عاماً وبضعة شهور، في حين أنه ذُكر أن وفاته كانت لخمس خلون من ذي الحجة سنة 220هـ، ولكن هذا خطأ! لأن شهر الحجة من الأشهر العربية ولو كان الإمام قد توفي في الخامس من ذي الحجة سنة 220هـ لكان عمره المبارك حين وفاته خمسةً وعشرين عاماً وبضعة أشهر، هذا ولما لم يكن هناك أي اختلاف بشأن تاريخ ولادته، فلا بد أن نعتبر أن وفاته كانت سنة 219هـ. وبناء على ذلك فقد توفي حضرته قبل سنة من كتابة تلك الرسالة المزعومة فكيف تسنى لعليّ بن مهزيار أن يظهر تلك الرسالة سنة 220هـ في طريق مكة ويطالب بالخمس وبحقوق كيت وكيت للإمام في حين أنه حتى لو فرضنا أن الإمام لم يكن قد توفي بعد بل كان حياً سنة 220هـ فإنه كان في ضيافة الخليفة وتحت رقابته، فكيف كتب مثل هذه الرسالة ولأجل من كان يطالب بذلك المال والخمس؟! لعله طلبها لأجل «علي بن مهزيار» ذاته حتى يحلها له كلها دفعة واحدة فيما بعد!!! ولما كان سلوك طريق مكة لأجل الحج يتم عادة في شهر ذي القعدة وذي الحجة فإن المطالبة بهذه الحقوق تمت بعد وفاة الإمام، وهذا كان جيداً ومفيداً لعلي بن مهزيار.

والإشكال الآخر الذي يردُّ على هذه الرسالة هو أن من جملة عباراته هذه العبارة التي قيل إن الإمام كتبها: «وَمِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَامًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكَيْلِي».

فلننظر مدى توافق هذه العبارة مع تاريخ الخُرْمِيَّة:

طبقاً للتواريخ المعتمدة علا شأن «بابك الخُرْمِي» سنة 211هـ (أي بعد سنتين من وفاة حضرة الإمام الجواد) واتجهت عساكره نحو القرى والبلدات، وفيما يلي نصّ عبارة المؤرخ المسعودي في «مروج الذهب» (ج2/ص351):

«وكان بدء ما وصفنا فيما فعله المعتصم سنة إحدى وعشرين ومائتين. خروج بابك الخرمي: واشتدَّ أمر بابك الخرمي ببلاد الران والبيلقان، وكثرت عترته في تلك البلاد وسار عساكره نحو تلك الأمصار، ففرق الجيوش، وهزم العساكر، وقتل الولاة، وأفنى الناس، فسير إليه المعتصم الجيوش وعليها الأفشين، وكثرت حروبه واتصلت، وضاق بابك في بلاده حتى انفضَّ جمعه، وقُتل رجاله...».

إذن الهزيمة التي تعرض لها «بابك» إنما كانت سنة 212هـ فما بعد، وإذا كان أحد من الناس - ربما كان بعضهم من الشيعة - قد نال شيئاً من أموال الخُرْمِيَّة فإن هذا كان في تلك السنة وما بعدها، فكيف إذن حصل الشيعة سنة 220هـ على أموال من الخُرْمِيَّة حتى يطالبهم الإمام بأداء خمسها؟ كما أن قتل «بابك» كما صرح المسعودي في «مروج الذهب» كان في يوم الخميس الموافق للثاني من صفر سنة

223هـ.، ورغم أن بقية المؤرخين اختلفوا في سنة قتله، إلا أنه لم يذكر أي منهم أنه قتل قبل سنة 223هـ. فمثلاً في تاريخ «كزيده» [أي المنتخب] ذكر أن مقتل بابك كان في رجب من سنة 228هـ، في حين ذكر العوني في «جوامع الحكايات» أن قتله كان سنة 226هـ. أما المرحوم المحدث القمي فقد ذكر في تنمة المنتهى (ص223) أن خروج بابك كان سنة 221هـ. وفي موسوعة «لغت نامه دهخدا» جاء شرح إرسال أفشين لحرب «بابك» سنة 220هـ ولكن في تلك السنة كان الفتح والظفر من نصيب «بابك» ولم يتعرض لهزيمة حتى تعود أمواله الطائلة لشيعة حضرة الإمام الجواد، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع!.

نعم الطبري وحده فقط ذكر في تاريخه (ج7/ص224، طبع القاهرة سنة 1358هـ) ضمن بيانه لحوادث سنة 209هـ ما نصه: «وفي هذه السنة قدم إسحاق بن إبراهيم بغداداً من الجبل يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى ومعه الأسرى من الخرمية والمستأمنة، وقيل إن إسحاق بن إبراهيم قتل منهم في محاربتهم إياهم نحواً من مائة ألف سوى النساء والصبيان».

رغم أنه لم يأت في هذه الحادثة ذكرٌ للغنائم ولكن كثرة الأسرى دليل على أن كثيراً من الغنائم قد وقعت بأيدي المجاهدين، وربما يكون هذا الأمر بالذات هو الدافع لكتابة تلك الرسالة التي تمت المطالبة فيها بالخمس!

وكما قلنا توفي حضرة الجواد عليه السلام سنة 219 أو 220 هـ أي في السنة ذاتها التي كان المعتصم قد أحضره في بدايتها إلى بغداد وأقامه في قصر من قصوره ووضعه تحت مراقبته.

كما كتب الكليني في «الكافي» ذيل بيانه لأحوال حضرة الإمام الجواد عليه السلام:

«وُلِدَ (ع) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَفَبِضَ (ع) سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ عِنْدَ قَبْرِ جَدِّهِ مُوسَى (ع) وَقَدْ كَانَ الْمُعْتَصِمُ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا (ع)»⁽¹⁾.

وقال العلامة المجلسي في كتابه «مرآة العقول» (ج1/ص412): «فورد بغداد لليلتين من المحرم سنة عشرين ومائتين، وأقام بها حتى توفي في هذه السنة.».

وقد نقل المجلسي هذا الكلام عن ابن شهرآشوب، وبناء عليه فإن حضرة الجواد عليه السلام كان في الثاني من محرم من سنة وفاته أي منذ بداية السنة في قصر الخليفة في بغداد وتحت نظره ورقابته، فكيف تسنى له أن يكتب مثل هذه الرسالة ولمن كتبها ولماذا؟! إذ إنه لم يكن بحاجة إلى ذلك المبلغ ولا

(1) الكليني في «الكافي»، ج1/ص492. (المترجم)

كانت لديه إمكانية للوصول إلى أقربائه وشيعته. وكما ذكرنا سابقاً كان حضرة الإمام ينال كل سنة في زمن المأمون مليون درهم من بيت المال، ومن المعلوم أنه لم يكن للإمام خدم أو حشم أو جند أو حرس بل حتى لم تكن له عائلة كبيرة تحتاج إلى نفقات كبيرة حتى يحتاج إلى أخذ مثل هذه الأشياء. أما الأشخاص الذين كانوا يأخذون الأموال باسم الإمام فليت شعري هل كان لهم من هدف سوى سرقة أموال الناس وجمعها في جيوبهم؟!

تلك كانت بعض الإشكالات التي تتعلق بهذه الرسالة، وما أحسن ما قاله الشهيد الثاني في كتابه «الدراية» (ص 50، طبع النجف): «وقد افْتُضِحَ قَوْمٌ ادَّعَوْا الروايةَ عن شيوخِ ظهرِ التاريخِ كذبِ دعواهم». ثم يقول الشهيد الثاني بعد ذلك: «و كم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم (أي علم التاريخ) بكذب أخبار شائعة بين أهل العلم فضلاً عن غيرهم حتى كانت تبلغ قرينة الاستفاضة ولو ذكرنا نطال الخطب».

أجل لو لم يذكر ذلك الراوي أخذ الخمس في رسالته تلك ذلك التاريخ لكان أفضل له بكثير ولكن ماذا نفعل إذا كان حبل الكذب قصير!.

وحتى لو فرضنا أن حضرة الإمام محمد التقي عليه السلام توفي سنة 220هـ، فإنه لما كان منذ بداية السنة أي في الأيام العشر الأولى من شهر محرم إما في الخامس منه أو في الثامن قد قدم إلى المعتصم وأسكن إلى جواره فإنه من البعيد جداً أيضاً أن تصدر عن حضرته مثل تلك الرسالة وأن يفرض فيها مثل ذلك الخمس على شيعته أو يطالبهم به لأنه كان في ضيافة الخليفة وتحت نظره، فلمن كان يريد مثل تلك الأموال؟ خاصة أنه توفي في شهر ذي القعدة من السنة ذاتها.

الإشكال الثالث: من حيث المتن

جاءت في بداية الرسالة جملة: «الَّذِي أُوجِبْتُ فِي سَنَّتِي هَذِهِ». ومن البعيد جداً أن تصدر مثل هذه العبارة عن إمام الهداية! وذلك لأن الإيجاب وفرض الطاعات، خاصة في السنة بعد السنة، إنما هو من شؤون ذات البارئ تعالى وحده في حين أننا لا نجد في جميع الكتب السماوية عبارة بمثل هذا المضمون!!! وحتى لو كان الأمر قابلاً للنسخ فإنه لا يضاف للشهر أو للسنة، كما جاء مثلاً بالنسبة إلى حكم النساء اللواتي يرتكبن الزنا حسب الآية الكريمة 15 من سورة النساء حيث يقول الحق تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء/15).

حيث دلت الآية الكريمة على أن إمساكهن وحبسهن في البيوت كان عقاباً مؤقتاً إلى أن ينزل الله تعالى بشأنهن حكماً آخر وهو ما أنزله تعالى فيما بعد في سورة النور من قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةٌ جَلْدَةً... ﴿ [النور/2].

أما هنا فنجد أن كاتب تلك الرسالة - أيًا كان أمره - يقول على نحو أكثر أمرية وإيجاباً للأحكام من الله تعالى (!) إذ يقول: (وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَّتِي هَذِهِ). ولا يبين علة ذلك بل يقول: (لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ)! ويا ليته بيّن لنا واحداً من تلك المعاني! ورغم أنه وعد بتفسير بعض من تلك المعاني والأسباب إلا أننا لا نجد في الرسالة أي تفسير في هذا المجال!!! والعجيب أنه رغم كل هذه الطنطنة يخشى من انتشار الخبر!! ويقول عقب ذلك: (وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ). وصدور مثل هذه العبارة بعيداً جداً عن إمام معصوم حافظ للشريعة ومبين لأحكام الله، لأنه جعل من نفسه رديفاً وقريناً لله في إيجاب الأحكام حيث قال: (وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ وَاللَّهُ أَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ وَأَنَا أَيْضاً أَقُولُ بِوَجوبِهَا لِلْسَّنَوَاتِ الْآخَرَى)!! ومثل هذا الكلام لا يصدر حتى عن لسان وقلم فرد مسلم عادي فضلاً عن أن يصدر مثله عن إمام هادٍ! لأنه ليس لأحد الحق في تشريع حكم وإيجاب قانون بعد انقطاع الوحي ولا يفعل الإمام مثل هذا الأمر أبداً. إن نسبة مثل هذه الأمور إلى الأئمة لا تصدر إلا من غلاة من أمثال أولئك الذين نسبوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في مسجد البصرة: «أنا مورك الأشجار.... أنا فاطر السموات والأرض.... أنا الأول، وأنا الآخر، وأنا الظاهر، وأنا الباطن... وأنا بكل شيء عليم»!! أو من مثل الغالي محمد بن سنان الذي قال للإمام محمد النقي: «إنك تفعل بعبادك ما تشاء، إنك على كل شيء قدير!!».

لا يُسْتَبَعَدُ مِنَ الْغَلَاةِ الَّذِينَ هُمْ أَسْوَأُ مِنَ النَّوَاصِبِ أَنْ يَنْسَبُوا لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُنْتَجِبِينَ وَالْأئِمَّةِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ (لعنة الله عليهم أبد الأبدية).

ثم قالت الرسالة بعد ذلك: «وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَّتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ».

وهذه العبارة إضافة إلى ما فيها من إشكال عدم امتلاك الإمام لحق الإيجاب أو التحريم فإنها تتضمن إشكالات عديدة أخرى:

1- أنها أوجبت الخمس في الذهب والفضة فقط، وتجاوزت الأشياء الخمس والعشرين التي يذكرها الفقهاء القدماء ويوجبون فيها الخمس، أو الأشياء السبعة التي يذكرها فقهاء زماننا في وجوب الخمس.

2- أوجبت الرسالة الخمس في الذهب والفضة التي حال عليها الحول مع أن الخمس لا يشترط فيه مضي السنة بل يشترط فيه إخراج المؤونة فقط دون قيد السنة، فهذا الشرط شرط عجيب!! لأنه من الممكن أن يكون صاحب الذهب والفضة قد أدى خمسها في السنة الماضية فعندئذ لا يجب فيها الخمس

مرة ثانية إذا مضى عليها الحول، رغم أن حكم الزكاة يشملها بالطبع. والأعجب من ذلك أنه قال عقب تلك العبارة: «وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آتِيَةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحُهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ».

3- هذا في الوقت الذي لم يوجب فيه أحد الخمس في الأواني والدواب والخدم حتى أولئك الذين أوجبوا الخمس في خمسة وعشرين شيئاً! فأى خمس هذا الذي جاء في هذه الرسالة؟! وإذا كان الخمس غير واجب في ربح التجارة والزراعة فلماذا يكون واجباً في أرباح المكاسب؟! وكأن كاتب هذه الرسالة يعتبر نفسه صاحب حق ومالك مطلق لتلك الأشياء (الأواني والدواب والخدم) فيمن على الناس بأنه لم يوجب فيها الخمس ويقول: «تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمِنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ».

4- يعتبر كاتب الرسالة هذا التخفيف والمنة مرهونة بعلّة هي أخذ السلطان ضرائب من الناس لذا فإن الإمام خفف عليهم ومنّ عليهم بذلك. وهذه العبارة أيّاً كان قائلها لا تصحّ لما يلي:

أ- كما قلنا ليس في الأشياء المذكورة خمس حتى يأخذها منها أحد أو يتركه.

ب- المنّة والتخفيف إنما تكون لمن كان قادراً على دفع حقّ ثم صرف النظر عن المطالبة به ومنّ على من يجب عليه الحق بذلك، لا لمساكين سلب السلطان منهم أشياء هم، لأنه لا معنى عندئذ للتخفيف والمنّ به.

ج- لم يشاهد في تاريخ سلاطين بني العباس أنهم كانوا يأخذون ضرائب أو خُمساً على أواني الناس أو دوابهم أو خدمهم! حتى يأتي جناب كاتب هذه الرسالة فيخفّف ذلك على الشيعة ويمنّ بذلك عليهم.

ثم إن كاتب الرسالة يصرف النظر عن ربح التجارة الذي فيه الخمس ويطالب بالخمس من الذهب والفضة التي مضى عليها سنة فقط ولا ندري كيفية أخذ هذا الخمس، لأنه إذا كان هذا الذهب وهذه الفضة قد أتيا من ربح التجارة فينبغي ألا يوجب فيهما الخمس، لأنه أوجبه على الذهب والفضة اللذين بقيا سنة، دون أن يحدد ما إذا كانا بصورة سبائك أو عملة مسكوكة أو وسائل للزينة أو أواني، بل شرطه الوحيد أن يمر عليهما سنة حتى يشملهما الخمس! والأعجب من كل ذلك أن كاتب هذه الرسالة الذي أوجب في بداية رسالته الخمس في هذا العام (سنة 220 هـ) وخصه بالذهب والفضة اللذين مضى عليهما سنة، يبدو أنه ندم على عفوّه عن سائر الأشياء لأنه قال فيما بعد: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»، ثم استشهد بالآية الكريمة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..﴾ مع أنها لا تدل على مطلبه ولا تتعلق به، وقد سبق وأن ذكرنا أن عامة المفسرين وأرباب اللغة يعتبرون الغنيمة في الآية الأشياء التي يتم الحصول عليها في دار الحرب ولا يعتبرون أن الفوائد والأرباح مشمولة

بآية الخمس هذه، بل يتمسكون، لإثبات الخمس في الفوائد والأرباح، بالأخبار والأحاديث. إن كاتب هذه الرسالة يريد أن يأخذ الخمس - إضافة إلى الذهب والفضة اللذين مضى عليهما سنة - من الغنائم والفوائد، ثم يفسر الغنائم والفوائد بقوله: «وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا» إلى آخر كلامه. ولا ندري ما مقصوده هنا من الغنيمة التي يغنمها المرء؟ فإذا كان مقصوده غنائم الحرب فلا يشملها الخمس كل سنة وإذا كان مقصوده المعادن والكنوز والغوص فليس من شرطها مضي السنة بل بمجرد أن يعزل منها المؤونة أي يقطعها منها فإن الخمس يشمل ما بقي في أي وقت كان ولا يشترط فيها بلوغ نصاب الزكاة. فهو لم يعرف الغنيمة إلا بقوله: «يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ» ولكن ما هو الذي يغنمه؟ ليس معلوماً! ثم يقول: «وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا» دون أن يبين مقصوده من ذلك؟ ثم يقول: «وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا حَظٌّ عَظِيمٌ وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَمُّ فَيُؤَخَذُ مَالُهُ وَمِثْلُ مَالٍ يُؤَخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ وَمَنْ ضَرَبَ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ» فهو يطالب بجميع هذه الأمور!!! في حين أنه في بداية الرسالة لم يطلب الخمس إلا في الذهب والفضة اللذين بقيا عاماً، أما هنا فإنه يطلب الخمس من الغنائم والفوائد من كل نوع ومن كل شيء ومن المؤونة ومن الجائزة التي تعطى لشخص وتكون قيمتها عظيمة أو الميراث الذي لا يحتسب أو المال الذي لا يعرف صاحبه وأموال الخرمية!!! ولا يكتفي بخمسها لأنه يقول: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكَيْلِي وَمَنْ كَانَ نَائِباً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَّعَمَدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ!» يقول الكاتب في آخر رسالته: «فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْغَلَاتِ وَالصِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ صَيَعْتُهُ تَقُومُ بِمَثُونَتِهِ وَمَنْ كَانَتْ صَيَعْتُهُ لَا تَقُومُ بِمَثُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ». ولا ندري هل يريد نصف السدس هذا لنفسه أما أنها هي الزكاة التي تحدث عنها في بداية رسالته حين قال: «وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ»؟! ويبدو أن هذا هو قصده لأنه طالب بواحد من اثني عشر (نصف السدس) في حين أن الخمس واحد من خمسة، ولعله أراد القول إنه سيفعل في هذه السنة في أمر الخمس هكذا مع أن العبارة لا تدل على ذلك.

ورغم أنه قال في رسالته: «فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ» إلا أنه قال بعد ذلك: «وَأِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ!»

فكما يظهر يفوق هذا الحديث في ضعفه واضطرابه وتهافته جميع الأحاديث الأخرى المذكورة في الباب! والإشكالات الواردة عليه كثيرة إلى درجة لا يوجد نظيرها في أي حديث آخر.

وقد ذكر المرحوم الشيخ حسن بن زين الدين، ابن الشهيد الثاني، في كتابه «منتقى الجمان» (ج2/ص41) بعض هذه الإشكالات كإشكاله على عبارة قول الإمام (أوجب) أو قبوله لنصف السدس، ثم حاول الإجابة عن هذه الإشكالات إلا أن ما ذكره لم يكن كافياً. كما أورد المرحوم المحقق السبزواري

إشكالات نظير ما ذكرناه أعلاه على هذا الحديث ثم عمد إلى التماس الأوجه والتأويلات لها. أما صاحب المدارك فقال: «رغم أن رواية علي بن مهزيار معتبرة سنداً إلا أنها متروكة الظاهر». لكن في رأينا إن الإشكالات الواردة على الرواية أكثر مما ذكره أولئك الأجلاء، كما أن ما ذكروه من توجيهات لم يكن وافياً لرفع تلك الإشكالات.

و ليتهم، بدلاً من كل هذا السعي والمحاولات التي يبذلونها لتوجيه مثل هذه الأحاديث ظاهرة الكذب والبطلان، ليتهم يقومون بعرضها على القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطعية والمتواترة ليروا إن كانا يؤيدانها أم لا؟. فأين نجد في كتاب الله وسنة رسوله العملية تعيين مثل هذا الحق لشخص أو إمامٍ أو غيره حتى يطالب مرة بخمس الذهب والفضة التي مضى عليها عام وأخرى بخمس الغنائم والفوائد والجوائز ذات الخطر والميراث ممن لا يحتسب والمال المأخوذ من الظلمة والمال الذي لا صاحب له والأموال العائدة من الخرمية إلى الشيعة أو يطالب بنصف سدس إيرادات المزارع والمداخيل؟

خاصة أن الإمام - في هذا الحديث - كان قد رحل عن الدنيا قبل سنة من كتابة الرسالة المنسوبة إليه!! ولو فرضنا أنه توفي في سنة 220هـ ذاتها فكيف يعطي تعليمات لشيعة أن يعزموا على أن يوصلوا هذه الأموال إلى وكيله في المستقبل دون تحديد لمدة زمنية فقد يكون ذلك بعد سنتين أو عشر سنوات؟! فلو فرضنا أن الإمام قُتل أو مات فماذا سيكون تكليف الشيعة مع هذا الوكيل؟! وإذا كان الإمام قد تُوِّفِّي في تلك السنة ذاتها أو في السنة التي قبلها: فهل ينعزل الوكيل بذلك أم لا؟ وفي حال عزله فإلى من تُعطى الأموال؟ أم يأكلها هو؟ اللهم إلا أن يدعى - كما ادعى هذا الوكيل أي (علي بن مهزيار) - أن الإمام حلل له كل ما كان بين يديه!

أياً كان المستتبط من هذا الحديث فإن نتيجته هي أن خمس أرباح المكاسب (أي أرباح المكاسب وما كان من ربح البضائع ووالأمتعة والأواني والدواب والخدم وربح التجارات وغللات المزارع والغنائم التي يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَوَائِدُ التي يُغِيدُهَا وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ التي لَهَا حَظٌّ عَظِيمٌ - ولم يبين مقدارها؟ - والميراثُ الذي يأتي للشخص من حيث لا يحتسب (غير الإرث من الأب أو الابن) والأموال التي تُؤخذ من عَدُوِّ وَالْمَالِ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ والأموال التي جاءت إلى الشيعة من أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ، كلها مال الإمام وحقه!!! لماذا؟ ولأي سبب؟ لا أحد يعلم!!! وعلى فرض أنها ماله فعلاً فما علاقة الآخرين بذلك؟!

الحديث الخامس: من الأحاديث التي تدل على وجوب الخمس في أرباح المكاسب وأن هذا الخمس خاصٌ بالإمام فقط، هو ثامن حديث [أورده الحرّ العاملي] في «وسائل الشيعة» في هذا الباب، وبالمناسبة هو حديث لم يروه إلا الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج4/ص122) فقط ولا وجود له في سائر كتب

الحديث أو الفقه! ونصه:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ غَنِيمٌ أَوْ اكْتَسَبَ، الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ (ع) وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحَجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى الْخِيَاطُ لِيَخِيطُ قَمِيصاً بِخُمْسَةِ دَوَانِيْقٍ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحَلَّلْنَا مِنْ شَيْعَتِنَا لِنَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةَ. إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الرِّزَا. إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا.»

بدايةً سندرس هذا الحديث من حيث سنده كي تظهر لنا قيمته، ثم نعرِّج على متنه كي نتبين المقصود منه؟

بالنسبة إلى رواية الحديث سنصرف النظر عن دراسة سائر رجل السند ونكتفي بدراسة أحد رجال السند وهو «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ» لأن سوء حاله وشناعتها تكفي لبيان سقوط الحديث عن الحجية وتغني عن معرفة أحوال بقية رواته، لأن الحديث يتبع أخس رجاله، كما تتبع النتيجة أخس المقدمات!

1- بعد أن اعتبره ابن الغضائري عليه الرحمة واقفياً قال عنه: «عبد الله بن القاسم الحضرمي: كوفي ضعيف أيضاً غال متهافت لا ارتفاع به.»⁽¹⁾

2- وبعد أن ذكر النجاشي في رجاله عبارة ابن الغضائري تلك عقَّب عليها بقوله: «عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل، كذاب، غال، يروي عن الغلاة، لا خير فيه ولا يُعْتَدُّ بروايته.»

3- وقال عنه العلامة الحلِّي في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة»: «عبد الله بن القاسم الحضرمي من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيٌّ وهو يُعرف بالبطل وكان كذاباً روى عن الغلاة لا خير فيه ولا يُعْتَدُّ بروايته وليس بشيء، ولا يُرتفع به.»

أما من ناحية المتن:

4 - إذا كان هذا الخمس حقَّ الحجج على الناس بسبب كون الصدقة محرمة عليهم فهذا معناه أن الصدقة على غير الحجج من بني هاشم حلال، كما يدل على ذلك كتاب الله وسيرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتؤيده أحاديث أهل البيت عليهم السلام. إذن، ما اشتهر بأن الصدقة حرام على كل بني هاشم

(1) رجال ابن الغضائري، ج 4/ ص 35. (المترجم)

باطل وغير صحيح.

5 - جاء في هذا الحديث أنه: «حَتَّى الْخِيَّاطُ لِيَخِيْطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيْقٍ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحَلَّنَا مِنْ شِيْعِنَا لِطَيْبٍ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ». في هذه الجملة يظهر لنا حكمان يخالفان رأي فقهاء الخمس وفتاويهم:

الأول: أنهم يقولون إن الخمس الذي حلَّه الأئمة يتعلَّق فقط بغنائم الحرب التي كان بعض الشيعة يستفيدون منها أحياناً، فإذا كان كذلك فمعناه أن الخياط الذي يخاط به القميص الذي سعره خمسة دوانيق ولإمام منه دانيق واحد إنما هو أيضاً من خمس غنائم الحرب، وظاهر الحديث هو أن هذا الخمس الذي هو حق فاطمة عليها السلام ويصل إلى ذريتها إنما هو خمس غنائم الحرب ذاته.

الثاني: يقول الفقهاء القائلون بالخمسة أن ما حلَّه الأئمة لشيعتهم كي يطيب مولدهم إنما هو الإمام التي تؤخذ من غنائم الخمس وتصل ليد الشيعة.

ولكن هذا الحديث والأحاديث الأخرى تخالف هذا المدعى، فالكلام هنا عن الخياط الذي يخاط به القميص والذي لا تتجاوز قيمته خمسة دوانيق، مما يعني أن أدنى شيء مما لا يُعْتَنَى به وحتى أعظم شيء قد تمَّ تحليله. إذن، لا كلام هنا عن الإمام وأمثالها بل كل شيء يشمله الخمس فهو للشيعة حلال كما تؤيد أحاديث التحليل الكثيرة هذا المعنى وتُصَدِّقُه.

7 - ادَّعِيَ في هذا الحديث أنه «ليس هناك ذنب أعظم عند الله يوم القيامة من الزنا». فليت شعري أليس الشرك بالله وقتل النفس المحرمة بغير حق وعقوق الوالدين أعظم حرمةً وأشدَّ عند الله من الزنا بنصِّ كتاب الله وكما تدل عليه كثير من الأحاديث؟؟!

8- لا نجد في كتاب الله أثراً لهذا الحق لفاطمة عليها السلام رغم كل أهميته وعظمته! كما لا نجد مثل هذا الحق في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما هو مستند المطالبة بمثل هذا الحق إذا لم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة؟؟

9- مثل هذا الحق الذي (يَقُومُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هُوَلاءِ بِمِ اسْتَبَاحُوهُ؟) يمكن أن يُقال بشأنه أن للناس أن يردُّوا يوم القيامة قائلين: تفضل وبين لنا بأي دليل تطالب بهذا الحق؟!

10 - لما كان محضر الله تعالى يوم القيامة محضر عدل مطلق وكامل، فإن من اليقين أنه لن تتم المؤاخظة على أي أمر ليس عليه دليل واضح وقاطع، لأن العقاب بلا بيان قبيح. بل على العكس يجب على من يأخذون مثل هذا المال من الناس دون دليل واضح وقطعيٍّ ويتصرفون به كالتصرف بمال الكافر الحربي أن يعدوا جواباً يقولونه في محضر العدل الإلهي في ذلك اليوم العظيم، إن كانوا يؤمنون

حقاً بذلك اليوم.

فبمعزل عن ضعف سند هذا الحديث وعدم صحته وبصرف النظر عن منته المضطرب واللامعقول فإن ما يدل عليه الحديث مخالف لرأي صاحب «وسائل الشيعة» الذي ذكر هذا الحديث إلى جانب الأحاديث الدالة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب، لأن روح الحديث ناظرة إلى خمس غنائم الحرب التي يمكن أن يُقال أن فيها حق لفاطمة عليها السلام وليس إلى أرباح المكاسب التي جاء في هذا الحديث - كما جاء في أحاديث عديدة أخرى - تحليلها للشيعة! وعلى كل حال لو ثبت شيء أو حق بهذا الحديث رغم كل نقاط الضعف والنقص التي فيه فإنه سيكون للإمام من ذرية فاطمة والحجج على الناس فقط ولا يثبت لغيرهم فيه أي نصيب.

تلخيص واستنتاج:

لقد تبين من خلال التحقيق في متن وأسانيد هذه الأحاديث الخمسة من أصل عشرة أحاديث في موضوع خمس أرباح المكاسب، أنها جميعاً ضعيفة ولا تستحق الاعتناء بها وقد رواها أشخاص وصفتهم كتب الرجال بالكذابين والغلاة أو الضعفاء أو الحمقى واعتبروا روايتهم غير موثوقة، وبطلهم وزعيمهم هو «علي بن مهزيار» الذي يرجع معظم أحاديث الخمس إليه وثمة شبهة كبيرة تدور حول رواياته لأن له في وضعها مصلحة وفائدة كبيرة إذ إنه ادعى بعد جمعه للأموال باسم الإمام أن الإمام حللها له جميعاً.

وعلى فرض التسليم بصحة تلك الأحاديث الموضوعية فإن غاية ما تثبته هو أن خمس أرباح المكاسب خاص بالإمام وليس لسائر بني هاشم أي حظ فيه خلافاً لما يقول به الفقهاء من أن لبني هاشم سهم في هذا الخمس. وبالتالي فالأمر الراجح والجاري في زمننا ليس عليه أي دليل أو مستند من كتاب أو سنة. وحقاً إن الإنسان ليتحير بأي جرأة يأخذه هؤلاء القوم هذا المال ويأكلونه؟ لأنه لو فرضنا أن الإمام له سهم من أرباح المكاسب فإنه مع غياب هذا الإمام وعدم حضوره وما ورد عنه من تحليل هذا السهم للشيعة، كيف يجرؤ هؤلاء على أخذه وأكله حلالاً زلالاً كحليب أمهم ويصرفونه في الغالب بشكل مسرف ويعطونه لأشخاص يقومون بنشر مثل هذه الأكاذيب ويصورون دين الله بصورة لو رآه فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي جاء بهذا الدين، لما عرفه! وإنك لتجد أن ذلك الخطاب الإلهي للمؤمنين المشوب بالتحذير والعتاب يجد اليوم بن المسلمين مصداقاً كاملاً وتاماً وذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة/34].

إن نظرة عميقة إلى وضع كثير من علماء الشيعة تبين أنهم مصداق واضح لهذه الآية الكريمة في مجتمعنا الضال.

الأحاديث الخمسة الأخرى حول خمس أرباح المكاسب

كما ذكرنا سابقاً أورد الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة» الذي جمع فيه كل أحاديث الأحكام، عشرة أحاديث تحت عنوان: [باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالزَّرْعَاتِ وَنَحْوِهَا وَأَنَّ خُمْسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً].

وقد محّضنا خمسة من تلك الأحاديث وتبين أنها غير صحيحة ولا تتمتع بأي قيمة أو اعتبار طبقاً لقواعد كتب الدراية ولما ذكره علماء الرجال في أحوال الرواة، وعلى فرض التسليم بصحتها فإنها تُثبت وجوب ذلك السهم للإمام خاصة.

أما الأحاديث الخمسة الأخرى فهي في الواقع نظير الأحاديث سابقة الذكر من حيث سندها ومنتها، كل ما في الأمر أنها تنصّ على الخمس في أرباح المكاسب بشكل عام، ولكن لما كان هذا الخمس خاصاً بالإمام فإن هذه الأحاديث في الواقع متممة للأحاديث السابقة ومكملة لها وكلها - إذا ثبتت صحتها وثبت مدعاها - إنما تُثبت أن خمس الأرباح متعلق بالإمام فقط وليس لغيره أي حق فيه.

واليكم هذه الأحاديث الخمسة الأخرى:

1- حديثٌ رواه الشيخ الطوسي وحده أيضاً في كتابيه «التهذيب» (ج4/ص102) «والاستبصار» (ج2/ص55) عن «عليّ بن مهزيار» (بطل خمس أرباح المكاسب) وهو حديثٌ لا اعتبار له في رأي سائر الفقهاء والمحدثين قبل الشيخ الطوسي لذا لم يأتوا بحديثه في كتبهم ومسانيدهم: «سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (ع) أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَعَلَى الصَّنَاعِ؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ».

هذا الحديث مردود ولا يستحق الاعتناء به لعدة جهات:

ألف- من ناحية سنده: أول رواته «سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ» الذي بيّنّا خلال تحليلنا لرواة أسانيد ما سبق من أخبار أنه ليس بثقة لدى أئمة الرجال، ولن نقول شيئاً بشأن «عليّ بن مهزيار» (بطل خمس أرباح الكاسب) لأنه رغم جميع الأيمان التي أقسموها بشأن وثاقته، فإن علامات التهمة ظاهرة من سلوكه. وعليّ بن مهزيار هذا روى الحديث عن «مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ» الذي لا نعلم عن حاله شيئاً لحسن الحظ أو لسوء الحظ، فهو مجهول الحال. واليكم ما قالوا بشأنه:

الأول: أشكل المرحوم المقدس الأردبيلي في شرحه على «الإرشاد»⁽¹⁾ على صحة الحديث فقال: «وفي الصحة تأمل، لعدم ظهور محمد بن الحسن الأشعري (أي عدم معرفة هويته وحاله)، ويبعد كونه: (محمد بن الحسن) الصفار لوقوع نقل ابن مهزيار عنه، وبُعد نقله عنه (لأن ابن مهزيار متقدم على الصفار)، مع عدم شهرته (أي شهرة محمد بن الحسن الصفار) بهذا اللقب (أي بلقب الأشعري)، بل يكتفي بابن الحسن أو الصفار، ولهذا ما قال في المختلف: (صحيحة محمد) بل قال: (رواية محمد)، ثم قال المرحوم المقدس الأردبيلي: «والدلالة أيضاً غير صريحة، وهو ظاهر.» أي أن دلالة الرواية غير واضحة ولا تُصريح بمراد القائل، فلا يُدرى ما قصده؟.

الثاني: قال صاحب المدارك⁽²⁾ أيضاً ذيل هذه الرواية: «وأما الرواية الثالثة، فلأن راويها وهو محمد بن الحسن الأشعري مجهول، فلا يمكن التعويل على روايته.»

الثالث: عدّ المرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» «محمد بن الحسن الأشعري» مجهولاً واعتبر هذه الرواية مردودة نظراً لجهالة راويها. ويضاف إلى ذلك أن هذا الراوي الذي هو مجهول في حد ذاته روى روايته عن مجهولين أيضاً بقوله: «كتب بعض أصحابنا..!» فحتى لو نجا هذا الحديث من جهالة راويه، لكان بسبب هذا الإرسال حديثاً مرسلًا لا تقوم به حجة.

أما من ناحية متن الحديث:

هذا الحديث ناقص أيضاً من حيث متنه ولا يدلّ على المطلوب، لأن السائل سأل عن كيفية خمس جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ومن الصناعات، ولكن الإجابة اقتضت على عبارة (الخمس بعد المؤونة)! مع أن السؤال لم يكن عن المؤونة وكيفيةها، فالإجابة لم تُعر سؤال السائل أي انتباه! فما معنى: (من جميع الضروب)؟ وما المقصود من الخمس بعد المؤونة؟ فأى مؤونة هي؟ هل مؤونة الشخص وعائلته في كل السنة؟ أم مؤونة ما استفاده من كسب وتجارة ومعدن؟ كل هذا لم توضحه الرواية! اللهم إلا أن يُقال إنه كان هناك بين السائل والمسؤول تفاهم، فإذا كان كذلك فما علاقة الآخرين بالموضوع وكيف يمكن التمسك بمثل هذا الكلام المبهم والاستناد إليه كدليل على حكم شرعي؟

(1) أي كتاب «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» للفقير المحقق أحمد الأردبيلي (993هـ) (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1405هـ) الذي شرح فيه كتاب العلامة الحلي الموسوم بـ «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» في الفقه. ج4/ص312-313. (المترجم)

(2) أي كتاب: «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» تأليف الفقير المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (1009هـ) (نشر قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1410هـ) الذي شرح فيه كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي. ج5/شرح ص 382. (المترجم)

2- الحديث الثاني: وهو الحديث السادس في «وسائل الشيعة» في هذا الباب وقد رواه الكُثَيْبِيُّ في «الكافي»: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ».

في هذا الحديث أيضاً إشكالات في متنه وسنده:

أما من ناحية سنده:

فبمعزلٍ عن «إبراهيم بن هاشم» أحد الرواة في سند الحديث والذي لم يوثقه عامة أئمة الرجال، فإن راوي الحديث المتصل بالمعصوم هو «سماعة بن مهران» الذي قال عنه أئمة الرجال ما يلي:

ألف - اعتبره الشيخ الطوسي واقفياً، ولما لم يكن إمامياً لم تكن روايته صحيحةً.

ب- قال عنه المرحوم الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، في باب «ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان»: «وَلَا أُفْتِي بِالْخَبَرِ الَّذِي أُوجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَكَانَ وَاقِفِيًّا». والواقفي هو من وقف في الإمامة على الإمام موسى الكاظم عليه السلام وأنكر إمامة الأئمة من بعده.

ج- ذكر ابن الغضائري عليه الرحمة أن «أحمد بن الحسين» توفي سنة 145هـ وبالتالي فروايته عن حضرة الإمام موسى بن جعفر لا تصح، لأن الإمام الصادق كان حياً في ذلك الوقت وكان هو الإمام المتَّبَع ومرجع الناس من الخاصة والعامة، ولم يكن من المعهود أن يرجع أحد في الفتيا إلى الإمام الكاظم عليه السلام مع وجود وحضور الإمام الصادق عليه السلام. أضف إلى ذلك أن لقب «أبي الحسن» لم يكن قد اشتهر وعرف به حضرة الكاظم عليه السلام بعد. إذن هناك شك في صحة هذه الرواية من أساسها لأن التاريخ يكذبها.

د- عدّه ابن داود في رجاله (ص460) واقفياً وذكره في (ص530) في عداد المجروحين والمجهولين.

هـ- وقد وافق صاحبُ المدارك الشيخ الصدوق في عدم اعتداده بهذه الرواية.

و- وبعد أن اعتبر العلامة المامقاني في كتابه «مقباس الهداية» (ص83) أن «سماعة بن مهران» كان من الواقفة، نقل عن المرحوم «الوحيد البهبهاني» الذي كان أستاذاً المامقاني في الدفاع عن الرجال سيئ السمعة وتطهيرهم، قوله: «وغير معلوم كفر هذا الشخص» مما يبين أن أئمة الرجال نزلوا به

إلى حد الكفر، ثم أبدى أولئك الرجاليين، في معرض الدفاع عنه، عدم علمهم بكفره! وعلى كل حال لما كان أهم سبب لصيرورة الشخص واقفياً هي أكل الأموال التي كانت قد أخذت باسم الإمام الكاظم عليه السلام فإن مثل هذه الروايات مظنةً للوضع والكذب.

ز- لم يُروَ هذا الحديث في أيِّ من الكتب الحديثية الفقهية الأربعة (فروع الكافي والتهديب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه) وإذا كانت قد وردت في أصول الكافي فلأن صاحب أصول الكافي لم يكن يعتقد بذلك الخمس الذي يقولون به، بل كان يرى أن الخمس خاصٌّ بالإمام، لذا أتى بهذه الرواية في كتاب «الحجة» ضمن سرده لسائر خواص الأئمة وصفاتهم ومزاياهم.

أما من ناحية متن الحديث:

لقد سأل السائل الإمام عن الخمس ولكننا لا ندري أي خمس كان يقصد؟ هل خمس الغنائم التي يجب إخراج كل ما يعود للإنسان منها أم هو خمس المعادن والكنوز والغوص وأمثالها أم خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات؟ القدر المسلم به أنه ليس خمس المعادن والكنوز لأن للمعادن والكنوز نصاب إذا وصلت إليه وجبت فيها الزكاة كما مرَّ شرحه فيما سبق. وكذلك ليس هو خمس المكاسب لأن مثل ذلك الخمس لم يكن رائجاً ومعروفاً في ذلك الزمن ومعظم الأخبار الواردة بشأن مثل هذا الخمس إنما وردت عن علي بن مهزيار ومن بعده!!! فالظاهر أن السؤال كان عن الخمس المتعلق بخمس الغنائم المعروف، لأن الفرد البارز والظاهر الذي يتبادر للذهن مباشرةً هو خمس غنائم دار الحرب، وفي هذه الصورة يكون معنى الحديث صحيحاً وإن كان سنده معلولاً ومخدوشاً.

3- الحديث الثالث: والحديث الثامن في «وسائل الشيعة»، فهو أيضاً منقولٌ عن «أصول الكافي» للكُلَيْبِيِّ ولا وجود للحديث في أي من كتب الحديث الفقهية الأربعة:

«وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ كَتَبْتُ جُعِلَتْ لَكَ الْفِدَاءُ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا رَأَيْتُكَ أَبْنَاكَ اللَّهُ أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِي لِي لَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ فَكَتَبَ الْفَائِدَةَ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحَرَّتْ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةً.»

سند الحديث:

سند هذا الحديث مجهول في أوله وفي آخره، لأن في أوله عبارة: «وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا» دون أن يبين لنا من هم بالضبط؟؟ وفي آخر السند «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى»:

1- قال عنه المحقق السبزواري: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بن يزيد وهو مجهول».

2- اعتبره المجلسي في «مرآة العقول» (ج19/ص446) في شرحه لهذا الحديث، مجهولاً، بل اعتبر المكتوب إليه أيضاً مجهولاً (مضمراً) لأننا لا ندري لمن كتب هذا الشخص المجهول رسالته؟ فليس ثمة أي دليل يدلنا على أن المكتوب إليه كان إماماً أو غيره؟ وإذا كان إماماً فأبي واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

كما أن مضمون الرسالة والإجابة عليها كلاهما مجهولان، إذ لم يتم توضيح ماهية تلك الفائدة التي يكون الجاهل بها مقيماً على حرام ولا صلاة له ولا صوم؟! فكيف لم يبحث أحد حتى ذلك اليوم عن مسألة بذلك القدر من الأهمية حتى جاء هذا السائل الراوي المجهول ليسأل مسؤوله المجهول أيضاً بكل ذلك التذلل والتضرع أن يمن عليه ويعلمه تلك الفائدة؟! وليس في هذا السؤال كلام عن الخمس وإنما سأل السائل عن الفائدة ما هي؟ وما حدها كي لا يقيم على الحرام؟ فهذا السؤال والجواب أقرب إلى مسألة الربا منه إلى مسألة الخمس لأن الربا هو الذي تكون الإقامة عليه إقامة في الحرام ولا تُبقي للشخص صلاة ولا صوماً!! وعلى كل حال فالرواية مجهولة وفي متنها سائل مجهول من مسؤول مجهول عن مسألة مجهولة حصل منه على إجابة مجهولة! فكلها جهالة في جهالة في جهالة!! فهل يمكن أن تكون مثل هذه المجهولات قاعدةً وأساساً للشرع المتين وأحكام دين الإسلام المبين؟؟!! هل هذا هو ذلك الدين الذي قال عنه الله تعالى لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (النساء/174)!!

لا ندري لماذا يقوم عباد الله هؤلاء بتجميع مثل تلك المجهولات وتكويمها فوق بعضها البعض؟ ليت شعري ماذا كانوا يريدون من أرواح الناس وأموالهم؟!

هل يمكن أن يأخذ دين السماحة واليسر الناس إلى هذه الأودية الصعبة (صحراء المجاهيل)؟! هل يمكنه أن يكلف الإنسان بمثل هذا التكليف الشاق والأحكام التي لا تطاق؟!

4- الحديث الرابع: وهو حديث لم يروه سوى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج4/ص139) ونصه:

«عَنْ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (ع) مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبٍ أَبِيغُهُ مِنْ أَجْمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

هذا الحديث بهذه الصورة التي روي بها حديثاً مرسلٌ لأن سلسلة سنده منقطعة. كما أن «الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ» الراوي المتصل بالمعصوم كان من المقرَّبين إلى بلاط العباسيين ومن رجال حكومة المأمون العباسي ومن البعيد أن يكون قد بقي على قيد الحياة حتى زمن إمامة حضرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

واعتبره الشيخ الطوسي أيضاً من أصحاب الرضا أحياناً واعتبره من أصحاب الإمام الهادي (علي النقي) أحياناً أخرى ولم يعتبره أي عالم من علماء الرجال من أصحاب حضرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

كما أن متن الحديث قاصر عن إفادة تلك الدلالة التي يبتغيها القائلون بوجود الخمس في أرباح المكاسب، لأن الكلام فيه جاء عن الأراضي الإقطاعية. وقد قال صاحب المدارك في تعليقه على هذه الرواية: «وأما رواية الريان فهي جيدة السند، لأن الشيخ - رحمه الله - وإن رواها في التهذيب عنه مرسلًا، إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيح، لكنها قاصرة من حيث المتن، لاختصاصها بالأرض القطيعة، وهي على ما نصّ عليه الجوهري طائفة من أرض الخراج، أو محالّ ببغداد أقطعها (أبو جعفر) المنصور (الدوانيقي) أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، كما ذكره في القاموس، ومستحق الخمس فيها غير مذكور، فجاز أن يكون غير مستحق الغنائم.»⁽¹⁾ انتهى.

يعني أنه إذا كان الخمس واجباً في مثل تلك الأراضي فلأنها كانت إقطاعات، ولا علاقة لها بأرباح المكاسب، ولما كانت تلك الأراضي المفتوحة عنوةً والتي تُعدّ جزءاً من غنائم الحرب ففائدتها تتعلق بعمامة المسلمين، وعلى الأقل فإن خراجها يتعلق ببيت المال وهو خمس ما يخرج منها أو أكثر، فربما كان مقصود الإمام الخراج أو مقدار الخمس مما يخرج منها أي من غنائم دار الحرب...

وعلى أي حال فلا علاقة للحديث بموضوع خمس أرباح المكاسب ولا يمكن اعتباره حجةً قاطعةً في أخذ أموال الناس.

5- الحديث الخامس والأخير في هذا الموضوع هو الحديث العاشر في هذا الباب [أي: باب وُجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يُفْضَلُ عَنْ مَنُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالزَّرْعَاتِ] في «وسائل الشيعة»، وهو حديث لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة (الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه) بل نقله «محمد بن إدريس الحلي» (598هـ) فقط في كتابه «مستطرفات السرائر»: «نُقِلَ مِنْ «كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ (ع): الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ النَّبْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا هَلْ عَلَيْهِ الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ: أَمَّا مَا أَكَلَ فَلَا وَأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الصِّيَاعِ.»

إن متن هذا الحديث يشهد ببطلانه من عدة وجوه:

(1) السيد محمد العاملي، «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام»، ج 5/شرح ص 382-383. (المترجم)

1- كيف لم يكن أبو بصير الذي كان من الأوتاد الأربعة ومن خواص أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام يعلم حتى ذلك الحين هل يجب الخمس في ثمار البستان الذي يكون في دار أحدهم ويأكل منه هو وعياله أم لا يجب؟! هذا مع أنه أدرك صحبة عدد من الأئمة ولما لقي حضرة الصادق بعد إمامته كان عمره قد تجاوز الخمسين عاماً، ورغم ذلك كان جاهلاً بتلك المسألة!!!

وكان حضرة الصادق عليه السلام كان والعياذ بالله نبياً جديداً جاء بأحكام جديدة من عند الله ينبغي سؤاله عنها، هذا في حين أنه لم يكن هناك بين شرائع الأنبياء اختلاف في مسألة الخمس والزكاة، كما شرحنا ذلك في كتابنا «الزكاة».

2- إذا كانت مسألة الخمس في زمن حضرة الصادق على هذه الدرجة من الأهمية بأن كل من يريد وضع لقمة في فمه فيجب أن يعلم هل يؤدي منها الخمس أم لا؟ إلى درجة أن الأصحاب كانوا بحاجة إلى سؤال الإمام عن طريق الكتابة، ومن الجهة الأخرى لما كنا نعلم أن حضرة الصادق لم يكن نبياً ولا صاحب شرع جديد، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم يكن مثل هذا الأمر شائعاً قبل زمن الإمام الصادق بين أهل البيت عليهم السلام؟ وكيف لم يسمع أحد بمثل ذلك الكلام من أي رجل من أهل بيت النبيّ سواء كان من الأئمة المعصومين أم من غيرهم، ولم ير مثل هذا العمل من أحد من المسلمين من الشيعة أو غيرهم؟! هل كان يؤخذ الخمس من المزارع والضياع قبل الإمام الصادق أو الأئمة الذين سبقوه أم لا؟ حتى يقول حضرة الصادق: أما البيع فنعم هو كسائر الضياع! أي أن الإجابة عن هذه المسألة كانت عن عمل مشهور ورائج وفي الاصطلاح: شبهها الإمام بمشبهه به هو أقوى من المشبه، بمعنى أنه لم يكن بحاجة إلى إجابة صريحة تقول مثلاً: (وأما البيع فعليه الخمس). هذا وفي المتن إشكالات أخرى... لكن وجود الراوي «أحمد بن هلال» في سند الحديث يغنينا عن بحث تلك الإشكالات. فلا أحد يدري من الذي أورده في «كتاب مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ» شيخ القميين؟ وإلا فإنه من البعيد جداً أن يدون في كتابه روايةً لمثل هذا الشخص سيء السمعة والملعون على لسان الله ورسوله ولسان الإمام؟ والأعجب من ذلك أن يذكره محمد بن إدريس في كتابه «السرائر»؟ مع أنه هو نفسه انتقد في كتابه هذا جده الشيخ الطوسي عليه الرحمة انتقاداً لاذعاً وشديداً إلى حد التجرؤ عليه بسبب بعض الإهمال وقلة الحذر والحيطة في كتبه. وعلى كل حال سنعرف الآن حقيقة الأمر إن شاء الله من خلال تبين أحوال رواة سند ذلك الحديث خاصة حال روايه «أحمد بن هلال»:

بيان حال راوي وجوب الخمس في أرباح المكاسب: «أحمد بن هلال» من كتب أرباب الرجال

أول رواة هذا الحديث «أحمد بن هلال»، وفيما يلي ما قاله بشأنه أرباب الرجال:

1- عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب حضرة الإمام الهادي وقال: «بغداديّ غال». وقال

عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (ص 36): «97- أحمد بن هلال العبرتي: وعبرتا قرية بنواحي بلد إسكاف وهو من بني جنيد، ولد سنة 180، ومات سنة 267هـ، وكان غالباً، متهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا». وكتب الطوسي عنه في «التهذيب» في باب الوصية لأهل الضلال: «إن أحمد بن هلال مشهور باللعنة والغلو وما يختص بروايته لا نعمل به». وأيضاً في كتابه «الغيبة» (ص 243، طبعة إيران القديمة)، نقل الطوسي توقيعاً عن حضرة صاحب الأمر بشأن «محمد بن علي الشلمغاني» جاء فيه: «أحمد بن هلال وغيره من نظرائه، وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه.».

2- وفي «رجال الكشي» (ص 449) وفي الرجال الكبير (منهج المقال، ص 49) ذكرت مطاعن مفصلة بشأن «أحمد بن هلال» فيما يلي نص بعضها:

«ورد على القاسم بن العلا نسخة ما خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك، أن كتب (ع) إلى قوامه بالعراق احذروا الصوفي المتصنع! قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه قد كان حج أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه، وأنكروا ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن العلا على أن يراجع في أمره فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنع ابن هلال لا رحمه الله، بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضاً، يستبد برأيه، فيتحامى من ديوننا، لا يمضى من أمرنا إلا بما يهواه ويريد، أراد الله بذلك في نار جهنم، فصبرنا عليه حتى تبرّ الله بدعوتنا عمره، وكنا قد عرفنا خبره قوماً من مواليها في أيامه، لا رحمه الله وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من مواليها، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لا رحمه الله، وممن لا يبرأ منه. وأعلم الإسحاقى سلمه الله وأهل بيته مما أعلمناك من حال هذا الفاجر!».

وبعد أن صدر هذا التوقيع من جانب الإمام عليه السلام وذُكر فيه أعمال أحمد بن هلال الشنيعة ووُصِف بتلك الصفات الذميمة، لم يقنع الشيعة بذلك الذم به ولم يصدقوه وأصرروا على حسن ظنهم به!! عندئذٍ صدر التوقيع هذه المرة بالعبارات التالية:

«... وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان عليه لعنة الله وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفوفاً حين فعل ما فعل، فعاجله الله بالنقمة ولم يمهلها، والحمد لله لا شريك له، وصلى الله على محمد وآله وسلم.».

3- وقال عنه العلامة الحلي في «خلاصة الأقوال»: «غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام.».

4- وذكره ابن داود في رجاله (ص 55) ضمن من «ورد عليه اللعنة».

ويروي «أحمد بن هلال» هذا الحديث عن «أبان بن عثمان» الذي كان ناووسياً والناووسية كانوا فرقة ذهبت إلى إلهية الإمام الصادق!! ولذلك قال فخر المحققين عنه: «سألت من والدي عن أبان بن عثمان فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات/6]».«.

تلك كانت الأحاديث العشرة التي أوردها صاحب «وسائل الشيعة» في باب وجوب خمس أرباح المكاسب والزراعات والصناعات وجمعها إلى بعضها البعض كي يصنع منها بناء ذا واجهة مرعبة ولكنها تؤمن رزقاً مفيداً للطفيليين الذين يعيشون عالة على أموال الناس!!

أجل لقد أوجدوا من تلك الأقوال المتهاففة والمضطربة والمليئة بالمجهولات حانوتاً عظيماً يمكن من خلاله الحصول على خمس دخل جميع الناس في الدنيا ليختصوا به أسرة واحدة لا تشكل أكثر من 0.5 بالألف من سكان العالم، ولا يزال هذا الحانوت يعمل بكل حماس ونشاط بين أفقر الناس على وجه الأرض ويحميه حماة ودعاة السحر والخرافة ويصونونه من كل أذى أو تعطيل!

حديث آخر:

مرّت معنا الأحاديث العشرة التي جاءت في «الوسائل» في هذا الباب، وتبين حالها سنداً وامتناً، ولكن هناك حديث آخر في هذا الموضوع يبدو أنه سقط من قلم المرحوم الشيخ الحرّ العاملي، أو أنه لم يذكره في الوسائل لشدة ضعفه، ولكن هذا الاحتمال ضعيف جداً لأنه إذا كان الحر العاملي لم يمتنع عن ذكر حديث «أحمد بن هلال» الذي لم يروه سوى «ابن إدريس» في السرائر، فمن البعيد أن يمتنع عن ذكر حديث رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»/ باب الخمس والغنائم (ج4/ص121)، وفيما يلي نص هذا الحديث:

«عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمِ مُؤَدِّ بْنِ عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..﴾ [الأنفال:41] قَالَ: هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ إِلَّا أَنْ أَبِي (ع) جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَرْكُؤُوا».

وفيما يلي نقد هذا الحديث سنداً وامتناً:

يكفي دليلاً على ضعف هذا الحديث وسقوطه من الاعتبار أن راويه «عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ»

الذي بينا حاله الوخيمة بالتفصيل في كتابنا «الزكاة» خلال نقدنا للأحاديث الستة التي رويت بشأن انحصار الزكاة في الأشياء التسعة، وأشرنا إلى أحواله باختصار في كتابنا الحالي هذا⁽¹⁾.

أما راوي الحديث الآخر فهو «مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ» وهذا أيضاً بيئاً حاله في كتابنا «الزكاة» ضمن نقدنا للحديث السادس حول زكاة التجارة. وإليكم مختصراً عن ترجمته كي يعلم القراء الكرام حال رواة هذه الأحاديث:

1- قال عن الشيخ الطوسي في رجاله: إنه ضعيفٌ. وقال عنه في «الفهرست» (ص143): «محمد بن سنان: له كتب وقد طُعِنَ عليه وَضَعِفَ. وَكُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلَ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى عَدَدِهَا وَلَهُ كِتَابُ النُّوَادِرِ وَجَمِيعُ مَا رَوَاهُ إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ تَخْلِيضٍ أَوْ غَلْوٍ...».

2- وقال عنه النجاشي في رجاله (ص252): «هو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به وكان الفضل بن شاذان يقول لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان».

3- وقال ابن الغضائري عنه: «محمد بن سنان ضعيفٌ غالٍ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ».

4- وقال ابن داود في رجاله (ص541): «ضعيفٌ غالٍ، قد طُعِنَ عَلَيْهِ وَضَعِفَ». وذكر ابن داود أيضاً في موضع آخر من رجاله (ص437) «إن محمد بن سنان كان يقول «لا ترووا عني مما حدثت شيئاً، فإنما هي كتب اشتريتها من السوق!» أي أنه أقر قبل وفاته أن أحاديثه إنما كان مصدرها أوراق كان يشتريها من السوق ويروي كل ما وجده فيها!! وهذا النص ذكره أيضاً الكشي في رجاله (ص437) والميرزا محمد الاسترآبادي في «منهج المقال» (ص298). ثم عَقَّبَ ابن داود على ما ذكره بقوله: «والغالب على حديثه الفساد وعلماء الرجال متفقون على أنه من الكذابين».

5- ذكر النجاشي في رجاله والميرزا محمد الاسترآبادي في «منهج المقال» وسائر علماء الرجال عن الفضل بن شاذان أنه كان يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان.

6- ذكر العلامة الحلي في رجاله (ص266) والمرحوم الميرزا محمد الاسترآبادي في رجاله: «قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان وأبو سميئة أشهرهم».

وأما بالنسبة إلى «حُكَيْمٍ مُؤَدِّنِ بْنِ عَنَسٍ» أي راوي الحديث المتصل بالمعصوم فحاله مجهولة.

(1) راجع ما ذكره المؤلف عن حاله في متن وحاشية الصفحات 79-80 من هذا الكتاب. (المترجم).

1- قال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» في تعليقه على هذا الحديث: «ورواه الكليني عن حُكَيْمٍ فِي الضعيف أيضاً، ورُدَّ بضعف السند لأشتماله على عدة من الضعفاء والمجاهيل».

2- وضمن تعليق المرحوم الشهيد الأول في كتابه «الذكرى» على رواية في سندها: حُكَيْمِ بْنِ مَسْكِينٍ، قال إن الرواية لا تصح للسبب ذاته.

3- وقال المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» (ص110) في تعليقه على هذا الحديث: «والظاهر أن لا قائل به!!». وأن آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ..﴾ خاصة بخمس غنائم دار الحرب فقط. ثم قال: «وأنه تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها تأمل».

4- وكتب المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في كتابه «مسالك الأفهام» (ج2/ص18) معلقاً على هذه الرواية: «والخبر غير صحيح».

5- واعتبر العلامة المجلسي في كتابه «مرآة العقول»، في تعليقه على هذا الحديث أن الحديث طباقاً للمشهور ضعيفٌ.

تلك كانت جميع الأحاديث التي أوردها المحدثون والفقهاء بشأن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات، وقد تبين بالدلائل الواضحة والتحقيق الدقيق الذي مرَّ معنا أنها جميعاً بلا استثناء غير صحيحة وغير موثوقة ولا يمكن التعويل عليها بل هي في الحقيقة من وضع واختلاق عدة من الغلاة والمفسدين والمغرضين المتعصبين. وحتى لو فرضنا أنها سلمت من جميع تلك العوارض والمفاسد فإن أقصى ما تدلّ عليه هو أن خمس الأرباح خاص بالإمام وحده لا غيره، هذا في حين أن صاحب المدارك صرح قائلاً إن روايات خمس أرباح المكاسب لا تخلو من ضعف في السند وقصور في الدلالة، وكل من ترك التعصب والغرض جانباً يعلم كل العلم أن هذا الموضوع من أساسه من وضع واخترع المغرضين والمتعصبين، ولو فرضنا جِدلاً أن جميع هذه الأحاديث صحيحة ويمكن الاستناد إليها والتعويل عليها (والحال أن الأمر خلا فذلك طبعاً) وأن أرباح المكاسب والفوائد اليومية مشمولة بالخمس فإن طائفة الشيعة الإمامية التي تقبل تلك الأحاديث هي اليوم في حل من أداء ذلك الخمس بدلالة الأحاديث العديدة التي ستأتي لاحقاً إن شاء الله! أما المخالفون أي عامة المسلمين في الدنيا (غير طائفة الشيعة الإثني عشرية) فإنها ترى أن تلك الروايات مردودة وغير صحيحة ولا يمكن التعويل عليه بل ليس لها أدنى قيمة ويعتبرونها بدعة كبيرة ليس لها أي سند في كتاب الله ولا أي أثر في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته.

فما فائدة تجميع تلك الروايات!؟

هذا والحال أنه مع كل ذلك الوصف لو فرضنا أن مثل هذا الخمس كان واجباً كما يفيد مضمون هذه الأحاديث، فإنه يكون كذلك زمن حياة الإمام وحضوره، وهذا الإمام قد أحلَّ عامَّة الشيعة من هذا الخمس بنصِّ أخبار عديدة، هذا رغم أن الشيعة كانوا يستطيعون الوصول إليه، فما بالك بمثل أيامنا حيث لا يستطيع الشيعة الوصول إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، فتحليل الخمس لهم أوضح ومن باب أولى! ونجد هذه الحقيقة منعكسة حتى لدى الفقهاء ذاتهم الذين يأخذون بمضمون تلك الأحاديث في إيجاب أخذ خمس أرباح المكاسب حيث نجد أن فتاواهم في هذا الصدد بشأن زماننا [أي زمن الغيبة] مترددة وضعيفة. وفيما يلي الدليل على ذلك:

1- ذهب المرحوم الفقيه «أحمد بن محمد بن الجنيد»⁽¹⁾ - الذي كان من عظماء علماء الشيعة في ذروة قوة الديالمة، فكان من مؤيدي مذهب الشيعة في أوج الشهرة والعظمة - إلى أنه على فرض كون هذه الأخبار صحيحة وقابلة للاستناد إليها فإن خمس الأرباح يختص بالإمام وأما في زماننا فالأصل براءة الذمة منها. نقل عنه ذلك العلامة الحلي في «مختلف الشيعة» (ج2/ص 31)⁽²⁾ وقال: «احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة».

2- وقال المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» (ج1، ق3/ص 480): «والخمس واجب أيضاً فيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعِياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات... ونقل عن ابن الجنيد أنه قال وأما ما استفيد من ميراث أو كدِّ يدٍ أو صلّةٍ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجة لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها.. وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وفي البيان: وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس

(1) هو الفقيه الإمامي القديم «محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي» المعروف بـ «ابن الجنيد» والمتوفى سنة 381هـ، أحد أبرز فقهاء الإمامية القدماء وشيخ مشايخ النجاشي والشيخ الطوسي وقد ترجمه في كتابه. قال العلامة الحلي عنه في رجاله (ص 145): «كان شيخ الإمامية، جيد التصنيف حسنه، وجة في أصحابنا ثقة جليل القدر صنّف فأكثر وقد ذكرته خلفه في كتيبي.. قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إنه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتيبه ولم يُعَوَّل عليها» انتهى. ومن أهم كتبه «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» قيل إنه في 20 مجلداً وقد قرأ العلامة الحلي كتاب النكاح منه فقال: «فلم أر لأحد من هذه الطائفة (الشيعة) كتاباً أجود منه ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ولا أدق معنى وقد استوفى فيه الفروع والأصول وذكر الخلاف في المسائل... واستدل بطرق الإمامية وطرق مخالفهم». إلى قوله: «ومن مصنفات هذا الشيخ العظيم الشأن «كتاب الأحمدي في الفقه المحمدي» وهو مختصر هذا الكتاب وهو كتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكمالته وبلوغه غاية المقصود في الفقه وجودة نظره وأنا نكرت خلفه وأقواله في كتاب «مختلف الشيعة»». (أقا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط3، بيروت، دار الأضواء، 1403هـ، ج4/ص510). (المترجم)

(2) أو في: ج3/ص314، من الطبعة الجديدة لـ«مختلف الشيعة» للعلامة الحلي، قم، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1413هـ، في [9] مجلدات. (المترجم).

فيه».

3- واعتبرَ المرحوم المحدث الشيخ يوسف البحراني في «الحدائق» (ج12/ص38)⁽¹⁾ الشيخَ ابنَ الجنيد من القائلين بسقوط الخمس وقال: «وُقِلَ عن ابن الجنيد في المختصر الأحمدي أنه قال: فأما ما استفيد من ميراث أو كَدِّ يدٍ أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجُه لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها. وهو ظاهر في العفو عن هذه النوع، وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن أبي عقيل⁽²⁾ أيضاً فقال: وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه».

4- وطبقاً لنقل السبزواري في «ذخيرة المعاد» فإن الشيخ «سلار»⁽³⁾، وهو حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعاصر للسيد المرتضى والشيخ الطوسي، قال: «والأنفال له (أي للإمام) أيضاً وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل.. (إلى أن قال) فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد للإمام الخمس، وفي هذا الزمان قد أحلونا بالتصرف فيه من ذلك كرمياً وفضلاً لنا خاصة».

5- 6- وذهب العماني والإسكافي⁽⁴⁾ طبقاً لنقل [الفقيه السيد علي الطباطبائي] صاحب «رياض المسائل» إلى عفو الإمام عن الخمس وتحليله للشيعة، لأنه مال الإمام الشخصي⁽⁵⁾.

- (1) أو في: ج 12/ص 347 من الطبعة الأحدث لـ «الحدائق الناضرة»، قم، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، تحقيق وتعليق محمد نقي الأيرواني، 1363 هـ شمسية (الموافق 1984م)، في [25 مجلدًا]. (المترجم).
- (2) هو الحسن بن أبي عقيل العماني من قدماء علماء الشيعة الإمامية في أوائل المائة الرابعة، وكان ممن يرى العمل بالقياس. وهو أول من هدَّب الفقه وبوَّبه على الكتب المعروفة اليوم، أثنى عليه وعلى كتبه أعظم علماء الشيعة، له في الفقه كتاب «التمسك بحبل آل الرسول»، معاصر لجعفر بن محمد بن قولويه، كتب إليه يجيزه بالكتاب المذكور وابن قولويه توفي سنة 369 هـ. (نقلاً عن كتاب «أعيان الشيعة» للعلامة السيد محسن أمين العاملي (1371هـ) تحقيق وتخريج حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ج1/ص 112 و124 و135). (المترجم).
- (3) هو الشيخ: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، أبو يعلى، الملقب بسالار أو سالار (توفي 463هـ): فقيه إمامي، من شيوخ وفقهاء الإمامية القدماء، سكن بغداد وتلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى، كان ذا باع في العلم والأدب وغيرهما، وله (المقنع في المذهب)، و(الأبواب والفصول) في الفقه، وله (التقريب) في أصول الفقه، وله الرد على أبي الحسن البصري في نقض الشافي، وله الرسالة التي سماها: (المراسم العلوية والأحكام النبوية) وذكر الشهيد الثاني أنه كان من علماء حلب. (ملخص من كتابي: الأعلام للزركلي، وأمل الأمل للحر العاملي). (المترجم)
- (4) العماني هو «الحسن بن أبي عقيل» والأسكافي هو «ابن الجنيد» وقد سبق ذكر قولهما بالعفو عن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات. (المترجم).
- (5) الفقيه السيد علي الطباطبائي (1231هـ)، «رياض المسائل»، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1412هـ، ج5/ص 241. (المترجم).

7- وقال صاحب «منتقى الجمان» (ج2/ص145): «قلت: لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح، فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجها بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناشئ من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها»⁽¹⁾.

8- وقال [الفقيه السيد محمد العاملي] صاحب «المدارك»: «مقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري، وصحيحة الفضلاء وما في معناهما، العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد.... إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد...»⁽²⁾.

فصاحب المدارك هنا متفق في هذه العقيدة والفتوى مع سائر فقهاء الشيعة الذين اعتبروا أن خمس الأرباح مباح للشيعة. أما بالنسبة إلى سهم الإمام من الغنائم والأنفال والآجام ورؤوس الجبال وأمثالها فقد قال في آخر كتاب الخمس: «وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك».

9- وقال المرحوم الميرزا محمد باقر الخياباني المعروف بـ المحقق السبزواري صاحب كتاب «ذخيرة المعاد» القيم في هذا الصدد: «والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الأرباح عن هذا الحكم واختصاصه بالإمام (ع) لما مر من الأخبار الدالة عليه مع سلامتها عن المعارض».

ثم قال المرحوم السبزواري في موضع آخر من كتابه هذا:

«ولكن المستفاد من عدّة من الأخبار أنّه مخصوص بالإمام (ع)، أو المستفاد من كثير منها أنهم (ع) أباحوه لشيعتهم. والقول بكونه مخصوصاً بالإمام (ع) غير معروف بين المتأخرين، لكن لا يبعد أن يُقال كلام ابن الجنيد ناظر إليه وأنه مذهب القدماء والأخباريين، ولا يبعد أن يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا إلى تحليل الخمس مطلقاً في حال الغيبة ناظراً إليه أيضاً. وبالجملة حيث لم يثبت إجماع على خلافه ودلت الأخبار عليه من غير معارض فلا وجه لردّه بمجرد اشتهاه خلافه بين

(1) الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ابن الشهيد الثاني) (1011هـ)، «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان»، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم: نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، 1406هـ. ج 2 / ص 443 - 444. (المترجم).

(2) السيد محمد العاملي (1009هـ)، مدارك الأحكام، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1410هـ، ج 5 / شرح ص 384. (المترجم).

المتأخرين.».

10 - واعتبر المرحوم الملا محسن الفيض الكاشاني في كتاب «النخبة الفقهية» و«مفاتيح الشرايع» و«المحجة البيضاء» أن حق الإمام في زماننا ساقطٌ (كما تم تحقيقه من أن خمس المكاسب حقٌ للإمام فقط ومختصٌ به).

11- وأيد صاحب «الرياض»⁽¹⁾ قول العلماء الذين حللوا الخمس للشيعة في عهد الغيبة وقال: «ولولا اختصاصه بهم لما ساغ لهم ذلك (أي تحليله لشيعتهم) لعدم جواز التصرف في مال الغير».

12- وأضاف العلامة المجلسي في كتابه «مرآة العقول» (ج1/ص446) ضمن تعليقه على رواية «حُكَيْمٌ مُؤَيَّنٌ بِنِي عُبَيْسٍ» قول المتأخرين أيضاً في هذا الباب وقال: «و ذهب جماعة من المتأخرين إلى أن هذا النوع من الخمس حصة الإمام منه أو جميعه ساقط في زمان الغيبة، للأخبار الدالة على أنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لشيعتهم مع أن بعض المتأخرين قالوا بأن جميع هذا الخمس للإمام».

فرغم أن صاحب «منتقى الجمان» لام المتأخرين على قلة تفحصهم للأخبار ونظرتهم السطحية السريعة لها وأنهم لهذا السبب اعتبروها أخباراً ضعيفةً إلا أن المجلسي يقرّ بأن عدداً من المتأخرين أيضاً اضطر بسبب تلك الأخبار إلى الذهاب إلى سقوط خمس الأرباح عن الشيعة زمن الغيبة.

13- وقال المرحوم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر في كتاب «الزكاة» (ص164، طبع تبريز) في هذا الصدد: «بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جميعه للإمام عليه السلام».

فهو إضافةً إلى اعتباره حُصَسَ أرباح المكاسب حقاً خاصاً بالإمام، يصرِّح أنه لولا وحشة الانفراد لاعتبر جميع أنواع الخمس حقاً خاصاً للإمام.

هذا ولما كان الأئمة قد حللوا هذا الخمس لشيعتهم، كما تدل عليه ثلاثون روايةً متواترةً، فليس أحدٌ من الشيعة مطالباً إِنْ بَأداء الخمس.

(1) هو السيد علي الطباطبائي (علي بن محمد بن علي الطباطبائي، الأصبهاني الكاظمي الحائري) (1231هـ)، فقيهٌ شيعيٌّ إماميٌّ أصوليٌّ، مشاركٌ في بعض العلوم، من تصانيفه الكثيرة: «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل» (وليه أشار المصنف في المتن)، وشرح المفاتيح، وحاشية على معالم الأصول، ورسالة في الأصول الخمسة، ورسالة في الإجماع. (المترجم)

14 - ردّ المرجوم الشيخ الجليل المحدّث «عبد الله بن صالح البحراني»⁽¹⁾ بكل الشجاعة التي يتحلّى بها العالم الرباني بشكل صريح وقاطع أقوال جميع المخالفين وصرّح دون أي إبهام وبصوت واضح لا تردّد فيه: «يكون الخمس بأجمعه مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب عليهم إخراجها»⁽²⁾.

لقد ذكرنا عدداً من فقهاء الشيعة الكبار القائلين بسقوط الخمس وعدم وجوبه زمن الغيبة وراعينا قدر الإمكان الترتيب الزمني لتواريخ أولئك الفقهاء، ولكننا أحرنا الاسم المبارك للمحقق البحراني لأن كلمته كانت أصح وأعلى صوتاً من جميع من عداه. (ليكون ختامه مسكاً وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين)

نتيجة كل ما تقدم :

قلنا في الصفحات الماضية إن «الخمس» الراجح اليوم بين الشيعة الإمامية ليس له أثر ولا سند لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في سيرته ولا في عمل وسلوك الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورغم أن حضرة أمير المؤمنين عليه السلام كان يأخذ الخمس من الأموال التي اختلطت بحرام إلا أنه لم يكن يأخذ ذلك الخمس لنفسه ولا يعطيه لأي من بني هاشم وذلك لأنه كان يرى ذلك الخمس جزءاً من أموال الزكاة والصدقات التي تصرف في مصارف الزكاة. كما أنه لم يأخذ أحد من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم تحت أي عنوان مثل ذلك الخمس من الناس، إلى درجة أننا لا نجد بين كل هذه الأحاديث من صحيح وضعيف ولا في جميع كتب التاريخ للموالين والمخالفين أي خبر يثبت أن أولئك الأجلاء الكرام كانوا يأخذون شيئاً تحت عنوان الخمس من أرباح الناس ومكاسبهم الناس، إلى الحد الذي كان حضرة سيد الساجدين علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول ذلك

(1) هو الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة البحراني ولد سنة 1076هـ وتوفي سنة 1135هـ في بهبهان (جنوب إيران)، كان عالماً فاضلاً محدثاً متبحراً في الأخبار عارفاً بأساليبها ووجهها بصيراً في أغوارها خبيراً بالجمع بين متنافياتها وتطبيق بعضها على بعض له سليقة حسنة في فهم الاحتياط على طريقة الأخباريين كثير الإنكار على أهل الاجتهاد ومن إفراطه وغلوه في هذا الباب منعه من العمل بظواهر الكتاب ودعواه أن القرآن كله متشابه على الرعية. (أعيان الشيعة، ج 8 / ص 53 - 54) (المترجم).

(2) الشيخ الجواهري، شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (1266هـ)، «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، ط2، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1365 هجرية شمسية (الموافق ل 1986م.)، ج 16/ص 156. (المترجم)

القول المشهور والمعروف: «مَا أَكَلْتُ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ»⁽¹⁾، وجاء في قصة خروج زيد بن موسى بن جعفر عليه السلام التي روتها كتب العامة والخاصة «أن زيد بن موسى خرج بالبصرة على المأمون وفتك بأهلها. فبعث إليه المأمون أخاه علي بن موسى الرضا عليه السلام يرده عن ذلك. فسار إليه فيما قيل وَحَجَّهُ وَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ يَا زَيْدُ! فَعَلْتَ بِالْمُسْلِمِينَ مَا فَعَلْتَ، وَتَزَعَمُ أَنَّكَ ابْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟! وَاللَّهِ لِأَشَدَّ النَّاسِ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. يَنْبَغِي لِمَنْ أَخَذَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ بِهِ».

فبلغ كلامه المأمون فبكى، وقال: هكذا ينبغي أن يكون أهل بيت النبوة»⁽²⁾.

وكلام حضرة الإمام الرضا عليه السلام هذا مأخوذ من سيرة وكلام حضرة الإمام زين العابدين عليه السلام الذي كان إذا أراد السفر كتم نسبه وأخفى قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرِّفْقَةِ فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ عِلَّةِ ذَلِكَ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أَخْذَ بِرَسُولِ اللَّهِ مَا لَا أُعْطِي مِنْهُ»⁽³⁾.

ولا يوجد في أخبارنا حتى زمن الإمام الصادق عليه السلام أي حديث يثبت أن الأئمة كانوا يأخذون لأنفسهم أي شيء من أموال الناس تحت أي عنوان كان، أما بالنسبة إلى الإمام الصادق عليه السلام فقد روى الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه» (ص 159) وكذلك في كتابه «علل الشرائع» فقال: «وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِأَخْذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا لَا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا!!».

سند هذا الحديث معلول ومجروح لأن فيه «عبد الله بن بكير» الذي كان فطحياً فاسد المذهب. كما أن فيه «الحسن بن فضال» الذي كان فطحياً أيضاً وطبقاً لقول صاحب السرائر كان كافراً وملعوناً. هذا بمعزل عن أننا لا ندري الصفة أو العنوان التي أخذ الإمام بها ذلك الدرهم؟ رغم أن لحن الرواية يفيد أنه إذا كان الإمام يأخذ شيئاً فلم يكن ذلك من باب الخمس بل من باب الزكاة، لأنه استند إلى ما نصت عليه الآية الكريمة التي تقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾ [التوبة/103]، ومن الواضح تماماً أن الكلام فيها عن أخذ الزكاة، فعند التدقيق والتأمل في الروايات الواردة في هذا الباب يتضح أن بعض الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يأخذون الزكاة والفطرة من شيعتهم كما أوردنا روايات بهذا الشأن في كتاب الزكاة وكتابنا الحالي هذا.

ولما كان من الواجب إعطاء الزكاة لرئيس المسلمين وإمامهم ومن بيده زمام أمورهم كي يصرفها في

(1) بحار الأنوار، ج 11/ص 27 (طبع كمباني) [أو ج 46/ص 93 من طبعة بيروت]، وكتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، وكتاب المناقب لابن شهر آشوب، [ج 4/ص 161]. (المترجم)

(2) الحافظ الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد) (748 هـ)، تاريخ الإسلام، ضمن تراجم طبقة الأعلام في أحداث الفترة بين 201 و211 هـ. (المترجم).

(3) المجلسي في «بحار الأنوار» ج 46/ص 93. (المترجم)

مصالح المسلمين، وكان معظم الخلفاء في زمن الأئمة عليهم السلام غير مؤهلين ولا يليقون بمنصب رئاسة المسلمين ولا يستحقونه، ومن الجهة الأخرى كان الخلفاء يبغضون فقراء الشيعة ويسعون في إفقارهم وحرمانهم لذا كان بعض الأئمة عليهم السلام الذين كانوا هم رؤساء المسلمين وأئمتهم بحق يأخذون الزكاة والفقرة ويوزعونها على مستحقيها، ومتون الروايات تدل على هذا المعنى. كما ذكر الكشي في رجاله فقال: «حدثني أبو القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال: كَانَ بَدْءَ الْوَأَقِفَةِ أَنَّهُ كَانَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ عِنْدَ الْأَشَاعِثَةِ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَحَمَلُوا إِلَى وَكَيْلَيْنِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ...»⁽¹⁾.

فيُتَّضَح من هذا النص إذن أن الشيعة كانوا بقدر استطاعتهم يدفعون زكاة أموالهم إلى إمام زمانهم رغم أن أمثال «الأشاعثة» كانوا يأكلونها ويبلعونها!! ويظهر من التتبع في كتب الحديث أنه كان في زمن الأئمة عليهم السلام منذ زمن حضرة الصادق فما بعده أشخاص بين الناس معروفين باسم وكلاء الأئمة عليهم السلام يأخذون من الشيعة أموالاً شرعية مختلفة ذكرنا في آخر هذا الكتاب قائمة بأهمها وعلى رأس القائمة أموال الزكاة وأحياناً أموال النذورات والأوقاف التي كانت توقف لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولربما ذكرت في بعض تلك الأخبار كلمة الخمس. ومن الجهة الأخرى لما كان بعض الشيعة يعملون ضمن أجهزة خلفاء الجور من بني أمية وبني العباس وربما شاركوا في الغزوات والحروب التي كانت تتم باسم الجهاد والدعوة للإسلام ونالوا بعض الغنائم من تلك الحروب، ورغم أن أولئك الخلفاء كانوا يأخذون خمسها لهم، إلا أن بعض الشيعة كانوا يعرضون خمس مثل تلك الغنائم على أئمة زمانهم أو كانوا يدفعونه إلى وكلاء الأئمة الكرام وكان هذا يؤدي إلى اجتماع أموال كثيرة بأيدي وكلاء الأئمة. وخاصة في زمن حضرة موسى بن جعفر عليه السلام حيث كان بعض هؤلاء الوكلاء أفراداً عديمي الإيمان ومحتالين كانوا يأخذون الأموال من الناس تحت عناوين مختلفة وربما وضعوا أحاديث تؤيد عملهم هذا، ومن الطرف الآخر كان حضرة الإمام الكاظم عليه السلام محبوساً مقيداً في سجن خلفاء الجور كالمهدي العباسي وهارون الرشيد فلم يكن قادراً على مباشرة القيام بشأن تلك الأموال بنفسه فاستغل بعض المحتالين الفرصة وجمعوا أموالاً كثيرة من الناس باسم الإمام ثم ابتدعوا مذهب الواقفة لا شيء إلا ليتذرعوا بذلك لعدم دفعهم تلك الأموال لإمام زمانهم الجديد وأخذوا يذيعون أن حضرة الإمام موسى بن جعفر لم يمت وأنه هو قائم آل محمد وأنه سيظهر عن قريب ويفعل كيت وكيت!! وكان هدفهم الأساسي من إذاعة ونشر مثل تلك البدعة - والتي تحولت فيما بعد إلى عقيدة مذهبية اتبعها بعض الناس وآمنوا بها وصارت من أصول عقائدهم الدينية واستمروا عليها! - أن يتصرفوا في تلك الأموال ويبلعوها ويستمروا في أخذ مزيد من الأموال تحت ذلك الاسم.

(1) رجال الكشي، ص 459 - 460 (طبع جامعة مشهد، 1348هـ)، والمجلسي، «بحار الأنوار» ج 48/ص 266-

كما جاء في «علل الشرائع» للمرحوم الصدوق وفي «رجال الكشي» (ص 397) بإسنادهما: «عن يونس بن عبد الرحمن قال مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحدٌ إلا وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار..».

وقد جاء في تنقيح المقال (ج2/ص247): «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ قَالَ كَانَ أَحَدُ الْقَوَامِ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى وَكَانَ يُكُونُ بِمِصْرَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَسِئْتُ جَوَارِيَّ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) فِيهِنَّ وَفِي الْمَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَبَاكَ لَمْ يَمُتْ! قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَبِي قَدْ مَاتَ وَقَدْ اقْتَسَمْنَا مِيرَاثَهُ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِمَوْتِهِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَبُوكَ مَاتَ فَلَيْسَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى مَا تَحْكِي فَلَمْ يَأْمُرْنِي بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَيْكَ وَقَدْ أَعْتَقْتُ الْجَوَارِيَّ!!!».

وهذه الرواية رواها الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام وفي آخرها عبارة: «وَ قَدْ أَعْتَقْتُ الْجَوَارِيَّ وَتَرَوُجْتُهُنَّ» الذي يبين أن «عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى» هذا ضمَّ إليه جميع تلك الجوارى وتزوجهن!

وكما ذكرنا في صدر هذا الفصل كان الأشاعثة قد جمعوا حوالي ثلاثين ألفَ دينارٍ من أموال الزكاة، ثم أسسوا مذهب الوقف كي لا يدفعوا هذه الأموال إلى إمام زمانهم، وكان ابتداء مذهب الواقعة وسبب ابتداعه هو هذا الأمر فحسب! (1).

(1) يغلب على الظن من تتبع كتب الأخبار وكتب الرجال أن خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس بشكل خاص كانوا يسعون دائماً أن يسقطوا الأئمة المعصومين (ع) من أنظار الناس بكل وسيلة ممكنة، ومن جملة ذلك أنهم كانوا يقدمون لهم المال وكان الأئمة يأبون في الغالب أخذه منهم. كما أنهم كانوا يشجعون الأشخاص الذين كان الأئمة يعينونهم وكلاء ونواباً لهم بين الناس لأخذ أموال الزكاة والأوقاف والندورات ونحوها، إذا لم يشعروا بخطرهم على جهاز الخلافة، واطمأنوا من جانبهم، فلم يكونوا يمنعونهم من أخذ تلك الأموال بل يشجعون الشيعة بشكل غير مباشر على دفع تلك الأموال إلى أولئك الوكلاء حتى يُضعفوا القدرة المالية للشيعة من جهة، ويصوروا الأئمة عليهم السلام من الجهة الأخرى بأنهم كانوا ماديين ويسعون لجمع المال. كما نجد المرحوم «عبَّاس إقبال أشتياني» يقول في كتاب «خاندان نوبختي» (أي عائلة النوبختي) (ص220): «كان للحسين بن روح في بغداد في معظم فترة خلافة الراضي بالله العباسي (322-329هـ) مقام رفيع بين الشيعة بسبب الأموال الطائلة التي كان الشيعة الإمامية يأتونه بها، وقد جذب هذا الجاه ووفرة الثروة التي كان يتمتع بها «الحسين بن روح» نظر الخليفة وعمال الدواوين الذين كانوا يعانون من ضيق اليد وكثيراً ما كان الخليفة يأخذ منه كلاماً!! ويقول أبو بكر محمد بن يحيى الصولي مؤلف كتاب (الأوراق) الذي توفي سنة 335 أو 336 وكان من المعاصرين لـ «الحسين بن روح»: «كان الخليفة الراضي يقول لنا دائماً: إنني لأرغب أن يكون هناك ألف شخص مثل الحسين بن روح وأن الشيعة يعطونه أموالهم كي يفقر الله بهذا السبب الشيعة ويجعلهم محتاجين! إن استغناء الحسين بن روح من أموال هذا الطائفة أمرٌ يسرني ولا يزعجني» (الأوراق ص 132).

وبالمناسبة من الجدير بالعلم أن الحسين بن روح كان من موظفي الدولة العباسية وعمالها ولهذا السبب كان جهاز الخلافة يثق به ويطمئن إليه.

أحاديث إباحة الخمس وتحليله للشيعة

لقد اتضح للقارئ المؤمن المنصف من الشرح الذي ذكرناه مدى ضعف وتهافت الأساس الذي تقوم عليه مسألة الخمس! وحتى لو فرضنا جدلاً أن جميع الأحاديث التي جاءت في باب وجوب الخمس صحيحة (مع أنها كلها كما لاحظنا ضعيفة)، وفرضنا جدلاً أيضاً أنها تثبت الخمس في أرباح المكاسب وغيرها (مع أنه تبين أنها لو ثبتت فإنها خاصة بالإمام)، رغم ذلك فإن الأحاديث التي سننقلها فيما يلي من كتب الشيعة المعتمدة والموثوقة تبين أن حضرات الأئمة عليهم السلام وهبوا ذلك الخمس لشيعتهم وحلوه لهم، ولا ينقضي العجب والحيرة بعد مطالعة هذه الأحاديث الكثيرة من مواصلة القوم لأخذ الخمس، هذا مع أنه حتى لو فرضنا وجوب مثل هذا الخمس الذي لا نجد له في كتاب الله ولا في سنة رسوله أي أثر، وفرضنا أن الأئمة، طبقاً لعقائد المفوضة لعنهم الله، كانوا يمتلكون مثل تلك الصلاحية والحق في وضع أحكام جديدة والتحرير والتحليل بعد انقطاع الوحي واختتام الرسل، مع كل هذه الافتراضات المستحيلة فإن الأحاديث التالية تثبت أنه إذا كان للأئمة حق وسهم فإنهم وهبوه لشيعتهم وتصدقوا به، فلماذا لا يزال الفقهاء يطالبون به الشيعة؟! ألا ينطبق عليهم المثل: المَلِكُ سَامِحٌ وَرَضِيَّ وَالشَّيْخُ عَلِيٌّ خَانَ لَا يَسَامِحُ وَلَا يَرْضَى؟! لا يسامح ولا يرضى!

وفيما يلي بيان هذه الأحاديث من كتب الشيعة المعتمدة حسب ترتيب وتوالي الأئمة عليهم السلام الذين نقلت عنهم أحاديث إباحتهم «الخمس» وتحليله لشيعتهم:

1- الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج4/ص137-138): «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَرُزَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ع): هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاءَهُمْ فِي حِلِّ».

2- وروى الشيخ الصدوق في «علل الشرائع»⁽¹⁾ الحديث السابق ذاته عن «محمد بن الحسن الصفار» عن رواية الحديث السابق مع فارق أنه في ذكره في آخره «وَأَبْنَاؤُهُمْ فِي حِلِّ» بدلاً من «وَأَبَاءَهُمْ».

3- كما روى الشيخ الصدوق في «علل الشرائع»⁽²⁾ أيضاً بإسناده «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

(1) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، 106- باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، ج2/ص377. (المترجم)

(2) المصدر السابق، ج2/ص377. (المترجم)

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يَغْنِي الشَّيْعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلَاهُمْ».

4- رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ الْمُنْسُوبِ لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ (ع) فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مَلِكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيُسْتَوَلَى عَلَى خُمْسِي (مِنَ السَّبْيِ) وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيْعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيْبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيْعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِيَطِيبَ مَوَالِيْدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وَقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ الشَّيْعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيْمَةٍ وَبَنِيَ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيْعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ».

ولا يخفى أننا لا نعدُّ هذا التفسير المنسوب للإمام العسكري كتاباً موثقاً ولا صحيحاً وليس هذا فحسب بل نعتبره كتاباً مكذوباً برمته وفضيحةً وعاراً لكثرة ما فيه من الأكاذيب والموضوعات والخرافات، ودين الإسلام بريءٌ من مثل تلك الأراجيف والترهات، وعلى قول العالم العاصر السيد الشوشتري مدُّ ظله: «لو كان هذا الكتاب صحيحاً لكان دين الإسلام باطلاً!».

أخبار هبة فاطمة الزهراء عليها السلام الخمس للشيعة:

5- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (143/4) بسنده: «...عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبَّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوْلِ النَّعْمِ. قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا أَوْلُ النَّعْمِ؟ قَالَ: طِيبُ الْوِلَادَةِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) لِفَاطِمَةَ (ع): أَحَلِّي نَصِيبَكَ مِنَ الْفَيْءِ لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّا أَحَلَّلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا».

أخبار هبة حضرة الباقر عليه السلام الخمس للشيعة

6- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (128/4) وفي «الاستبصار» (ج2/ص59) بإسناده: «...عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ».

7- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (121/4) وفي «الاستبصار» (ج2/ص54) بإسناده: «عَنْ حَكِيمِ مُؤَدِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾؟ قَالَ: هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي (ع) جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لِيَزْكُوا».

8- وأيضاً في «التهذيب» (136/4) وفي «الاستبصار» (ج2/ص57) والكليني في «الكافي» بإسنادهم «...عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وَلَادَتُهُمْ وَلِتَزْكُوا وَلَادَتُهُمْ».

9- وروى الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة»، (ج2/ص68، طبعة أمير بهادر) نقلاً عن الكافي للكليني بإسناده «...عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾ [الأنفال/41]، فَحُنَّ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَقَدْ حَرَّمَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا».

10- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (145/4) دعاءً لحضرة الإمام الباقر عليه السلام دعا به في آخر حديث له عن موضوع «الخمس» فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحَلَّلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا».

11- وروى المجلسي في المجلد العشرين من «بحار الأنوار» (ص55، طبع كمباني) نقلاً عن

تفسير «فرات بن إبراهيم»: «...عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وَشِيعَتِنَا حَلَّلْنَاهُ لَهُمْ وَطَيَّبْنَاهُ لَهُمْ. يَا أَبَا حَمْزَةَ! وَاللَّهِ لَا يُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ حَرَامًا سُخْتًا عَلَى مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئًا مَا خَلَانَا وَشِيعَتَنَا فَإِنَّا طَيَّبْنَاهُ لَكُمْ وَجَعَلْنَاهُ لَكُمْ».

أخبار هبة حضرة الصادق عليه السلام الخمس للشيعة:

12- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (4/136) وفي «الاستبصار» (ج2/ص57) بإسناده: «عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرَّثَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ: مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِيلَادِهِمْ».

13- والحديث ذاته رواه الكليني في «الكافي» من طريق «علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله (ع): مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرَّثَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِيلَادِهِمْ».

14- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (4/138) والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» (2/44) بإسنادهم «... عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتُ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ (ع): مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

15- وأيضاً في «التهذيب» (4/138) و«الاستبصار» (2/59) و«من لا يحضره الفقيه» (2/44) بإسنادهم: «... عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَا أَحَلَّلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ».

و قد روى الشيخ الصدوق الرواية الأخيرة ذاتها في «علل الشرائع» (2/377) من طريق «الهيثم النهدي عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود الرقي... الحديث».

16- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (4/143) بسنده «... عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا قَالَ: فَلِمَ أَحَلَّلْنَا إِذَا لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطْيِيبِ وَلَاذَتُهُمْ وَكُلُّ مَنْ وَآلَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلِّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

17- وروى الحرّ العاملي في «الوسائل» (ج/9 ص 553-554) عن «الغياشي في تفسيره عن فيض بن أبي شيبه عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي وإن شيعتنا من ذلك في حلّ».

18- وفي «التهذيب» (143/4-144) و«الكافي» «... عن معاذ بن كثير بياع الأكمسية عن أبي عبد الله (ع) قال: موسّع على شيعتنا أن يُنفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا (ع) حرم على كل ذي كنز كنزهُ حتى يأتوه به يستعين به».

19 - وفي «وسائل الشيعة» (ج/2 ص 67، طبع أمير بهادر) نقلاً عن الشيخ الطوسي في «التهذيب» (144/4) بإسناده «... عن عمر بن يزيد عن أبي سيارٍ مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار! الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال قلت له: أنا أحمل إليك المال كله. فقال لي: يا أبا سيار! قد طيبتنا لك وحللتناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة».

وقد روى الكليني في «الكافي» هذا الحديث من طريق أخرى عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً...، وفيه يقول أبو سيار: «إني كنت وليت البحرين الغوص» إلى أن يقول: «فجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم».

ومضمون هذا الحديث مثل مضمون الذي قبله، ومع أنه كان بإمكاننا أن نعدهما حديثين إلا أنه لما كان المضمون متحداً اعتبرناهما حديثاً واحداً.

20 - وأيضاً في «التهذيب» (137/4) و«الاستبصار» (58/2) بالإسناد «... عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال: وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيراً فأنفقت واشترت ضياعاً كثيرة واشترت رقيقاً وأمّهات أولادٍ وولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمّهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر (ع) فقلت له إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيراً واشترت متاعاً واشترت رقيقاً واشترت أمّهات أولادٍ وولد لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به فقال: أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمّهات

أَوْلَادِكَ وَنِسَائِكَ وَمَا أَنْفَقْتَ وَصَمِنْتَ لَكَ عَلَيَّ وَعَلَى أَبِي الْجَنَّةِ».

21- وروى الكليني في «الكافي» (409/1): بالإسناد «... عَنْ يُوسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ جَبْرَائِيلَ (ع) وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بَيْنَهُمَا نَهْرًا فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَهُوَ نَهْرٌ بَلَخٌ وَالْخَشُوعُ وَهُوَ نَهْرُ الشَّاشِ وَمِهْرَانٌ وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ وَنَيْلٌ مِصْرَ وَدِجْلَةٌ وَالْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوْ اسْتَقَّتْ فَهُوَ لَنَا وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَلَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَضِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَلَيْنَا لَفِي أَوْسَعٍ فِيمَا بَيْنَ ذِهِ إِلَى ذِهِ يَغْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الْمَغْضُوبِينَ عَلَيْهَا ﴿خَالِصَةٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بِلا غَضَبٍ».

وهنا أذكر بما قلته مراراً: من أننا لا نغير أي أهمية ولا نعتقد بأي قيمة لتلك الأحاديث التي لا شاهد لها من كتاب الله تعالى ولا من سنة وسيرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، خاصة مثل هذا الحديث وأضرابه الذي يرويه غلاة كذابون معروفون بالكذب، ولكن لما كان الخصم يعتقد بصحة هذه الأحاديث فإننا نذكرها من باب إلزام الخصم بما يلتزم ومن باب إقامة الحجة عليه، على قول الشاعر:

خواهی که شود خصم تو عاجز بسخن او را بسخن های خود الزامش کن

أي: إذا أردت إفحام خصمك وإسكاته فألزمه بكلامه ذاته.

22- وروى الكليني في «الكافي» أيضاً بالإسناد «... عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ ادْخُلُوا اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أَحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَّاهُ بَنُو أُمِّيَّةٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا وَلَا يَحْلُلُوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ رَدَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ نَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ».

23- وفي «التهذيب» (137/4) و«الاستبصار» (58/2) بالإسناد «... عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَهُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ. فَقَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَغْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أُعْطَاهُ. فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُوَلَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ...».

24 - وفي «التهذيب» (122/4) بالإسناد «...عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَلَى كُلِّ امْرِئٍ عَنَمٌ أَوْ اكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِقَاطِمَةَ (ع) وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضْعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى الْخِيَاطُ لِيَخِيطُ قَمِيصاً بِخُمْسَةِ دَوَانِيْقٍ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحَلَّلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطْيِبِ لَهُمْ بِهِ الْوَلَادَةَ».

25- وفي «التهذيب» للشيخ الطوسي (122/4) بالإسناد «...عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضًا مَوَاتًا تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَأَكْرَى أَنْهَارَهَا وَبَنَى فِيهَا بُيُوتًا وَعَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَشَجَرَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ طَسُقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ (ع) فَلْيُؤَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤَخَذَ مِنْهُ».

26 - وفي كتاب «مشكوة الأنوار» للطبرسي (ص 94، طبع النجف لعام 1370هـ): «عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله (ع): قد كنت فرضت عليكم الخمس في أموالكم فقد جعلت مكانه برّ إخوانكم».

أخبار هبة حضرة أبي جعفر محمد بن علي النقي عليه السلام الخمس للشيعة:

27- في «التهذيب» أيضاً للشيخ الطوسي (143/4) وفي «من لا يحضره الفقيه» (44/2) بالإسناد: «...عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع) إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ فَكَتَبَ (ع) بِحَظِّهِ مِنْ أَعْوَرَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ».

أخبار هبة الخمس للشيعة من ناحية صاحب الأمر عليه السلام:

28- في «إكمال الدين» للشيخ الصدوق، و«الاحتجاج» للطبرسي بالإسناد: «...عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِحَظِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ (ع) أَمَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُتَكْرِبِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيِّرَانَ وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطْيِبِ وَلَادَتُهُمْ وَلَا تَحُبَّتْ».

وفي «البحار» و«الاحتجاج» عبارة «إلى وقت ظهورنا» بدلاً من «إلى أن يَظْهَرَ أَمْرُنَا».

بعض الإشكالات الممكنة على أخبار التحليل رغم كل ما فيها من تأكيد:

الإشكال الأول: هو في سند هذه الأحاديث، إذ إن معظم هذه الأخبار ضعيفة سنداً وفي أسانيدھا أسماء لغلاة وكذابين.

ويقال في الإجابة عن هذا الإشكال إنه رغم إقرارنا بضعف هذه الأخبار إلا أن درجتها لا تقل عن درجة الأخبار التي توجب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات، إن لم تكن أقوى منها، لأن جميع تلك الأخبار كما حققناه ضعيفة قد وضعها حفنة من الغلاة والكذابين والمغرضين، فالخمس الذي أوجبه عشرة من مثل تلك الأحاديث يمكن لثلاثين حديثاً مشابهاً أن يحلوه ويتصدقوا به على الشيعة، فكثرة أخبار تحليل الخمس كافية لحل هذا الإشكال.

الثاني: قيل إن «الخُمس» الذي تمت هبته للشيعة وإباحته لهم هو «خُمس» غنائم الحرب التي كانت تُؤخذ زمن خلفاء الجور. فلما كانت هناك إماء من ضمن تلك الغنائم وكان بعضهن يقع بأيدي الشيعة، وكان الواجب أن تكون تلك الحروب تمت بإذن الإمام، وأن يكون الإمام صاحب الحق في أخذ خمس تلك الغنائم وتقسيم الباقي على المقاتلين المستحقين بوصفه الإمام الشرعي، وكل ذلك لم يحصل، فإن الذين تصرفوا بتلك الغنائم إنما تصرفوا في مال حرام لا يحلُّ لهم؛ فلأجل ذلك كان الأئمة يحلون تلك الأموال لشيعتهم كي يصبح نكاحهم لأولئك الإماء حلالاً ويصبح الأولاد الذين تولدوا من تلك الزيجات أولاد حلال، ولكي تصبح أموال تلك الغنائم التي استخدمها الغانمون من الشيعة في دفع مهور نسائهم حلالاً كي يكون زواجهم صحيحاً وأولادهم أولاد حلال!

وأقول في الإجابة عن هذه الشبهة، رغم أننا نعتقد أن «الخُمس» لا يكون إلا من غنائم دار الحرب، وأن «الخُمس» الموهوب للشيعة والذي تصدَّق به الأئمة وأحلوه هو خُمس غنائم الحرب فقط، إلا أن الأخبار التي أوردناها صريحة في أن «الخُمس» الذي تمت هبته للشيعة والتصدق به عليهم وتحليله لهم إنما هو جميع أنواع الخمس التي يدعونها. إذ نجد مثلاً في الحديث الأول: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ع): هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاءَهُمْ فِي حِلِّ» والذي يظهر منه أن ما تمت هبته وتحليله هو الأموال ذات العلاقة بجميع أمور الحياة التي أهمها ما يتعلق بالبطن (المأكل والمشرب) والفرج (الزيجات). وفي الحديث الرابع يقول أمير المؤمنين: «فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِيَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ» فتحليل المأكل والمشرب ناظرٌ إلى جميع الأشياء.

وكذلك وجدنا في الحديث السابع عبارة: «قَالَ: هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ إِلَّا أَنْ أَبِي (ع) جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لِيَزْكُوا» ومعلوم أن الإفادة يوماً بيوماً إنما تتعلق بالأشياء والأموال التي يكسبها الإنسان كل يوم والتي أبحث حلالاً.

وكذلك نجد في الحديث الرابع عشر أن السائل سأل فقال: «تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ» والعبارة واضحة تماماً أن الأمر لا يتعلق بغنائم الحرب أو الإماء. ومثله ما جاء في الحديث السادس عشر أن «الْحَارِثَ بْنَ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيَّ» قال: «إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا»، مثله ما جاء في الحديث التاسع عشر: «إِنِّي كُنْتُ وُلِّيْتُ الْغَوْصَ» وكلها لا علاقة لها أبداً بغنائم الحرب.

وفي الحديث الحادي والعشرين يقول الإمام: «فَمَا سَقَّتْ أَوْ اسْتَقَّتْ فَهُوَ لَنَا وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا» إلى أن يقول: «وَإِنَّ وُلْيَانَا لَفِي أَوْسَعِ فِيمَا بَيْنَ ذِهِ إِلَى ذِهِ يَغْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ومن الواضح تماماً أن الأموال التي سعتها ما بين السماء والأرض ليست هي غنائم الحرب التي لا تقع إلا في حالات قليلة. وهكذا جاء في الحديث الثالث والعشرين كلاماً عن الميراث والتجارة والجائزة، وفي الحديث السابع والعشرين الحديث عن المأكل والمشروب الذي يفيد عموم الأموال، وأن التحليل خمسها للشيعة يفيد تحليل جميع أنواع الخمس لهم من جميع الأموال الْمُتَصَوَّرَةَ.

الإشكال الثالث: الذي طرح في هذا الصدد وهو إشكال واه جداً ولا مورد له بل لا يستحق الالتفات إليه أصلاً، هو أن كل إمام يحق له أن يتصدق بسهمه على شيعته ويطله لهم، ولكنه لا يحق له أن يحلل سهم الإمام الذي بعده، بل إن الذين أشكلوا هذا الإشكال وذكروا هذه الشبهة قالوا ليس للإمام الحق في تحليل السهم المتعلق بالسادة (بني هاشم) من أرباح المكاسب للشيعة والتصدق به عليهم.

ونحن لن نتعرض للقسم الأخير من هذا الإشكال وذلك لأنه قد ثبت لمن قرأ ما أوردناه في كتابنا هذا حتى الآن أنه ليس للسادة من بني هاشم حق في خمس أرباح المكاسب والتجارات وأنه لو فرض أن ثمة حق فإنه خاص بالإمام وحده فقط. أما قولهم بأن كل إمام يحق له أن يتصدق بسهمه على الشيعة ولا يحق له التصرف بسهم الإمام الذي بعده، ولعلهم يريدون القول أنه لا بد من أخذ سهم إمام الزمان من الشيعة في هذا العصر!؟

فالجواب أن هذا الإشكال باطل من جميع الأوجه: أولاً لأن الأحاديث صريحة بأن الحقوق التي تم التصديق بها وتحليلها تتعلق بجميع الأزمنة ولا تنحصر بزمان إمام الوقت. فمثلاً جاء في الحديث الأول: الذي روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «..أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاءَهُمْ - وفي رواية الصدوق: وَأَبْنَاءَهُمْ - فِي حِلِّ» فمن الواضح أن الكلام لا يتعلق بزمن أمير المؤمنين فقط لأن كلمة الآباء والأبناء تفيد العموم ولا تتعلق بزمن خاص، خاصة أن هذا الحديث إنما رواه الإمام الباقر عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام، ومن البديهي أن الإمام الباقر لا يريد القول أن الشيعة في زمن علي عليه السلام أو أبناءهم أو آباءهم فقط كانوا في حِلِّ من الخمس وأن هذا التحليل لا يشمل الآخرين، بل قصده أن التحليل شامل لعامة الشيعة في كل زمن.

وفي الحديث 18 يقول حضرة الصادق عليه السلام: «مُوسِعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا (ع)...»

وفي الحديث 19 يقول: «وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا...»

وفي الحديث 23 يقول: «هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُوَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ...»

فهذا الإشكال لا محل له وهو في غاية التهاافت والسقوط. وأما فيما يتعلق بحق إمام الزمان وسهمه فلنا بحاجة - بعد تلك البيانات - إلى إقامة البرهان عليه خاصة لأن الحديث 28 يروي خروج توقيع من صاحب الزمان وفيه: «وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ»، والعبارة بمثابة توقيع وتصديق على كل ما قاله الأئمة السابقون في هذا الصدد، وهي لم تبق لأحدٍ مجالاً للتأويل أو التشكك والإشكال.

فأنضح لكلٍ ذي إنصاف أن ليس لذلك الخمس الشامل الذي يقولون به والرائج اليوم بين الشيعة الإمامية حقيقةً.

مستمك عليل وادعاء بلا دليل:

إلى هنا عرفنا جميع أحاديث الخمس التي أوردناها في فصول هذا الكتاب وأقسامه المختلفة ووضعتها أمام طلاب الحق والحقيقة وختمنها بذكر أحاديث تحليل الخمس وإباحته للشيعة، وتبين أن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات خاص بالإمام وحده وليس للآخرين حق فيه، وأن خمس المعادن والكنوز والغوص ليس سوى أحد أفراد الزكاة ومصرفه مصرف الزكاة، وأما خمس الغنائم، أي غنائم الحرب، فلم يعد لها أثر في زماننا.

إذا كان الأمر كذلك فإن السؤال المنطقي الذي يطرح نفسه هو: ما هو منشأ هذه العقيدة؟ ولماذا امتلك الإمام الحق في خمس أرباح مكاسب الناس رغم أنه أباحها لهم فيما بعد وحللها لهم؟ إن هذه العقيدة منشأها في الواقع الغلاة، ومؤداها يعود لصالح الطفيليين الذين يعيشون على حساب الآخرين، وهي عقيدة تخالف العقل والوجدان وتخالف كتاب الله وسنة رسوله. ولما رأى واضعو هذه الفكرة أن هضم مثل هذا الكلام الكبير والادعاء الضخم ليس بالأمر السهل حتى بالنسبة للعوام البسطاء، لذا وجدوا أنه لا بد لهم من وضع أدلة تدعم مقولتهم واخترع أحاديث تؤيد مدعاهم بشكل جذري، وهذا ما فعلوه.

ذكر المرحوم الحاج «آقا رضا الهمداني»⁽¹⁾ في باب «الخُمس» من كتابه «مصباح الفقيه» (المجلد 3/ص108) ما نصّه: «يظهر من جملة من الأخبار أن الدنيا بأسرها ملك لرسول الله وأوصيائه عليه وعليهم السلام ولهم التصرف فيها بما يريدون من الأخذ والعطاء»⁽²⁾.

1- منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: أ ما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت يا أبا محمد! أ ما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يصعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله؟ إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عُنقه حق يسأله عنه.⁽³⁾

2- وخبر ابن الرّيان قال كتبت إلى العسكري (ع): جعلت فداك! روي لنا أن نيس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا إلا الخُمس؟ فجاء الجواب: إن الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.⁽⁴⁾

3- وفي مرسل محمد بن عبد الله المضمّر: قال الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ورسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتيق الله وليؤدّ حق الله تبارك وتعالى وليبرّ إخوانه فإن لم يفعل ذلك فأسه ورسوله ونحو برآء منه.⁽⁵⁾

4- وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام: قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خلق الله آدم وأقطع الدنيا قطيعةً فما كان لآدم (ع) فليسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.⁽⁶⁾

(1) الحاج «آقا رضا الهمداني» هو العلامة الفقيه رضا بن محمد هادي الهمداني (1240 - 1322هـ = 1825 - 1904م) من مواليد همدان وتوفي بسامراء. كان من أعظم وكبار فقهاء الشيعة الإمامية في القرن الهجري الثالث عشر، ومرجعاً كبيراً وأستاذاً لكثير من الفقهاء. من أشهر كتبه: (مصباح الفقيه) وهو كتاب فقهي استدلالي واسع اقتصر فيه على العبادات فقط، و(العوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية) وكلاهما طبعا طبعة حجرية. (المترجم)

(2) يبدو أن هذه العقيدة متأثرة في نشأتها بتلمود اليهود (والتلمود كتاب دونه أحبار اليهود ويعتقدون أنه معادل للتوراة بل أكثر أهمية منها في نظرهم)، لأنه طبقاً لما ورد في التلمود: جميع الأموال التي على الأرض هي لله، ولما كان اليهود يعتبرون أنفسهم أبناء الله وأجزاء منه لذا فهم يرون أنهم ينوبون عن الله في ملك كل ما على الأرض، وبالتالي فيرون أن تصرفهم في كل ما على الأرض جائز لهم بل واجب عليهم (من كتاب الكنز المرصود في قواعد التلمود، للدكتور روه لنز، ص 19 - 30).

(3) الكليني، «أصول الكافي»، ج 1/ ص 408-409. (المترجم)

(4) الكليني، «أصول الكافي»، ج 1/ ص 409. (المترجم)

(5) الكليني، «أصول الكافي»، ج 1/ ص 408. (المترجم)

(6) الكليني، «أصول الكافي»، ج 1/ ص 409. (المترجم)

5- وفي خبر أبي سيار قال أبو عبد الله عليه السلام: أَوْ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمْسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ؟؟ إِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا.. (1).

6- وفي خبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (ع) قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ (ع): ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا.. (2)». (3)

وبعد أن ذكر المرحوم الهمداني هذه الأحاديث وذكر من أشكل على الأخذ بظاهرها قال:

«ففضيَّة التعبد بظاهر هذه الروايات هو الالتزام بأن حال سائر الناس بالنسبة إلى ما بأيديهم من أموالهم بالمقايسة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام حال العبد الذي وهبه مولاه شيئاً من أمواله ورخصه في أن يتصرف فيه كيف يشاء فذلك الشيء يصير ملكاً للعبد حقيقة بناءً على أن العبد يملك ولكن لا على وجه ينقطع علاقته عن السيد فإن مال العبد لا يزيد عن رقبته فهو مع ما له من المال ملكٌ لسيدِّه ومتى شاء سيده أن ينتزع منه ما له جاز له ذلك. فيصحُّ إضافة المال إلى سيده أيضاً بل سيده أحقُّ به من نفسه وأولى بإضافة المال إليه، فمن الجائز أن يكون ما في أيدي الناس بالإضافة إلى ساداتهم كذلك فإن الدنيا وما فيها أهون على الله من أن يجعلها ملكاً لأوليائه، ولا يمكن استكشاف عدمه من إجماع أو ضرورة فإن غاية ما يمكن معرفته بمثل هذه الأدلة هي أن الأئمة عليهم السلام كانوا ملتزمين في مقام العمل بالتجنب عمّا في أيدي الناس وعدم استباحة شيء منها إلا بشيء من الأسباب الظاهرية المقررة في الشريعة وهذا لا يدل على أنه لم يكن لهم في الواقع إلا هذا فلا مانع عن التعبد بظواهر النصوص المزبورة المعتمدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية» (4). إلى هنا انتهى استدلال المرحوم الهمداني.

هذا الدليل هو آخر أدلتهم وأقواها عندهم وخلصته أنه لما كانت الدنيا ما فيها ملكٌ لرسول الله والأئمة عليهم السلام وكان جميع الخلق عبيداً لديهم ومتطّلين على سفرتهم، فلم (أي للرسول والأئمة) الحق في أخذ ما شأوا من أموال الناس، لأنهم في الحقيقة إنما يأخذون من مالهم أنفسهم.

(1) الكليني، «أصول الكافي»، ج 1/ ص 408. (المترجم)

(2) الكليني، «أصول الكافي»، ج 1/ ص 407. (المترجم)

(3) الحاج «آقا رضا الهمداني»، مصباح الفقيه، الطبعة الحجرية في 3 مجلدات من القطع الكبير، باب الخمس، ج 3/ ص 108. (المترجم)

(4) الحاج «آقا رضا الهمداني»، مصباح الفقيه، باب الخمس، ج 3/ ص 108. (المترجم)

ضعف الاستدلال بأخبار مُلْكِ الرسول والأئمة للدنيا وما فيها!

ليس صحيحاً ما قاله المرحوم الهمداني من أن النصوص المذكورة مؤيِّدة بقرائن ومؤيدات عقلية ونقلية، وذلك لأنه ليس لأي مخلوق من نوع البشر مثل هذا الحق والسلطان على آخرين من بني نوعه أن يختص لنفسه جزءاً من كدِّ يمينهم ونتاج عرق جبينهم، هذا فضلاً عن أن يقول أن الدنيا وما فيها ملك لي، والناس كلهم عبيد وخدم لي!!

لا يملك أي فرد مثل هذا الامتياز والأفضلية على أي فرد آخر، سواء كان نبياً أو غير نبي، ولا يستثنى من هذه القاعدة رسول الله وأئمة الهدى عليهم السلام لأنهم بشر مخلوقون كسائر البشر ويخضعون لذات التكاليف والقوانين التي يخضع لها بني الإنسان.

إن السماوات والأرض وما فيهما مخلوقة لله رب العالمين وملك له، والناس كلهم أيضاً مخلوقين لله. وفي ديوان العدل الأهلي يتمتع جميع الناس بحق الحياة والأكل والشرب وسائر لوازم الحياة، وكل إنسان يملك الحق بالعمل والكسب والارتزاق لرفع حاجاته. وجميع البشر من حيث حاجاتهم الطبيعية متماثلون أي جميعهم لهم نفس الحاجات فكلهم يملكون البدن والبطن والفرج ذاته والحاجة إلى المسكن والملبس والغذاء والزواج ذاتها، وعليهم أن يسعوا إلى تلبية حاجاتهم في هذه الأرض التي خلق الله تعالى مخلوقاته عليها واستعمرهم فيها.

ما هو الفرق بين الحاجات الطبيعية والحياتية للنبي والإمام والحاجات الطبيعية والحياتية لسائر الناس، حتى تكون أموال الدنيا وما فيها كلها للنبي والإمام؟! كم بطناً أو فرجاً للنبي أو للإمام حتى يكون لهم أكثر مما لغيرهم من الدنيا أو يكون لهم كل شيء وللآخرين لا شيء!!؟؟

متى وأين نجد في تاريخ الدنيا أيّ نبي أو إمام احتاج إلى كلِّ الدنيا وما فيها وقام برفع حوائجه وتأمينها منها؟! حتى يأتي هؤلاء الحشوية الغلاة ويتكرمون بتقديم الدنيا وما فيها من الأزل إلى الأبد إلى النبي والأئمة؟! إن مثل هذه المجاملات أقرب للتخيلات والمبالغات الشاعرية منها إلى الحقائق الدينية!! مثل قول أحد الشعراء المتزلفين إلى أرباب القوة والسلطان:

ثرى تا ثريا بفرمايشت دو عالم گیتی جزو بخشايشت

أي: الثرى إلى الثريا تحت أمرك والدنيا والآخرة من صدقتك!!

من البديهي أن مثل هذه الخيالات لا مصداق لها أبداً في العالم الخارجي، ولكننا لا نستطيع أن نمنع الشاعر من هيامه في أودية الخيالات!!

إذا أعطى الله تعالى كل الدنيا وما فيها ملكاً للنبي والإمام أو لأي شخص آخر، ثم قيده وحصره في بدن طوله متر ونصف أو أكثر بقليل وأعطاه بطناً تشبعه عدة لقيمات وفرجاً تكفيه زيجة واحدة لإشباع غريزته الجنسية وبدناً تكفي لكسوته قماشة من بضعة أمتار ومسكناً يأويه وعمراً يبلغ ستين عاماً أو أكثر بقليل فإنه يكون قد قام بعمل عبثي لا يصدر عن مجنون فضلاً عن أن يصدر عن الله العليم الحكيم.

إذا قام رجل مجنون بذبح مئات آلاف الأبقار والأغنام وإعداد ملايين الأنواع من الأطعمة والأغذية لأجل ضيف واحد نزل به تشبعه عدة لقم، والأسوأ من ذلك أنه لم يدع ذلك الضيف يتناول حتى تلك اللقم القليلة براحة، ألا يكون عمله مستهجنًا وغريباً جداً؟! أين نجد مثل هذا المجنون في أي مكان أو زمان في تاريخ الدنيا؟ فكيف نجيز نسبة مثل هذا العمل لله الحكيم العليم؟!

ماذا كان للأنبيا والأئمة في حياتهم سوى التعب والكد والقوت الضروري والحياة المحدودة والمقيدة؟ أليست أموال الدنيا لأجل الحياة؟ أولاً يقيم حياة الفرد - مع كل تلك الحدود والقيود التي لها - مقدراً محدداً من المال؟ فما تلك المبالغات والتهويلات بلا حساب وبلا حد التي لا فائدة لها؟! إنها لا تعدو تجشؤً وقيءً صدر عن حفنة من الغلاة المشركين الذين لا يعرفون الله، فلماذا أصبحت جزءاً من أصول الدين لدى بعض المسلمين؟

ما هو منشأ هذه العقائد؟ ومن أي عقل رشحت؟ هل رشحت إلا من يهود معاندين بنص التلمود؟!

لا شك أن مثل هذه المبالغات والإغراق والغلو إنما صدر عن غلاة من أمثال «المعلّى بن خنيس» و«أحمد بن هلال» و«محمد بن سنان» و«علي بن أبي حمزة البطائني» و«سهل بن زياد» و«يونس بن ظبيان» وأمثالهم. أولئك الغلاة أنفسهم الذين ارتفعوا بالأئمة إلى حد التآليه وقال بعضهم بكل وقاحة، كما أقرّ: (إنك تفعل بعبادك ما تشاء إنك على كل شيء قدير) أو نسبوا لأمر المؤمنين خطباً مثل خطبة البيان والخطبة التطنجية وأمثالها.

فلا يستبعد من مثل هؤلاء الغلاة عديمو الحياء الذين لا يعرفون الله حق المعرفة أن يهبوا ملك السماوات والأرض للأئمة بل أن يجعلوا الأئمة خالقي السماوات والأرض!! ليس بعيداً أن ترشح مثل تلك الأفكار عن الغلاة والمشركين، ولا نستغرب صدور مثل ذلك الهراء والهديان عنهم. ولكن عجبنا لا ينقضي من العلماء الذين كانوا يعتبرون أنفسهم في زمانهم أهلاً لهداية المسلمين وإرشادهم وقيادتهم كيف قاموا بترويج مثل هذه الأفكار الخرافية وقاموا بالاستفادة منها؟!

إن تلك الآراء والأفكار الخاطئة من بقايا وآثار الجاهلية وتذكرنا بعهود تسلط السلاطين الجبارة والمستبدين الذين كانوا يعتبرون أنفسهم مالكي البلاد ورقاب العباد والناس كلهم عبيد خول لهم وكان الناس في تلك الأزمنة يصدقون ذلك ويعتقدون في ملوكهم مثل ذلك الاعتقاد، كما نشاهد آثار ذلك في

الكتب الدينية قبل الإسلام، أو في تلمود اليهود الذين كانوا يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار وأبناء الله وأحباءه. كما نجد أثر هذه العقيدة في سفر التكوين من التوراة في الفصل العاشر: أن الملك يملك أموال الناس وأرواحهم. فهذه هي عقيدة اليهود ومن قبلهم من أصحاب الملل المنسوخة، كما ذكرنا فيما سبق نموذجاً على ذلك من تلمود اليهود.

أما الإسلام فإنه يعتبر جميع الناس عباداً لإله واحد وأبناءً لأب واحد وأم واحدة ويعتبر أن الأرض خُلقت لعيش جميع بني آدم وقد أعلن الإسلام في أصقاع الدنيا حرية البشر بنحو كامل فلا علاقة له بمثل تلك العقائد وهو بريء منها.

وأساساً إن مثل ذلك الإدعاء يتنافى مع فلسفة بعثة الأنبياء والحكمة من إرسال الرسل ويتناقض معها لأن علة إرسال الرسل وحكمة بعثة الأنبياء هي أنه لما كان الإنسان مدينياً بطبعه وكان لابد له أن يعيش في مجتمع مع الناس، وكان من الجهة الآخرة ظلوماً جهولاً أنانياً لا يريد أن يقنع بحقه بل يسعى للاستيلاء على حق الآخرين لذا وقع النزاع والصراع بين بني البشر. من هنا جاءت أهمية القوانين والتشريعات التي تحدد لكل من الفرد والمجتمع حدوده وتعين له حقوقه وواجباته. ولما كان الإنسان مبتلى بالشهوات والأغراض والحرص والطمع والأنانية وكان فاقداً للبصيرة الكافية بعواقب الأمور ونتائجها كان ذلك كله مانعاً له من أن يتمكن وحده من وضع القوانين العادلة وتشريع نظام الحياة الأمثل لذا أرسل الله تعالى أنبياءه ورسله كي يقوم الناس بالقسط وتتنظم أمور مجتمعاتهم ويستقر بينهم العدل، كما قال تعالى في سورة الحديد:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد/25].
وكما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف/25].

فكيف يمكن بعد ذلك أن يأتي رسول الله وأئمة الهدى سلام الله عليهم ويقولوا إن جميع أموال الدنيا هذه التي تتنازعون عليها والتي يسعى بعضكم أن يأكل مال البعض الآخر ويستولي على نتيجة كد يمينه، كلّها لنا وليست لأي أحد منكم. إنها مالي ومال ذريتي فقط!!

بطلان الدليل النقلي الذي استدل به الفقيه الهمداني:

أما بالنسبة إلى الدليل النقلي الذي ادعاه الهمداني واستند إليه، أي الأخبار الدالة على أن الدنيا وما فيها ملكٌ للرسول الأئمة (ع)، فأوضح دليل على بطلانه هو كتاب الله تعالى وهل من دليل نقلي أفضل من كتاب الله الذي هو منور العقول وهاديها، كما يقول سبحانه: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية/6].

إن كتاب الله يقرّر في أكثر من 29 آية مباركة أن ما في السموات والأرض ملك لله وحده وأنه خلقها وسخرها لجميع الأنام وللناس كافة:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد/25].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/29].

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم/39].

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية/21-22].

فمقام النبوة ومنصب الرسالة هو فقط و فقط مقام التذكير وليس للنبي أي سيطرة وتحكم في رقاب الناس وممتلكاتهم.

وملك السموات والأرض - طبقاً لتعاليم القرآن الكريم - هو لله تعالى وحده وهو يعطيه لمن يشاء ويمنعه من يشاء والمؤمن والكافر في هذا العطاء أو المنع سواء: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ...﴾ [آل عمران/26].

﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ...﴾ [البقرة/251].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ...﴾ [البقرة/258].

فالمُلك ملك الله تعالى إن شاء آتاه داود عليه السلام، وإن شاء آتاه نمرود.

ولا يشارك أحد الله تعالى في هذا الملك:

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء/111] و[الفرقان/2].

فليت شعري أي غرض يبتغيه أولئك الغلاة من تعيينهم شركاء لله في ملكه؟! فإن كان مرادهم من أن الدنيا وما فيها للرسول الأئمة هو أن لهم الأرض وما عليها، كما صرح بذلك خبر آخر يقول: «الأرض لنا» فإن كتاب الله تعالى يكذب هذا الادعاء حين يقول: ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن/10] أي جعلها لجميع الخلق. وهناك آيات عديدة في القرآن تبين أن الله تعالى جعل الأرض لكافة الناس، من ذلك الآيات التالية:

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة/22].

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ نَزُولًا فَاْمَشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [المك/15].

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف/10].

﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة/36].

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا..﴾ [نوح/19].

﴿يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ..﴾ [غافر/29].

فاختصاص الأرض بشخص واحد أو بعدة أشخاص معينين لا يتفق مع العقل المتين ولا يؤيده الشرع المبين، بل كتاب الله ينفي ذلك ويبطله، ولا يصدق مثل ذلك الكلام الذي هو من زخرف القول أياً كان قائله. وجميع الحقائق المشهودة والآثار المحسوسة الموجودة تبين هذه الحقيقة.

أما إذا أريد بالدنيا وما فيها الذي جعلته تلك الأخبار للرسول والأئمة، أموال الدنيا، فهذا أيضاً باطلٌ يردُّه القرآن الذي ذكر في أكثر من 14 آية كلمة «أموالكم» التي تضيف ملكية الأموال إلى الناس بكل وضوح، كالأيات التالية:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾ [البقرة/188].

﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ..﴾ [البقرة/279].

﴿تَتَّبَلُّونَ فِي أَمْوَالِكُمْ..﴾ [آل عمران/186].

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ..﴾ [النساء/2].

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ..﴾ [النساء/5].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾ [النساء/29].

ومثله جاء في سائر الآيات كآلية 28 من سورة الأنفال، والآية 41 من سورة التوبة، والآية 37 من سورة النساء، والآية 36 من سورة محمد، والآية 11 من سورة الصف، والآية 9 من سورة المنافقون، والآية 15 من سورة التغابن، كلها مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ..﴾ [الأنفال/28].

ففي كل هذه الآيات أضيفت الأموال إلى الناس وتُسبت إليهم.

وكذلك جاءت كلمة «أموالهم» في أكثر من 30 موضعاً من القرآن التي تثبت ملك الأموال

لأصحابها حتى للكفار والمخالفين، وذلك مثل قوله تعالى:

﴿وَأُورِثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ..﴾ [الأحزاب/27].

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ..﴾ [التوبة/85].

أو ما جاء عن فرعون في دعاء موسى ربّه قائلاً:

﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس/88].

فأين نجد في القرآن الكريم في هذه الآيات أو في غيرها من الآيات أدنى إشارة إلى أن الأرض وما عليها ملكٌ لشخص أو لطائفة من الأشخاص؟؟ فما هذه المنّة التي لا أساس لها أو الفضيلة المخترعة التي لا طعم لها التي ينسبونها لنبي الإسلام ولأهل بيته الكرام؟!

وما أغنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الكرام عن مثل هذه الفضائل المخترعة، كيف لا وقد شهد تاريخهم المليء بالفخر أنهم رحلوا عن هذه الدنيا ولم يملكو شيئاً من حطامها ولا تمتّعوا بشيءٍ يذكر من أملاكها وأموالها وأراضيها وثوراتها، ورحلوا إلى عالم الآخرة، وهم الآن ليسوا بحاجة إلى الدنيا وما فيها حتى تثبت أنها وأموالها ملكٌ لهم!!

والعجيب أن هذه الدنيا ذاتها التي يدعي الغلاة أنها ملك للنبي والإمام، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاته يمتنع عن إعطائها لأعز ذي قرياه - الذين أريد منهم طبقاً لبعض التقاسير: فاطمة الزهراء - ابتعاداً عن الإسراف وعملاً بقوله تعالى:

﴿وَأَبِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء/26].

فهذه الآية الكريمة تخالف ما وضعه الغلاة على لسان الإمام مما يستند إليه الطفيليون في استيلائهم على جزء من أتعاب الناس حيث ادعوا أن الإمام قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ»!! فالعجب كيف يمتنع نبي الله عن إعطاء شيء زائد لابنته فاطمة أما الإمام أو ذلك الذي يعتبر نفسه نائباً للإمام فإنه يفعل في الأموال ما يشاء جائزة له من الله؟!

هذه الفضائل التي لا معنى لها والمليئة بالإطراء التي اخترعها الغلاة أو المغرضون للأئمة المعصومين أصبحت اليوم حجّةً ووسيلةً لعدد من الطفيليين الذين يملؤون جيوبهم من أموال الناس باسم

الأئمة وباسم خمس الإمام وسهمه، أولئك الأئمة ذاتهم الذين أباحوا ذلك الخمس لشيعتهم في أكثر من ثلاثين حديثاً، في مقابل ستة أحاديث نسبت إليهم توجب دفع ذلك السهم. ثم أفتى بعض الفقهاء أحاديث فقط جاء فيها وجوب ذلك الخمس. مثلهم في ذلك مثل السارقين المسلحين الذين يأخذون أموال الناس كما شبه المرحوم كاشف الغطاء التعامل مع سهم الإمام في هذا الزمن بالتعامل مع تلك الأموال بالتعامل مع مال الكافر الحربي الذي يتصرف فيه كل شخص كما يشاء!! إن هذه العقيدة المغالية بل الحمقاء التي تقول إن الأرض وما فيها ملك للإمام كانت مشهورة ومعروفة لدى الغلاة في زمن الأئمة عليهم السلام أنفسهم كما جاء في كتاب «مستدرك الوسائل» (ص 555) نقلاً عن الكافي: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَغْدِلُ بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئاً وَكَانَ لَا يَغُبُّ إِيَّانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ، وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هَشَامٍ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَلَاخَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: "الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ (ع) عَلَى جَهَةِ الْمَلِكِ وَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ". وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: "لَيْسَ كَذَلِكَ أَمْلَاكُ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ وَالْمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ". فَتَرَضِيَ بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَصَارَا إِلَيْهِ، فَحَكَّمَ هَشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَعَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَهَجَرَ هَشَاماً بَعْدَ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

ومثل هذه العقائد الشركية والحمقاء كانت شائعة في ذلك الزمن حيث أوجدتها فرقة الناووسية وجماعة الخطابية وأمثالهما الذين لم يعتبروا الأئمة مالكي الأرض وما فيها فحسب بل اعتبروهم إله السموات والأرض.

لعنة الله عليهم أباد الأبدين ودهر الداهرين. وهي عين العقائد السخيفة التي بقيت حتى اليوم مع فارق أن ضرر مثل هذه العقائد كان أقل في ذلك الزمن من ضررها اليوم لأنه في ذلكم الزمن كان الأئمة أحياء وكانوا يحاربون تلك العقائد أو على الأقل لم يكونوا يدعون أحداً يأخذ أموال الناس بغير حق باسمهم ولا كانوا هم يأخذون تلك الأموال، أما اليوم فأهل التحقيق يعلمون ماذا يفعلون مع الناس من خلال نشر مثل هذه العقائد!؟

(1) الكليني، «أصول الكافي»، ج 1/ص 410. (المترجم)

تمحيص أسانيد الأحاديث التي استدلت بها الفقيه الهمداني:

1- أول حديث استند إليه السيد الهمداني في هذا الباب حديث رواه الكليني في «الكافي» بالسند التالي: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ...».

سند الحديث الأول:

و سنصرف النظر عن البحث في أحوال «مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى» و «مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ» لأنهما مجهولان، ونقتصر على بحث حال «أبي عبد الله الرازي»

ألف- قال عنه ابن الغضائري (133/5): «محمد بن أحمد الجاموراني: أبو عبد الله الرازي ضعفه القميون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه، وفي مذهبه ارتفاع.».

ب- وكرّر العلامة الحلّي في «الخلاصة» كلام ابن الغضائري عينه.

ج - وأورده صاحب كتاب الحاوي⁽¹⁾ في عداد الضعفاء.

وقد روى أبو عبد الله الرازي الرواية عن «الحسن بن علي بن أبي حمزة» البطائني، وفيما يلي بيان حاله:

أ- قال عنه ابن الغضائري: «الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني: مولى الأنصار أبو محمد واقف بن واقف ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه». من الجدير بالذكر أن أباه هذا الذي عدّه الغضائري أوثق منه، قد لعنه ابن الغضائري نفسه في ترجمته له!!

ب- وقال عنه الكشي في رجال، ضمن ترجمته لـ «شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ»: «قال أبو عمرو (أي الكشي): محمد بن عبد الله بن مهران غال، والحسن بن علي بن أبي حمزة كذاب غال، قال ولم أسمع في شعيب إلا خيراً.».

والحسن بن علي هذا روى الحديث عن أبيه «علي بن أبي حمزة البطائني» وفيما يلي ترجمته:

ألف- ذكر الشيخ الطوسي في أكثر من موضع من رجاله أن «علي بن أبي حمزة البطائني» كان واقفياً. وقال «علي بن الحسن الفضال» (الذي هو بحدّ ذاته ملعون على لسان الفقيه ابن إدريس): «علي

(1) هو «الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري النجفي الحائري» (1021هـ) مؤلف كتاب «الحاوي في الرجال». (المترجم)

بن أبي حمزة كذاب، متهم، ملعون». وويح من يعتبره نمرود كافراً!

ب- وقال عنه ابن الغضائري: «علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي [أي للإمام الرضا عليه السلام] من بعد أبي إبراهيم» أي بعد الإمام موسى الكاظم عليه السلام».

ج - وقال الكشي في رجاله: إن حمزة الإمام أبي الحسن الكاظم (ع) قال لعلي بن أبي حمزة: «إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَا عَلِيُّ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ»⁽¹⁾. وقال: «قال ابن مسعود، سمعت علي بن الحسن [بن فضال، يقول]: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، قد رويث عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، إلا أنني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً.»⁽²⁾.

د- وقال الكشي: «عن يونس بن عبد الرحمن، قال، دخلت على الرضا (ع) فقال لي: مات علي بن أبي حمزة؟ قلت: نعم، قال: قد دخل النار...»⁽³⁾.

هؤلاء هم رواة ذلك الحديث الذي ينفي عن الإمام المسؤولية عن أي شيء وأنه يفعل ما يشاء! وينبغي أن نعلم أن «علي بن أبي حمزة البطائني» وأمثاله من الواقفة الراوين لهذه القصة، لما كانوا أنفسهم من آخذي ذلك الخمس فإنهم كانوا يوسعون ميدان عملهم ورزقهم بوضع مثل هذه الأحاديث.

أما من ناحية متن الحديث

كما ذكرنا سابقاً متن هذا الحديث مخالف لآيات الله ولروح الإسلام، فالقرآن يقرر بكل وضوح أن كل إنسان نبياً كان أو إماماً أو غيرهما مسؤول أمام الله عن أعماله: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف/6].

فكيف لا يكون إعطاء الزكاة واجباً على الأنبياء، وافترض مثل هذا الأمر بشأن الإمام من المحالات. إن في القرآن الكريم آيات واضحة بشأن دفع الأنبياء لزكاة أموالهم ومسؤوليتهم أمام الله تعالى، والوحيد الذي لا يسأل هو الحق عز وجل: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء/23].

سند الحديث الثاني:

أما سند الحديث الثاني من الأحاديث التي يستند إليها الفقهاء الآخذون للخمس! فهو حسبما ذكره السيد الهمداني في «مصباح الفقيه» كما يلي:

(1) رجال الكشي، ص 444-445. (المترجم)

(2) رجال الكشي، ص 404. (المترجم)

(3) رجال الكشي، ص 444. (المترجم)

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ (ع)..

في هذا الحديث سنصرف النظر عن حال روايه الأول «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» أيًا كان، لأن معرفة أحوال سائر رجال السند تغنينا عن ذلك. «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هذا روى الرواية عن «سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ»، وقد بينا طرفاً من حاله الوخيمة في تعليقنا على أحاديث وجوب الخمس، ونعيد هنا التذكير بأهم ما جاء في ذلك:

ألف- اعتبره الشيخ الطوسي في «الفهرست» ضعيفاً وقال عنه في «الاستبصار»: «ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ نُقَادِ الْأَخْبَارِ».

ب- قال عنه النجاشي: «سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ الرَّازِيِّ: كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَعْتَمَدٍ فِيهِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْغُلُوبِ وَالْكَذْبِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَمِ إِلَى الرِّيِّ وَكَانَ يَسْكُنُهَا».

ج- اعتبره ابن الغضائري أيضاً فاسد الرواية وفساد الدين وقال: «سهل بن زياد أبو سعيد الأدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل».

د- وفي كتاب «تحرير الطاوسي»: «عن الفضل بن شاذان عن طريق علي بن محمد: إنه كان يقول عنه أنه أحمق!».

ويمكن الاطلاع على المزيد من مثالب ومطاعن هذا الرجل من كتب الرجال الكشي (ص 473)، جامع الرواة (363/1)، نقد الرجال (ص 165) وقاموس الرجال (5/ص 38).

«سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ» هذا يروي الحديث عن «مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى» وفيما يلي حاله لدى أئمة الرجال:

ألف- اعتبره الشيخ الطوسي ضعيفاً في موضعين من كتابه «الفهرست» وقال عنه في (ص 140-141): «محمد بن عيسى بن عبيد النيطيني ضعيفٌ استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نواذر الحكمة وقال لا أروي ما يختص بروايته، وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة».

ومن البديهي أن مثل هذه الروايات لا يضعها إلا الغلاة.

ب- جرحه الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم في «تحرير الطاوسي» وقال: «هو مقدوحٌ فيه».

ج - وقال عنه الشهيد الثاني: «محمد بن عيسى في حديثه قرينة عظيمة على ميله وانحرافه، (علاوة على أنه ضعيفٌ في نفسه)».

د- نقل العلامة المامقاني في «تنقيح المقال» (ج3/ص167) تضعيفه عن بعض الفقهاء الكبار مثل المحقق في المعتبر وكاشف الرموز، والعلامة في المختلف، والسيد في المدارك، وصاحب الذخيرة، والفاضل المقداد في التنقيح، والشهيد الثاني في روض الجنان.

أقول: ولما كان كلُّ حديثٍ يتبع أخس رجاله، كما تتبع كل نتيجة أخس مقدماتها، فقد أصبح معلوماً ما هي قيمة حديثٍ يرويهِ «سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ» عن «مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى»!!

أما متن الحديث الذي يقول: «إِنَّ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، فبغض النظر عن حكم العقل والوجدان والتاريخ وسيرة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يكفي لبيان فساد متنه وعدم اعتباره أن الله تعالى نسب في أكثر من مئة آية من كتابه مال الدنيا للناس وأضافه لمختلف الأشخاص والأفراد في هذا العالم ولم ينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حتى في نصف آية مباركة!

سند الحديث الثالث:

3- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَنَا... الحديث.

الراوي الأول في هذا الحديث - هذا إن جاز تسميته بحديثٍ لأنه مروى عن مُضَمَّرٍ وقد لا يكون هذا المضممر إماماً فلا ندري عن رُوِي حقيقته؟! - هو «الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» وينبغي اعتباره من المجهولين، وقد روى عن «مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ»، وفيما يلي ما قالته عنه كتب الرجال، طبقاً لما ذكره العلامة المامقاني في «تنقيح المقال» (ج3/ص233):

أف- قال عنه المرحوم النجاشي في رجاله: «معلی بن محمد البصري: أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة. له كتب...».

ب- وذمه العلامة الحلي في «الخلاصة» بهذه المطاعن ذاتها.

ج- وقال عنه ابن الغضائري: «المعلی بن محمد البصري أبو محمد يُعرف حديثه ويُنكر ويروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً.».

وقد روى مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ حديثه هذا عن «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» وهو رجل مجهول الحال كما قال المامقاني في تنقيح المقال و«نتائج التنقيح» (ص10): «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، مجهولٌ»

إذن لا ندري عن يروي «مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ» المضطرب المسكين حديثه المضطرب، لاسيما أن سند الحديث ينتهي إلى عبارة (عَمَّنْ رَوَاهُ) ولا ندري من هو الذي رواه؟!

يقول العلامة المجلسي في «مرآة العقول» (ج1/ص307) معلقاً على هذا الحديث: «ضعيفٌ موقوفٌ أو مضمَّرٌ. وكون «من رواه» عبارة عن الإمام كما قيل بعيد».

فهذا الحديث بمعزل عن رواته المضطربين والمجاهيل الذين لا يعرف لهم اسم ولا صفة، يصعب اعتباره حديثاً لأنه ليس من كلام إمام معصوم.

أما متن الحديث الذي يقول: «الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَنَا» فإن الهدف الذي يسعى آخذو الخمس إلى استنتاجه من هذا المتن - على فرض صحته - غير صحيح. لأنه إذا لم يعتبر الرسول والإمام شركاء لله في قوله إن الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا (مع أن مفهوم هذه العبارة مفهوم شركي) فلن تنتج عنه تلك النتيجة، خاصة أنه قال بعدئذ: «فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلْيَبْرِ إِخْوَانَهُ»؟؟ فهذه هي النتيجة المذكورة في الحديث لتلك المقدمة، مهما كانت المقدمة فاسدة وكان استنتاج هذه النتيجة منها غير صحيح وغير كامل، ولكن العبارة بحد ذاتها صحيحة المعنى. فما هو حق الله الواجب أدائه؟ إنه ذلك الحق الذي تدل عليه الآيات الواضحات وليس هو ما اخترعه ووضع الغلاة المغرضون.

الحديث الرابع: 4- «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ [ابْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.....»

سند الحديث الرابع:

هنا أيضاً نصرف النظر عن أول راويين في السند: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ»، إذ طالما أن الحديث رفع إلى «عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ» فيكفينا أن نعلم حاله التعيسة حتى ندرك درجة هذا الحديث، فإليكم ما قاله علماء الرجال بشأنه:

ألف - قال النجاشي في رجاله (ص287): «عمر بن شمر أبو عبد الله الجعفي: عربي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه،

والأمر ملتبس».».

ب- وقال ابن الغضائري في رجاله (4/305): «عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي: كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وجابر، ضعيف».».

ج- وأورده العلامة الحلي في «الخلاصة» (ص241) في القسم الثاني (الضعفاء) ونقل ما ذكره النجاشي وابن الغضائري عنه، وقال بعد عبارة (و الأمر ملتبس): فلا أعتمد على شيء مما يرويه.

د- يروي الكشي في رجاله (ص173) رواية عن «عمرو بن شمر» يرويها عن جابر بن يزيد، ثم يقول في آخر الرواية: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي كَذِبِهِ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالْعُلُوقِ وَالتَّفْوِيضِ»⁽¹⁾.

هـ - واعتبره العلامة المجلسي في «الوجيزة» وفي «مرآة العقول» ضعيفاً وقال: «وكان ضعفه مما لا مرية فيه».

و- وأورده ابن أبي داود في الباب الثاني من رجاله الخاص بالمجروحين والمجهولين.

أما بالنسبة إلى «جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ»:

ألف- قال عنه النجاشي في رجاله (ص99): «روى عنه جماعة غمراً فيهم وضُعُفُوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب. وكان في نفسه مختلطاً... وقل ما يورد عنه شيء في الحلال والحرام.».

ب - وقال عنه ابن الغضائري: «إن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جُلَّ من روى عنه ضعيف».

ج- وروى الكشي في رجاله (ص191) في ترجمته لجابر بن يزيد الجعفي الرواية التالية: «حدثني حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالوا حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أحاديث جابر فقال ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة وما

(1) لم أجد هذا في النسخة المطبوعة من رجال الكشي، ولكن وجدت أن المجلسي روى في البحار رواية نسبها إلى الكشي في رجاله وفي سندها «عمرو بن شمر» يرويها عن جابر بن يزيد، ثم قال في آخر الرواية: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي كَذِبِهِ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالْعُلُوقِ وَالتَّفْوِيضِ» وقال المجلسي معقّباً: «بيان: قوله «هذا حديث موضوع..» كلام الكشي أو الشيخ، لأنه موجود في اختياره ولا ريب في كونه موضوعاً وهو مشتمل على القول بالتاسخ والتشويش في ألفاظه ومعانيه فلهذا لم نتعرض لشرحه». بحار الأنوار، ج66/ص280، من طبعة بيروت، 1404هـ. (المترجم)

دخل عليّ قط.».

د- وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: «جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ: كان رافضياً غالياً، يقول بالرجعة، وروى عنه سفيان، وشعبة»⁽¹⁾.

أما الحديث الخامس: الذي رواه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاذِبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ (ع): ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا... إلى آخر الحديث.»⁽²⁾

فأقول: رغم أن هذا الحديث أيضاً غير صحيح بل حسب تشخيص العلامة المجلسي حديث (حسن)، فإن متن الحديث أيضاً لا يفي بغرض الغلاة والمفوضة، فإذا جاء يوم أورث الله تعالى فيه الأرض لإمام من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسيحصل كذا وكذا... واليوم أيضاً كذلك لا بد من إعطاء خراج الأرض لإمام المسلمين وحاكمهم.

(1) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (597 هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حوادث سنة تسع وعشرين ومائة. (المترجم)

(2) هذا في الواقع هو الحديث السادس من الأحاديث التي أوردها الفقيه رضا الهمداني والتي نقلها المؤلف قلمداران (رحمه الله) عنه في بداية هذا المبحث، وليس الحديث الخامس، ويبدو أنه قد سقط سهواً من قلم المؤلف نقد سند الحديث الخامس. (المترجم)

الأموال التي كان الناس يدفعونها إلى الأئمة عليهم السلام

بما أن كتب التاريخ تذكر أنه كان للأئمة عليهم السلام وكلاء وقوام بين الناس يقبضون من الناس أموالاً شرعية باسم الأئمة وبالنيابة عنهم، فإن هذا قد ينشئ شبهة لدى البعض بأن تكون تلك الأموال التي يقبضونها خمس أرباح المكاسب! هذا رغم أنه لا يوجد في كتب الحديث ولا في كتب التاريخ أي خبر أو أثر يثبت هذا المدعى بأن الأئمة كانوا يأخذون من أحد شيئاً باسم خمس أرباح المكاسب، إلا أننا دفعاً لهذه الشبهة سنذكر فيما يلي قائمة ببعض الأموال التي كان الوكلاء يقبضونها من الناس باسم الأئمة.

كما ذكرنا سابقاً كان معظم ما يدفعه الشيعة من أموال للأئمة في زمنهم هو زكاة أموالهم:

النوع الأول: الزكاة:

ألف - قال الكشي في رجاله (ص 390) ضمن بيانه لابتداء نشأة مذهب الواقفة: «كَانَ بَدْءُ الْوَاقِفَةِ أَنَّهُ كَانَ اجْتِمَاعَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ عِنْدَ الْأَشَاعِنَةِ زَكَاةً أَمْوَالِهِمْ...».

ب- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج 4/ ص 53) بإسناده «عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْمًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَلِي زَكَاةٌ فَإِنِّي مَنْ أَدْفَعُهَا؟ قَالَ: إِنِّيْنَا. فَقَالَ أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَيَّ شِيعَتُنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا...».

ومن البديهي أنه لما يسأل رجل الإمام إلى من يدفع زكاة ماله فيجيبه الإمام إلينا فهذا معناه أنه كان من الواجب عليهم دفع الزكاة إلى إمام زمانهم، وهكذا كانوا يفعلون.

ج - وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج 4/ ص 60-61) بإسناده «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا (ع) بِدَنَانِيرٍ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَالْبَاقِي صَلَةٌ فَكَتَبَ (ع) بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ (ع) بِخَطِّهِ قَبَضْتُ»⁽¹⁾.

(1) كتب المرحوم الشيخ المفيد في المقنعة (ص 14) [أو ص 252 من طبعة قم الجديدة، سنة 1413هـ] يقول: «بَابُ

وَجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/103] فَأَمَرَ نَبِيِّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ تَطْهِيراً لَهُمْ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَفَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ حَمْلَهَا

فهذا الحديث يبين أن الشيعة كانوا يرسلون زكاة أموالهم وفطرتهم وفطرة عيالهم إلى إمام زمانهم.

النوع الثاني: الأوقاف:

من الأموال الأخرى التي كانت تُعطى إلى الأئمة عليهم السلام أن بعض الشيعة كانوا يخصصون شيئاً من أموالهم وخاصة من أوقافهم للأئمة عليهم السلام:

ألف - كما جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في باب الوقف: «وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّ فُلَانًا ابْتِغَاءَ ضَيْعَةٍ فَوَقَّفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ.... الحديث».

وهذا يبين أن مثل ذلك الخمس إنما كان في الواقع وقفاً تبرعياً وقفه بعض الشيعة لهذا الغرض.

ب- جاء في الأصول الأربعة: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (ع) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقَوْمٍ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ فِي حِلِّ فَاثِي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلِّ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث يبين أنه كانت هناك أوقافاً ضخمة توقف باسم الإمام في «قم» وفي غيرها من المدن، وجاء المشرف عليها حتى يطلب من الإمام أن يحله من مبلغ عشرة آلاف درهم منها!!

ج - جاء في كتاب تاريخ قم تأليف الحسن بن محمد بن الحسن القمي (ص 279) في بيانه لفضائل الأشعريين: «ومن مناقبهم الأخرى وقف هذه العشيرة من العرب التي استقرت في قم كثيراً من الضيع والمزارع والمنازل وغير ذلك كثيراً مما كانوا يملكونه ويتصرفون فيه من مال ومنال وأمتعة وضياع وعقارات وهبتها إلى الأئمة عليهم السلام».

النوع الثالث: الوصية

النوع الثالث كان الأموال التي يوصي بها بعض الشيعة بشكل خاص لآل محمد عليهم السلام:

ألف - كما جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه» باب نواذر الوصايا (ص 539، طبع سالك):

إِلَيْهِ لِعَرْضِهِ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَنَهْيِهِ لَهَا عَنْ خِلَافِهِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِخَطَابِهِ فِي ذَلِكَ».

قلت [المترجم]: وهذا النص بعين حروفه ذكره أيضاً الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج 4/ص 90).

(1) الكُنْيَةُ فِي «الكافي»، ج 1/ص 548، والشيخ الطوسي في «التهذيب» ج 4/ص 140. (المترجم)

«رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُوْنِي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ؟ فَقَالَ: لَا تَأْتِنِي بِهِ وَلَا تَعْرَضْ لَهُ...».

فهذا يبيّن أنّ بعض الشيعة كان يوصي بأموال آل محمد وكان يراجع وكلاء الأئمة عليهم السلام كي يدفعها لهم.

ب - وفي الكتاب ذاته والصفحة ذاتها: «وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لُوْدِ فَاطِمَةَ (ع) قَالَ فَاتَى بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) ادْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (ع) وَكَانَ مُعِيلاً مُقَلَّلاً...».

فهذه هي الأموال التي كان الشيعة يأتون بها الأئمة عليهم السلام، ولا نجد أن الأئمة الكرام كانوا يأخذون شيئاً من الخمس (خاصة خمس أرباح المكاسب) من الناس. وبالطبع فإن ما كانوا يأخذونه لم يكونوا يأخذونه لأنفسهم بل كانوا يوصلونه إلى مستحقيه. كما جاء في كتاب «التهذيب» للشيخ الطوسي (ج4/ص61): «فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَبِضَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا قَبِضَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ (ع) كَانُوا يَقْبِضُونَ الزُّكُوتَ وَيَطْلُبُونَهَا وَيُفَرِّقُونَهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ...».

وفي الكتاب نفسه، (ج4/ص130-131) الحديث 366، وكذلك في كتاب «الكافي» (ج1/ص540-541) في الحديث المرسل: «الْحَسَنُ بْنُ زَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (ع) [أَيِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ]» وفيه يشرح تقسيم الإمام للغنائم والفيء والأنفال وأموال الزكاة ويقول: «فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَالِي وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَأَكْرَهْتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَفِي مَصْلَحَةِ مَا يَنْبُؤُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ [أَيِ الْوَالِي وَالْإِمَامِ] مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ». وقبلها بأسطر يقول بشأن الخمس: «وَلَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنْبُؤُهُ مِنْ قَبْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفٍ مَا يَنْبُؤُهُ...».

فهذا يبيّن أنه ليس لرئيس المسلمين أو قائدهم أو من بيده زمام أمورهم وبعبارة مختصرة ليس لإمام المسلمين شيء من الأموال المذكورة يملكه ملكاً خاصاً به، بل أمره فيها أمر سائر المسلمين يأخذ منها كما يأخذون.

فما يدعيه الغلاة وأتباعهم من أن الأرض وما فيها ملك للإمام وله أن يأخذ منها ما يشاء ويفعل فيها ما يشاء، والناس كلهم عبيد وعيال على سفرته، ليس سوى ادعاء باطل وهراء فارغ. أعاذنا الله من

هفوات اللسان ومضلات الفتن.

تحقيق في خمس آل محمد عليهم السلام

جاء في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعطي مقداراً من الخمس الذي يأخذه من غنائم دار الحرب لأهل بيته أي زوجاته الطاهرات كما يعطي مقداراً منه لذي قرياه مثل أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام، كما يعطي مقداراً منه أيضاً لأصحابه ومواليه مثل أبي بكر وزيد بن حارثة وأمثالهما، ثم يصرف بقية الخمس في صالح المسلمين ويعطي منه المؤلفة قلوبهم ونفقة الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين. كما ذكرنا سابقاً أن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: «اختلف الناس في هذين السهمين [أي سهم رسول الله وسهم ذوي القربى المذكوران في آية خمس الغنائم في سورة الأنفال] بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال قائلون سهم ذي القربى لقرباه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال قائلون لقرباه الخليفة وقال قائلون سهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للخليفة من بعده⁽¹⁾، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر⁽²⁾.

جاء في الكتاب ذاته (أي سنن البيهقي) رواية أخرى «عن حضرة الصادق عليه السلام عن أبيه الهمام الإمام الباقر عليه السلام: أن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم سألوا علياً رضي الله عنه نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق، ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه»⁽³⁾.

وفي (ص 342) من الكتاب ذاته رواية أخرى عن «عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني الباقر كيف صنع علي (رض) في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر (رض).

(1) روى السيد المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» (ص 59) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «للغنائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج 6/ص 342. وقد ذكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «المصنف» (ج 5/ص 238) نحوه أيضاً حيث أورد أن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية قال لما سئل عن: قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ [الأنفال/41] قال: «هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول ولذوي القربى، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين، قال قائل: سهم ذي القربى لقرباه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرباه الخليفة، واجتمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر». (المترجم)

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج 6/ص 343. (المترجم)

قَالَ قُتُبٌ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. (1)

وقد وردت بعض الأحاديث الأخرى بنفس المضمون حتى من طريق الخاصة، من ذلك ما روي أن علي السلام امتنع عن إعطاء خمس الغنائم لذي قريظة حتى لا ينسبه الناس إلى مخالفة أبي بكر وعمر (2).

وقد ذكرنا أن هذا الكلام مردود في نظرنا لأننا نعتبر أن أمير المؤمنين عليه السلام أرفع شأنًا من أن يترك العمل بالواجب ويضيع حقوق ذوي الحقوق خوفاً من مخالفة أبي بكر وعمر. بل كان حضرته لا يخاف أحداً سوى الله ولم يكن يضيع حقاً لذي حق، ونسبة مثل هذا الأمر إليه ظلم كبير في حقه.

وكذلك يظهر من أحاديث الإمامية وكتبهم المعتمدة أن ما كان للإمام يأخذه من خمس غنائم الحرب كان يصرفه على مصالح المسلمين، كما جاء في تفسير «علي بن إبراهيم القمي» (ص 254) أو المجلد العشرين من «بحار الأنوار» (ص 51) (3) نقلاً عن ذلك التفسير:

«يُخْرَجُ الْخُمْسُ وَيُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٍ لِلَّهِ وَسَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ وَسَهْمٍ لِلْإِمَامِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ يَرْتَهُ الْإِمَامُ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَالثَّلَاثَةُ الْأَسْهُمُ لِأَيَّتَامِ آلِ الرَّسُولِ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَإِنَّمَا صَارَتْ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ مِنَ الْخُمْسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْزَمَهُ بِمَا أَلْزَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَيَّتَامِ وَمُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَحَمَلِهِمْ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ.»

بناء على ذلك يتبين أن تمييز بني هاشم وتفضيلهم بحق مالي معلوم واختصاصهم بذلك الخمس (الذي يشمل خمسة وعشرين شيئاً أو أكثر) لا يتفق أبداً مع روح الشريعة والكتاب والسنة. أما العذر الذي يذكرونه من أنه لما كانت الزكاة قد حرمت على بني هاشم فقد عوضهم الله عنها بإيجاب الخمس لهم، فهو عذرٌ أقبح من ذنب! لما يلي:

أولاً: كما ذكرنا سابقاً لم تثبت حرمة الصدقة على بني هاشم وذرية النبي إلى الأبد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإذا كان النبي قد حرّم عليهم ذلك في حياته من باب المصلحة فإن ذلك لم يكن تشريعاً أبدياً، كما رأينا أنه بعد رحيله صلى الله عليه وآله وسلم كان جميع أهل بيته وبنو هاشم

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج 6/ص 343، ح (13342). (المترجم)

(2) يشير المؤلف إلى ما رواه الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني الشيعي في كتابه «المصنّف»، ج 5/ص 238، ح (9482)، وقد أورد المؤلف هذه لرواية سابقاً في ص 94 من هذا الكتاب فراجعها ثمة. (المترجم)

(3) وهو في «بحار الأنوار»، ج 93 / ص 198 من طبعة بيروت الحديثة. (المترجم)

يستفيدون من بيت المال الذي كانت الصدقات وأموال الزكاة أحد مصادره.

ثانياً: لو فرضنا جدلاً أن زكاة غير بني هاشم على بني هاشم محرمة فإنه من المتفق عليه أن زكاة أغنياء بني هاشم على فقرائهم لا تحرم. وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، نعتذر عن الإتيان بها منعاً للتطويل، وفتوى عامة فقهاء الشيعة هي على ذلك.

وقد شاهدنا على الدوام أن الأغنياء من السادة الهاشميين أكثر من الأغنياء في غير السادة، فلو أنهم أعطوا زكاتهم كما أمر الله بها لفقرائهم لكفاهم ذلك، فما الحاجة إذن لمثل هذا الخمس الذي ليس له قاعدة ولا حساب ولا ميزان ولا ملاك والذي يُعدُّ من أكثر الامتيازات والحقوق الخاصة بأسرة معينة ظلماً، والذي يؤدي بالمآل إلى توجيه التهمة لصاحب الشريعة والعياذ بالله وللإسلام. (نعوذ بالله من عدو جاحد وولي جاهل) وما تأليفنا لهذا الكتاب إلا لغرض الدفاع عن الإسلام ورسوله وتبرئته وتنزيهه من مثل هذه التهمة الباطلة وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

في مصرف الخمس وسهم الإمام في زمن الغيبة:

اتضحت لأهل التحقيق وطلاب الحق، مما سبق بيانه، حقيقة قضية «الخمس». فأصل الخمس في بداية الأمر كان ذلك الخمس الذي يؤخذ من غنائم دار الحرب ويوزع على ذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وكان لفقراء بني هاشم سهم منه أيضاً تحت إشراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي منه من شاء منهم. ثم تطور الأمر تدريجياً حيث أدخلوا فيه بعض الأموال التي فيها الزكاة مثل المعادن والركاز (الكنوز المدفونة) ونتائج الغوص، ثم بعد ذلك تم تعميمه إلى جميع الأموال والأرباح التي يكسبها الإنسان. ولكن ورغم كل ذلك فقد تبين لنا من الأحاديث التي أوردناها أن الأئمة عليهم السلام أباحوا في النهاية كل ذلك الخمس لشيعتهم وحلوه لهم. ولكن أولئك الذين هم أكثر كاثوليكياً من البابا والذين ينطبق عليهم المثال: الملك وهب وسامح ولكن الشيخ علي خان لا يُسامح! بقوا مصرين على وجوب أداء الخمس من جميع الأشياء المذكورة ومن غنائم الحرب كذلك. لكنهم لما واجهوا إشكالاً بشأن خمس أرباح المكاسب الذي نصت الروايات على اختصاصه بالإمام، وهو أن الإمام الآن غير موجود ولا سبيل للوصول إليه لإعطائه هذا الخمس، وقع بينهم الاختلاف وتفرقت آراؤهم في ذلك.

فرأى بعضهم أن إعطاء الخمس لم يُعدَّ واجباً أصلاً:

1- جاء في كتاب «تجديد الدّوَارِس» الذي يعتبر من أحدث الكتب الفقهية التي دونت في زماننا (ج5/ص311) النص التالي: «اختلف الأصحاب (يعني فقهاء الشيعة الإمامية) في حكم الأخماس زمن الغيبة وانقطاع السفارة إلى عدة أقوال، منها أن «الخمس» لا يتعلق بشيء من الأموال التي بأيدي الشيعة. وقد نسب كلٌّ من الشيخ المفيد في «المقنعة» والشيخ الطوسي في «النهاية» وفي «المبسوط» هذا القول

إلى بعض علماء الشيعة، والظاهر من كلام «الدلمي»⁽¹⁾ في «المواسم» هو هذا القول. وقد ذهب المرحوم المحقق السبزواري صاحب «ذخيرة المعاد» أيضاً إلى هذا القول.

(ولقد ذكرنا آراء علماء الشيعة في هذا الخصوص في الصفحات الماضية).

2- وجاء في كتاب «مصباح الفقيه» للمرحوم الحاج «آقا رضا الهمداني» (ج3/ص158) ما نصه: «نظير هذا الاستدلال في الضعف ما عن الذخيرة (للمحقق السبزواري) من الاستدلال له بالأصل، بدعوى أنه لا دليل على ثبوت الخمس في زمن الغيبة لأنه منحصرٌ بالآية والأخبار ولا دلالة لشيءٍ منهما عليه، أما الآية فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع أنها خطاب شفاهي متوجه إلى الحاضرين خاصةً والتعدية إلى غيرهم بالإجماع إنما يتم مع التوافق في الشرائط جميعاً وهو ممنوع في محل البحث، فلا تنهض حجةً في زمان الغيبة...».

وقد نقل المرحوم السبزواري قول الشيخ في النهاية في هذا الباب ثم قال:

«ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً فأمّا التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه، ويظهر من كلامه (أي من كلام الشيخ الطوسي) تجويز القول الأول (أي التحليل وجواز التصرف في الخمس) ونحوه.».

ثم عاد وذكر أن الشيخ الطوسي لم يرتضِ هذا القول في كتابه «المبسوط» ورأى أن العمل بالدفن أو الوصاية ليس به بأس!!

وفيما يلي نص ما قاله الطوسي في كتابه «النهاية» (ص 200، طبع بيروت):

«أما في حال الغيبة، فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن. فأما ما عدا ذلك، فلا يجوز له التصرف فيه على حال. وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة، فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصٌّ معيّنٌ إلا أن كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط.».

ثم ذكر قول من يقول بوجوب حفظ هذا الخمس جانباً فإذا حضرته الوفاة، وصّى به إلى من يثق به من إخوانه..، وقول من يقول يجب دفنه، وكما هو ملاحظٌ قول الشيخ مضطرب في هذا الأمر.

(1) يقصد الشيخ: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، أبو يعلى، الملقب بسالار أو سالار (المتوفى سنة 463هـ)، في كتابه «المراسم العلوية والأحكام النبوية»، كما مرت الإشارة إلى ذلك ص 241 من هذا الكتاب فراجع. (المترجم)

3- قال المرحوم الشيخ يوسف البحراني في المجلد 12 من كتابه «الحدائق الناضرة» تحت فصل بعنوان (الأقوال في حكم الخمس في زمن الغيبة) ما نصّه:

«الثاني - القول بسقوطه! كما نقله شيخنا المتقدم (أي الشيخ المفيد) في صدر عبارته، وهو مذهب سلّار على ما نقله عنه في المختلف وغيره، قال بعد أن ذكر المنع من التصرف فيه زمن الحضور إلا بإذنه عليه السلام: وفي هذا الزمان قد حللونا بالتصرّف فيه كرماً وفضلاً لنا خاصة. واختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة⁽¹⁾ وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني، وسيجيء نقل كلاميها ومستندهم فيه أخبار التحليل المتقدمة. وسيجيء الكلام معهما فيه إن شاء الله تعالى، وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين.»⁽²⁾

4- وقال العلامة الحلي في «مختلف الشيعة» (ج2/ص31): «احتج ابن الجنيد بأصالة البراءة، وبما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»⁽³⁾.

ثم قال المرحوم الحلي بعد ذلك بصفحات (ص 39): «احتج القائلون بالإباحة كسلار وغيره بالأحاديث الدالة على الإباحة، وقد سبقت. وبما رواه حُكَيْم مولى بني عبيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال/41] قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. وإذا أباحوا في حال ظهورهم

(1) قال المحقق السبزواري في «ذخيرة المعاد» (ج 1 ق 3 / ص 492، من الطبعة القديمة): «... وقد ذكرنا سابقاً ترجيح سقوط خمس الأرباح في زمان الغيبة والمستفاد من الأخبار الكثيرة السابقة في بحث الأرباح كصحيحة الحرث بن المغيرة النضري وصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ضريس وحسنة الفضيل ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن كثير ورواية الحرث بن المغيرة النضري ورواية معاذ بن كثير ورواية إسحاق بن يعقوب ورواية عبد الله ابن سنان ورواية حكم مؤذن بني عبيس إباحة الخمس (مطلقاً) للشيعة. لكن يبقى على القول به إشكالات منها أن التحليل يختص بالإمام الذي يصدر منه الحكم إذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يلزم عموم الحكم وجوابه أن ظاهر التعليق بطيب الولادة المذكور في بعض الأخبار والتصريح بدوام الحكم في بعضها وإسناد التحليل بصيغة الجمع في بعضها يقتضى تحقق التحليل منهم (ع) جميعاً ويكفى في ثبوته إخبار بعضهم (ع) بذلك وقد أشار إلى ذلك المحقق وغيره.»

(2) الشيخ يوسف البحراني (1186هـ)، «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة»، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قام بنشره الشيخ على الآخوندي. ج12/ ص 438-439. (المترجم)

(3) العلامة الحلي (726هـ)، «مختلف الشيعة»، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1413هـ. ج 3 / ص314. (المترجم)

ففي حال الغيبة أولى...»⁽¹⁾.

5- وقال المرحوم الشيخ المفيد في «المقنعة» (ص 46) وهو يحكي اختلاف الشيعة بشأن وجوب دفع الخمس زمن غيبة الإمام: «قَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِ الْخُمْسِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ وَذَهَبَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فِيهِ إِلَى مَقَالٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يُسْقِطُ فَرَضَ إِخْرَاجِهِ لِغَيْبَةِ الْإِمَامِ (ع) بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّخْصِ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ...».

6- وقال المحقق الحلي رحمه الله في كتابه «شرائع الإسلام» (ص 35): «الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه (أي مستحق الخمس) وفيه مسائل:.....»

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس».

7- ونقل صاحب الحقائق (ج12/ص442) عن صاحب المدارك قوله: «والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه...»⁽²⁾.

8 - وقال الشيخ الطوسي في «التهذيب» (4/142) في الرد على الإشكالات المتعلقة بالخمس ما نصه: «أَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْمَتَاجِرُ وَالْمَنَاقِحُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِمَّا يَجِبُ لِلْإِمَامِ فِيهِ الْخُمْسُ فَإِنَّهُمْ (ع) قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ وَسَوَّغُوا لَنَا التَّصَرُّفَ فِيهِ.» ثم أورد بعد ذلك أخبار التحليل.

9- وبحث المرحوم الملا محسن الفيض الكاشاني في كتاب «المفاتيح» موضوع الخمس والاختلاف فيه وتحليله للشيعة من قبَل الأئمة عليهم السلام، وقال في آخر بحثه: «الأصح عندي سقوط ما يختص بهم عليهم السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم».

وقد فصل هذا الرأي في كتبه الأخرى: مثل «الوافي» و«المحجّة البيضاء» و«النخبة الفقهية» بشكل واف.

(1) المصدر السابق، ج3 / ص 351. (المترجم)

(2) جاء هذا القول لصاحب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» في آخر كتاب الخمس على النحو التالي: «والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه، كصحيحة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: "من أعوزه شيء من حقي فهو في حل".».

ثم أورد أخبار التحليل، ونقل أقوال وأراء فقهاء الشيعة في هذا الموضوع ثم ختم ذلك بقوله: «و كيف كان فالمستفاد من الأخبار المقدمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك». (المترجم)

10 - ونقل صاحب «رياض المسائل» القول بتحليل عن العماني والإسكافي ثم أيد هذا القول وصوّبه.

11- وقال المرحوم المجلسي الأول (محمد تقي) (1070هـ) في شرحه على «من لا يحضره الفقيه» (ج2/ص51) في موضوع تحليل الخمس: «ذهب جماعة إلى سقوطها جميعاً بقريضة قول الإمام هَلْكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ إلا الشيعة، وعبارة «بطونهم» تدل على جميع الأشياء، كما قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/188]». «.

12 - قول المرحوم الشيخ حسن [صاحب المعالم] ابن زين الدين الشهيد الثاني في كتابه الشريف «منتقى الجمان» (ج2/ص145) الذي أوردناه فيما سبق والذي يبين ذهابه إلى إباحة الخمس وعدم وجوبه [في عهد الغيبة⁽¹⁾].

13 - قول المحدث الجليل عبد الله بن صالح البحراني الذي نقله صاحب «الحدائق الناضرة» وقال: «يكون الخمس بأجمعه مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب إخراجهم عليهم».

نكتفي بما ذكرناه من أقوال من ذهب إلى عدم وجوب الخمس زمن الغيبة.

مصرف سهم الإمام عليه السلام:

تبيّن مما مرّ معنا من مباحث أنه حتى لو فرضنا جدلاً صحة الأخبار الموجبة للخمس في أرباح المكاسب (مع أن الواقع أنها جميعاً ضعيفة) فإن هذا الخمس خاصٌّ بالإمام عليه السلام فحسب، وفتاوى أقدم فقهاء الشيعة كانت على ذلك، وحتى عديد من المتأخرين أيضاً ذهبوا إلى مثل هذا القول، أي أنه لما حلّ الأئمة عليهم السلام «الخُمس» للشيعة فقد سقط عنهم أدأؤه لهذا السبب ولأسبابٍ أخرى أيضاً.

أما بالنسبة إلى الفقهاء الذين يرون أن أداء هذا الخمس واجبٌ أو أنه أدأؤه أقرب للاحتياط وأولى، فما هي مصارف هذا الخمس في نظرهم؟

من الذين يرون أن إخراج الخمس واجب أو أقرب للاحتياط ظاهراً الفقهاء بعد الشيخ المفيد:

1- يقول الشيخ المفيد في المقنعة (ص46) بعد ذكر اختلاف الشيعة في موضوع الخمس ما

(1) ونص عبارته: «لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدامتنا إلى عدم وجوب إخراجها بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناشئ من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها». (المترجم)

نصّه: «و قد اختلف قومٌ من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجها لغيبة الإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار. وبعضهم يوجب كنزها وتناول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام وأنه (ع) إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز فأخذها من كل مكان. وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب. وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر (ع) فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام (ع) إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (عج). وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم! لأن الخمس حقٌ ووجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه. وجرى أيضاً مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف. وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام (ع) وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب.»⁽¹⁾

2- نقل الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج4/ص 147-148) عبارة الشيخ المفيد السابقة عينها مؤيداً لها ومتبعاً لها بحذافيرها وكتب في آخرها يقول أيضاً: «وإن ذهب ذاهبٌ إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالصٌ للإمام (ع) وجعل الشطر الآخر لآل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم ينبغذ إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب.»

ولا يخفى أن قول الشيخ الطوسي هذا إنما يتعلق بخمس غنائم دار الحرب، أما خمس المكاسب والأرباح فهو خاصٌ بالإمام كما دلّت عليه الأخبار.

3- وقال المحقق الحلي في «شرائع الإسلام» (ص52) حول سهم الإمام، بعد أن أورد الآراء المختلفة في باب الخمس: «الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه، قيل: يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور إمارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن.»

4- وقال العلامة الحلي في «منتهى المطلب» (ج1/ص 555): «واختلف علماءنا في الخمس

(1) الشيخ المفيد، المقنعة، ص 285 - 287. (المترجم)

في حال غيبة الإمام فأسقط قوم عملاً بالأحاديث الدالة على ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم فيه ومنهم من أوجب دفنه لما روي أن الأرض يخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فإن خشي من الموت وصى به إلى من يثق بدينه وعقله ليسلمه إلى الإمام إن أدركه وإلا وصى به كذلك إلى أن يظهر واختاره المفيد رحمه الله قال لأنه حق مالك لم يوسم فيه ما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكاة عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل وجب حفظها بالنفس والوصية فكذا هنا. قال رحمه الله وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في النصف الخالص في الإمام وصرف النصف الآخر في مستحقه من يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم على ما جاء في القرآن كان على جواز وهذا الأخير اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي وأبي الصلاح وابن البراج.»

5- وقال المرحوم الملا محمد تقي المجلسي (الأول) في شرحه على «من لا يحضره الفقيه» الموسوم بـ «لوامع صاحبقراني» (ج2/ص51) ما نصه:

«لا بد من حفظ مال الإمام وإيداعه لدى الثقات العدول كي ينتقل من يد إلى يد حتى يصل ليد الإمام صلوات الله عليه عند ظهوره. وقال بعضهم يجب دفنه لأن الأحاديث وردت بأن الأرض تخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام. وقال بعضهم بل يرميه في البحر.» إلى أن قال: «أما أخذه من أصحاب الأموال فنقول لهم إن هذا من باب الاحتياط، ويحتمل ألا يكون أداء الخمس أو العشر واجباً عليكم، ولكن عند الأداء تكون براءة الذمة ثابتةً يقيناً.»

أقول: حقاً كم هو حسنٌ هذا القول: إما أن يُعطي الناس «الخُمس» على سبيل الاحتياط! أو الأفضل أن يرموه في البحر!! مرحى لهذه الآراء!!!

6- وقال المرحوم الميرزا القمي في كتابه «غنائم الأيام» (ص386): «هناك اختلافٌ شديدٌ في كلام الأصحاب بشأن الخمس» ثم ذكر قول الشيخ المفيد وأقوال الآخرين القائلين بسقوط إخراجها في عهد الغيبة.

7- وقال المرحوم محمد حسين آل كاشف الغطاء في كتابه «سؤال وجواب» (ص55)، بعد إجابته عن سؤال حول إعطاء سهم الإمام للمجتهد: «أما اليوم فقد صار مال الإمام سلام الله عليه كمال الكافر الحربي ينهبه كل من استولى عليه فلا حول ولا قوة إلا بالله.»

ختم الكلام في هذا البحث

لقد تبين للقراء الطالبين للحقيقة والمنصفين الذين قرؤوا ما سطرناه فيما سبق من أوراق بدقة وتمعن وبروح التجرد والإنصاف، أن «الخُمس» الرائج اليوم بين الشيعة وفقهائهم الذين يعتبرون الخمس واجباً في جميع الأشياء تقريباً وأنه حق حصري للإمام الغائب وبني هاشم، لم يكن له وجود أبداً بين المسلمين زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن أئمة الهدى عليهم السلام ولا أثر له ولا خبر لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث الضعيفة التي جاءت عن الأئمة بشأنه إنما تثبتته حقاً للإمام المعصوم فقط، والأئمة المعصومين عليهم السلام طبقاً لمثل تلك الأحاديث ذاتها بل لما هو أكثر منها وأقوى، قد وهبوا الشيعة ذلك الخمس وأحلوه لهم.

والسؤال المطروح اليوم: ماذا كان الدافع وراء تحول الخمس إلى الصورة التي نجده عليها اليوم؟ وأين تصرف الأموال الباهظة التي تتجمع من هذا الطريق – رغم أن الكثيرين يمتنعون عن دفع الخمس – وما مصير تلك الميزانيات الضخمة؟ إذا طالعت هذا الكتاب وقرأتموه بروح مجردة من الأحكام المسبقة الجائرة لأدركتم ذلك الدافع بوضوح: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر/2].

إن الذي دفعنا إلى تجشّم عناء هذا البحث الطويل والتنقيب والتحقيق المضنيّين في هذا الموضوع وحثنا على تحمل المصاعب في تأليف هذا الكتاب الذي سيعرضنا بالتأكيد إلى الكراهية والعداوة من قبل الكثيرين، بل وكنيلهم التُّهم لنا، ليس سوى – والله شاهد على ما نقول ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الرعد/43] – رفع هذه التهمة عن الإسلام وإزالة هذه التلثة التي ثلم بها الدين، وتنزيه صاحب الشريعة نبي الإسلام الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، الذي كان إضافةً إلى جانب نبوته، من أكثر أفراد بني البشر حكمةً ورحمةً وشفقةً ورأفةً بالناس، من أن يُنسب إليه ظملاً وزوراً أنه اختص ذريته من ابنته وسائر ذوي قرابته القريبين منه والبعيدين وأبناء عشيرته بحقوق مالية خاصة ميزهم فيها عن سائر المسلمين، وفضلهم عليهم بامتياز مالي هو من حيث المادة والمدة أكبر وأطول وأدوم من أي امتياز مالي أعطاه أحد من السلاطين الجبابرة والملوك العظماء لذريتهم وقراباتهم في التاريخ، هذا فضلاً عن أنه لم يؤثر عن أي نبيٍّ من الأنبياء أنه خصص لذريته مثل هذا الحق المالي، الذي يمنح خمس ثروات العالم لأسرة واحدة لا يزيد عدد أفرادها عن نصف الواحد بالألف من مجموع البشر الذين يعيشون على هذه الأرض، بحيث لو أن هذا الخمس طبق حقيقة لنال كلُّ سيد (هاشمي النسب) أكثر من ألف تومان بل عدة آلاف تومان في اليوم الواحد! في حين أن النصف الآخر من هذا الخمس الهائل سيبقى بلا صاحب ولا مالك ويجب (طبقاً لفتوى أولئك الفقهاء الذين أوجبوا دفعه) إما دفنه في الأرض أو إخفاؤه في الصحاري بصورة كنز مدفون إلى أن يظهر

الإمام الغائب فيأخذه ويصرفه! أو أن يوصي به صاحبه أمانةً ووديعةً إلى أشخاص موثوقين كي يسلموه بعد آلاف السنين إلى صاحب الزمان!. أو يأخذوه ويرموه في قاع البحر، وأخيراً أقرّ بعضهم مثل المرجوم كاشف الغطاء بأن التصرف به أصبح مشابهاً للتصرف بمال الكافر الحربي! وفي مقابل ذلك يعطى الفقراء من غير السادة من الزكاة - [حسب القيود التي وضعها عليها هؤلاء الفقهاء أنفسهم]- ما لا يتجاوز عشرة إلى خمسة عشر تومانياً في السنة!⁽¹⁾ كما أثبتنا صحة هذا المدعى في كتابنا «الزكاة».

ألا يُعدُّ مثلُ هذا الأمر أسوأَ تهمةٍ تُوجَّه لشخص النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وأمضى ضربة توقع بجسد الإسلام العزيز؟ وينبغي أن أقرُّ أنني كُنْتُ - قبل البحث والتحقيق في هذا الموضوع - أتعجّب وأستغرب من هذا الأمر والحكم غير العادل بل الظالم والجائر وأتألم له إلى أن وفَّقني الله تعالى إلى الاهتداء إلى الحقيقة والنتيجة التي طالعتها بفضل التتبع والبحث والتحقيق في هذا الأمر. **لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا.**

وهأنذا أضع كتابي اليوم، بكلِّ أدبٍ واحترام، أمام أنظار أرباب الإنصاف وأولي الألباب، راجياً من العلماء المنصفين والمؤمنين الصادقين أن يطالعوه بدقّة وبروحٍ مجردةٍ من كلّ تعصّبٍ وعنادٍ، فإن رأوا أنني أصبْتُ في هذا الأمر فليعلموا أن ذلك كان من فضل الله عليّ «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، لأنني لما عزمْتُ على تأليف هذا المختصر لم أتوقع أبداً هذا التوفيق. أما إذا رأوا أنني أخطأتُ واشتبهتُ فالله تعالى أكبر شاهد على أنني لم أسلك طريق الخطأ عامداً، بل كنتُ على الدوام أتضرع للرب المتعال وأبتهل إليه أن يهديني ويوفقني في هذا الأمر وسألته ذلك في كل الأمور موقناً أنه مجيب الدعاء.

فإذا وقعتُ في بعض الأخطاء فيما ذكرته فليس هذا بمستغرب لأنني سلكْتُ طريقاً نَدَرَ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى سلوكه وخطوتُ في وادٍ غريبٍ حَظِرٍ قَلْماً وَرَدَهُ أَحَدٌ، بل فيما أعلم لم يقدم أحدٌ بعدُ على مثل هذا البحث الذي قمتُ به! وهذا الوضع بحد ذاته مثير للاستغراب والعجب فرغم أنه يطبع وينشر كل يوم في عالم الإسلام على الأقل عشرات الكتب حول المواضيع الدينية المختلفة، كيف لم يتم البحث والتأليف في مثل هذا الموضوع رغم هذه الأهمية البالغة التي له؟! في حين أن البحث والتحقيق فيه أولى وأوجب من أي موضوع آخر، لأنه له ارتباط مباشر مع حقيقة الدين لأن حقيقة أي دين وصدقه إنما تظهر من تشريعاته وتعاليمه.

اليوم تَبَحُّثُ الدنيا المضطربة والمجتمعات الضائعة عن نظام اقتصادي عادل وقد اتجه نصف

(1) هذا الحساب تم زمن تأليف الكتاب أي عام 1347 هجرية شمسية. (أي 1968م)

سكان المعمورة إلى المسلك الشيوعي⁽¹⁾ لأن هذا المسلك المشؤوم يهتم في الظاهر بشكل أكثر بالمسألة الاقتصادية ويدعي أنه يؤمن حقوق العمال والفلاحين وأنه ليس فيه مكان للطفيليين والعاطلين، وأن بإمكانه أن يزيل الفقر والبؤس من المجتمعات. أفلا يدعو إلى الخجل أن نقدم دين الإسلام المبين الذي ندعي نحن المسلمون أنه من جانب خالق العالم وخالق الإنسان بهذه الصورة فنصور زكاته على ذلك النحو وخمسه بذلك الشكل؟؟ ونقول إن هذا هو برنامج الذي أعدّه لحل مشكلة الفقر وتحقيق مصالح المجتمع!!؟ في حين أن مطالعة مختصرة لكتاب الله ودراسة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته، والتأمل في سلوك مسلمي صدر الإسلام والصحابة الممدوحين في القرآن يُظهر عكس ذلك تماماً.

وبمعزل عن كل ما مضى إذا وضعنا رأسنا في الرمال كالنعامة وأغمضنا أعيننا عن المتربصين بديننا الشر الملتصين فيه العيب والنقص وواصلنا حياتنا بهذه الصورة البائسة الذليلة وكنا مصداقاً لقوله تعالى «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»، فماذا سنجيب الله تعالى ورسوله يوم غداً يوم الفزع الأكبر يوم ينادي رسوله الله في تلك الساعة غاضباً ومخاصماً في صحراء المحشر المهيبة كما أخبر الله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان/30]، وماذا سنفعل في ذلك اليوم؟

لقد كان دافعنا لهذا العمل الخوف من ذلك اليوم فقط، فنرجو من الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا ويأجرنا عليه، إن ربي لغفور شكور. وهو يعلم أننا بذلنا غاية جهدنا بقدر استطاعتنا في طلب الحقيقة! و﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/286] و﴿إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [فاطر/31].

حيدر علي قلمداران

(1) كان هذا زمن تأليف المؤلف لكتابه عام 1968م حيث كانت الشيوعية في أوجها، أما اليوم فقد انحسرت الشيوعية عن معظم أصقاع العالم ولفظها معظم أهلها ورموها في مزابل التاريخ. (المترجم)

قائمة المصادر والمراجع

(ملاحظة: لم يذكر المؤلف قائمة خاصة بمصادره في آخر كتابه، ولكنني استقرأتُ مصادره ومراجعته هذه من متن كتابه ومن حواشيه، حيث يشير في المتن لمصدر اقتباسه وللطبعة غالباً، وقد اجتهدت قدر الإمكان في ذكر تواريخ المصادر وتواريخ وفيات مؤلفيها تكميلاً للفائدة وإعانة لمن أراد التحقق من مصادره والرجوع إليها والاطلاع على أحوال مؤلفيها) (المترجم)

1. القرآن الكريم.
2. الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).
3. كتب التفسير وأحكام القرآن
4. أبو الفتوح الرازي، الحسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي الرازي، النيسابوري (535 وقيل 560هـ؟)، «روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن» (بالفارسية)، تحقيق: د. محمد جعفر ياحقي، مشهد، 1408هـ.
5. الأردبيلي، أحمد بن محمد، الشهير بالمقدّس الأردبيلي (993هـ)، «زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن»، طهران، كتابفروشي مرتضوي، د.ت.
6. الجواد الكاظمي، الفاضل جواد بن سعد (أو سعيد) بن جواد البغدادي الكاظمي (1065هـ)، «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام»، ط2، طهران، كتابفروشي مرتضوي، 1365هـ شمسي (الموافق لـ 1986م).
7. الطبرسي، الشيخ أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن (560هـ)، «مجمع البيان في تفسير القرآن»، طبع مطبعة إسلامية، طهران.
8. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن (460هـ)، «التبيان في تفسير القرآن»، طهران (طبعة حجرية)، 1365هـ.
9. فرات بن إبراهيم الكوفي (القرن 3هـ)، «تفسير فرات بن إبراهيم»، طبعه النجف، أو طبعة طهران (بتحقيق محمد الكاظم)، 1410هـ.
10. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (600 - 671هـ)، «تفسير الجامع لأحكام القرآن» المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق أ. أحمد عبد العليم البردوني وآخرين. القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ [20 جزءاً].
11. محمد رشيد رضا، السيد محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني (1282 - 1354هـ)، «تفسير المنار»، بيروت.
12. كتب الحديث والأخبار وأصول الحديث

13. ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحسن المدائني (586-655هـ)، «شرح نهج البلاغة»، مصر، 1378هـ. [20 جزءاً].
14. ابن أبي شيبه، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (235هـ)، «المصنّف في الأحاديث والآثار».
15. ابن الشهيد الثاني، الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ابن الشهيد الثاني) (1011هـ)، «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان»، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم، نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، 1406هـ.
16. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الحلبي الشيعي (كان حياً قبل 381هـ؟)، «تحف العقول عن آل الرسول».
17. أحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، «المسند».
18. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، «صحيح البخاري».
19. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (274هـ)، «المحاسن».
20. البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (384-458هـ)، «السنن الكبرى».
21. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي (278هـ)، «سنن الترمذي»، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. الحرّ العاملي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن (1033-1104هـ)، «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، طبع أمير بهادر الحجرية. أو ط. مؤسسة آل البيت، قم، إيران 1409هـ.
23. الحسن العسكري، التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري.
24. الشريف الرضي، محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى (359-406هـ) «نهج البلاغة» جمع الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
25. الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين العاملي (966هـ)، «الدراية»، ط3، قم: منشورات مكتبة المفيد، 1409هـ.
26. الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (305-381هـ)، «إكمال الدين».
27. الصدوق، «الأمال».
28. الصدوق، «الخصال».
29. الصدوق، «عيون أخبار الرضا (ع)».
30. الصدوق، «من لا يحضره الفقيه».
31. الصنعاني، الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ)، «المصنّف»، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، 1403هـ.

32. الطَّبْرَسِي، رضي الدين أبو نصر الحسن بن أمين الدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ابن صاحب تفسير مجمع البيان) (القرن 6هـ؟)، «مكارم الأخلاق».
33. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (321هـ)، «شرح معاني الآثار»، بيروت، دار الكتب العلمية.
34. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ)، «الأمالي» أو «المجالس».
35. الطوسي، شيخ الطائفة، «الاستبصار».
36. الطوسي، شيخ الطائفة، «الغيبة»، قم، مؤسسه معارف اسلامي، 1411هـ.
37. الطوسي، شيخ الطائفة، «تهذيب الأحكام»، طبع النجف.
38. قطب الدين الراوندي (573 هـ)، «الخراج والخراج»، قم، 1409هـ. ق.
39. الكُلَيْنِي، ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَيْنِي الرَازِي (329هـ)، «الكافي» (الأصول والفروع والروضة)، ط4، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1365هـ.ش.
40. مالك بن أنس، الإمام الفقيه (179هـ)، «الموطأ».
41. المامقاني، الشيخ عبد الله (1350 أو 1351 هـ)، «مقباس الهداية في علم الدراية». (المطبوع مع كتابه الرجالي الكبير: تنقيح المقال).
42. المجلسي الأول، العلامة محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني (1070هـ)، «اللوامع القدسية شرح كتاب من لا يحضره الفقيه» (بالفارسية)، طبعة حجرية في مجلدين كبيرين.
43. المجلسي، العلامة الملا محمد باقر بن محمد تقي (1111 هـ)، «بحار الأنوار» طبعة كمباني (تبريز) الحجرية، أو طبعة بيروت، مؤسسة الوفاء، 1404هـ في 110 مجلدات.
44. المجلسي، العلامة الملا محمد باقر بن محمد تقي (1111 هـ)، «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول». (شرح وتحقيق لكتاب «الكافي» للكُلَيْنِي).
45. مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، «صحيح مسلم».
46. المفيد، الشيخ المعلم مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ العكبري البغدادي (336-413 هـ)، «الأمالي».
47. النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ)، «سنن النسائي الكبرى».
48. النوري الطبرسي، الميرزا حسين بن محمد تقي المازندراني (1254 - 1320هـ)، «مستدرک الوسائل»، ط.حجرية.
49. الواسطي، عمرو بن خالد القرشي الهاشمي مولا هم، أبو خالد الكوفي ثم الواسطي، (توفي بين 150 و160هـ؟)، «مسند الإمام زيد»، بيروت، دار مكتبة الحياة.
50. ورام بن أبي فراس (605هـ)، «تنبيه الخواطر ونزهة النواظر» المعروف بـ«مجموعه ورام».

51. الكتب الفقهية والكلامية
52. ابن إدريس، الفقيه محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (598هـ)، «السرائر».
53. ابن الشهيد الثاني، الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (1011هـ)، «تحرير الطاووسي» (مستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن موسى الطاووس (673هـ))
54. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (595هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، بيروت، دار الكتب العلمية.
55. أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (224هـ)، «الأموال».
56. أبو يوسف، قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (182هـ)، «الخراج».
57. الأردبيلي، الفقيه المحقق أحمد بن محمد، الشهير بالمُقَدَّس الأردبيلي (993هـ)، «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» (شرح كتاب العلامة الحلي «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» في الفقه)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1405هـ.
58. آقا رضا الهمداني، العلامة الفقيه رضا بن محمد هادي الهمداني (1240-1322هـ) «مصباح الفقيه»، طبعة حجرية في 3 مجلدات من القطع الكبير.
59. الجواهري، شيخ الفقهاء وإمام المحققين آية الله الشيخ محمد حسن النجفي الشهير بالشيخ الجواهري (1266هـ)، «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، ط2، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1365 هجرية شمسية (الموافق لـ 1986م). [43 مجلدًا].
60. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (726هـ)، «تذكرة الفقهاء» (ط جديدة).
61. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، «مختلف الشيعة» (الطبعة القديمة) [أو ط. جديدة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1413هـ. في 9 أجزاء].
62. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، «منتهى المطلب»، الطبعة الحجرية القديمة.
63. الحلي، المحقق جعفر بن الحسن (676هـ)، «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»، مطبعة الآداب، النجف 1389هـ.
64. حيدر علي قلمداران، «الزكاة» (بالفارسية)، قم.
65. السبزواري، المحقق الملا محمد باقر (1090هـ)، «ذخيرة المعاد»، طبعة حجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
66. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (204هـ)، «الأمم» برواية الربيع بن سليمان المرادي" القاهرة، مطبعة بولاق، 1325 هـ.
67. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي النبطي الجزيني، شمس الدين (786هـ)، «الذكري».

68. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (911 - 966هـ) «مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام».
69. صاحب المدارك، الفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (1009هـ)، «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» (شرح كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي)، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1410هـ.
70. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460 هـ)، «الخلافة».
71. الطوسي، شيخ الطائفة، «المبسوط».
72. الطوسي، شيخ الطائفة، «النهاية».
73. علي الطباطبائي، الفقيه الأصولي السيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي الأصبهاني الكاظمي الحائري (1231هـ)، «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل»، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1412هـ.
74. الماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي (364 - 450هـ)، «الأحكام السلطانية».
75. المسعودي، علي بن الحسين بن علي المسعودي الهذلي (346هـ)، «إثبات الوصية»، النجف، المطبعة الحيدرية. [ملاحظة: الكتاب منسوب خطأً للمسعودي وهو في الحقيقة لمؤلف مجهول، والكتاب موضوعٌ ومختلقٌ من أساسه].
76. المفيد، الشيخ المعلم مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ العكبري البغدادي (336-413 هـ)، «تصحيح الاعتقاد»، طبع تبريز.
77. المفيد، الشيخ المعلم، «المقنعة».
78. المهدي لدين الله، الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني (840هـ)، «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار».
79. يحيى بن آدم، الحافظ المحدث الفقيه أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي (203هـ)، «الخراج».
80. يوسف البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني (1107 - 1186هـ)، «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة»، نشره الشيخ علي الآخوندي، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين.
81. كتب الرجال (الجرح والتعديل) وأصول الحديث
82. ابن أبي داود، الحسن الحلي، (توفي في القرن 8 هجري؟)، «رجال ابن داود»، نشر مؤسسة النشر في جامعة طهران، 1383هـ.

83. ابن الغضائري، أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الغضائري (411هـ)، «رجال ابن الغضائري»، قم: مؤسسه اسماعيليان، 1364هـ.
84. أبو علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل (1215 هـ)، «منتهى المقال في علم الرجال».
85. الأردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري (1101 هـ)، «جامع الرواة»، طبع قم، 1403هـ.
86. الأسترآبادي، الميرزا محمد (1021 هـ)، «منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال» المعروف بالرجال الكبير، طبع طهران، 1306هـ.
87. التستري، الشيخ محمد تقي (القرن 14 هـ)، «قاموس الرجال»، طهران، 1379هـ [11 مجلدًا].
88. التفرشي، آقا مير مصطفى بن الحسين الحسيني (1015 أو 1031 هـ؟)، «نقد الرجال»، طهران، 1318هـ.
89. الجزائري، الشيخ عبد النبي بن سعد النجفي الحائري (1021هـ)، «الحاوي في الرجال».
90. الحلبي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر (726هـ)، «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال».
91. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن (460هـ)، «اختيار معرفة الرجال».
92. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن (460هـ)، «الرجال».
93. الطوسي، شيخ الطائفة، «الفهرست» طبع كلكوتة.
94. الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (حوالي سنة 350هـ؟)، «اختيار معرفة الرجال» أو «رجال الكشي»، الطبعة القديمة في كربلاء، أو طبعة مؤسسة النشر في جامعة مشهد/ إيران، 1348هـ، بتحقيق الدكتور حسن المصطفوي.
95. المامقاني، الشيخ عبد الله (1350 أو 1351هـ)، «تتقيح المقال في أحوال الرجال»، الطبعة الحجرية القديمة [3 مجلدات].
96. محمد طه نجف، آية الله الشيخ، «إتقان المقال في أحوال الرجال».
97. النجاشي، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي (405هـ)، «الرجال»، طبع بمبئي. و5، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1416هـ.
98. كتب التاريخ والسير والطبقات
99. ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (555-630هـ)، «الكامل في التاريخ»، القاهرة، 1302هـ.
100. ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (555 - 630هـ)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، قم، اسماعيليان.
101. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ البغدادي الحنبلي (597 هـ)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم».

102. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (808هـ)، «تاريخ ابن خلدون»، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
103. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (681هـ)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (المعروف بتاريخ ابن خلكان)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، 1978م. [8 أجزاء].
104. ابن شهرآشوب المازندراني، «المناقب».
105. ابن عبد البر القرطبي، الفقيه أحمد بن محمد بن عبد البر أبو عبد الملك (338هـ)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب».
106. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (213 أو 218هـ)، «السيرة النبوية».
107. أبو الفداء، الملك المؤيد إسماعيل بن محمد بن قلاوون بن أبي الفداء (746هـ)، «تاريخ أبي الفداء».
108. أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني (350 أو 356هـ؟)، «الأغاني»، بيروت، 1992م.
109. الإربلي، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (693هـ)، «كشف الغمة في معرفة الأئمة عليهم السلام»، ط. تبريز/ إيران.
110. أسد حيدر، «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة»، بيروت، دار الكتب العربية، 1395هـ.
111. الأشعري، سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (301هـ)، المقالات والفرق، صححه وعلق عليه د. محمد جواد مشكور، طهران، 1963م.
112. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (279هـ)، «فتوح البلدان».
113. الثقفى، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال المعروف بابن هلال الثقفى الكوفي (283هـ)، «الغارات» أو «الاستنفار والغارات»، ط. طهران.
114. الجهشياري، محمد بن عبدوس بن عبد الله الكوفي الجهشياري، أبو عبد الله (331هـ)، «كتاب الوزراء والكتاب» المعروف بـ «تاريخ الوزراء».
115. الحسن بن محمد بن الحسن القمي، (توفي في القرن 4 هـ؟)، «تاريخ قم».
116. الخوانساري، العلامة السيد محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري (1313هـ)، «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات».
117. الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد (748 هـ)، «تاريخ الإسلام».
118. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (942 هـ)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1993م.

119. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (696 - 764هـ)، «الوافي بالوفيات»، بيروت، دار الثقافة، 1420هـ.
120. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (القرن 6 هـ؟)، «الاحتجاج على أهل اللجاج»، طبع النجف، 1386هـ.
121. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)، «تاريخ الأمم والملوك»، القاهرة، 1357هـ.
122. عباس إقبال آشتياني، «خاندان نوبختي» (بالفارسية)، طهران.
123. عباس القمي، الشيخ المحدث (1294 - 1359هـ)، «منتهى الآمال»، ط.طهران.
124. عباس القمي، «تتمة المنتهى»، ط.طهران.
125. عماد الدين الطبري (525هـ)، «بشارة المصطفى لشيعته المرتضى» ط2، النجف الأشرف، 1383هـ.
126. العوفي، محمد بن جمال الدين العوفي الهندي (القرن 7 هـ)، «جوامع الحكايات» ويسمى أيضاً «جامع الحكايات» بالفارسية، صنّفه مؤلفه للوزير نظام الملك سنة 628هـ، طبع ليدن، هولندا.
127. محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري الشيعي (694هـ)، «ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى».
128. محسن الأمين، آية الله السيد (1390هـ)، «أعيان الشيعة»، تحقيق حسن الأمين، دار المعارف، بيروت 1406هـ. [10 مجلدات من القطع الكبير].
129. المسعودي، علي بن الحسين بن علي الهذلي (346هـ)، «مروج الذهب ومعادن الجوهر»، القاهرة، 1316هـ.
130. محمد نقي خان ابن المستوفي الملقب بلسان الملك (1297هـ)، «ناسخ التواريخ» [بالفارسية]، طبع 1336هـجري شمسي. (الموافق 1966م).
131. النوبختي، أبو محمد الحسن بن موسى (توفي بين 300 و310هـ؟)، «فرق الشيعة»، صححه وعلق عليه: السيد محمد صادق آل بحر العلوم: النجف 1355هـ.
132. الواقي، محمد بن عمر بن واقد الواقي (207هـ)، «مغازي الواقي».
133. اليافعي، الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليميني المعروف باليافعي (768 هـ)، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان».
134. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، (292هـ)، «تاريخ اليعقوبي»، تحقيق عبد الأمير مهتّا، مؤسسة الأعلمي، بيروت 1993م.
135. كتب اللغة
136. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (606هـ)، «النهاية في غريب الحديث والأثر».

137. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (630 - 711هـ)، «لسان العرب».
138. دهخدا، «لغت نامه دهخدا»، أكبر موسوعة لغوية للغة الفارسية.
139. الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي بن طريح الرماحي النجفي (979 - 1085هـ)، «مجمع البحرين».
140. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين أبو طاهر الشيرازي (729 - 817هـ)، «القاموس المحيط».

فهرس المحتويات

3	مقدّمة المترجم.....
5	نبذة عن مؤلّف الكتاب.....
8	المقدّمة.....
19	توطئة وتمهيد.....
53	أقوال علماء الشيعة في المقصود من اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية خمس الغنائم:.....
61	بطلان العلة التي ذكروها لاختصاص الخمس ببني هاشم:.....
63	الأحاديث الشريفة التي تؤيد هذه الحقيقة:.....
86	ذكر خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.....
	جميع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو معظمهم كانوا يأخذون معاشهم ويرترقون من بيت المال الذي كان من مصادره الزكاة:.....
90	أما ما كان المعصومون عليهم السلام يأخذونه كحصتهم من بيت المال وما يقبلونه من جوائز الخلفاء وعطاياهم:.....
91	حساب خاطئ.....
108	الآيات التي تبين أن شعار الأنبياء جميعاً: لا أسألكم عليه أجراً:.....
109	الآيات الخاصة بعدم اختصاص نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم أو تمييزه بأي استفاضة من أيّ أجر أو جزاء ماليّ على رسالته:.....
110	بحث حول الآية الكريمة ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى/23]:.....
113	حكّم العدل والوجدان في قانون ظالم:.....
118	ما حقيقة الخمس وبأي شيء يتعلّق؟:.....
124	خمس أرباح المكاسب على فرض صحة الأخبار مختص بالإمام فقط:.....
135	الإشكالات الواردة على الحديث العجيب لرسالة الإمام إلى عليّ بن مهزيار.....
143	الإشكال الأول: من ناحية السند:.....
143	الإشكال الثاني: من ناحية التاريخ:.....
144	الإشكال الثالث: من حيث المتن.....
147	أما من ناحية المتن:.....
152	تلخيص واستنتاج:.....
154	الأحاديث الخمسة الأخرى حول خمس أرباح المكاسب.....
155	نتيجة كل ما تقدم :.....
170	

174.....	أحاديث إباحة الخمس وتحليله للشيعة.
176.....	أخبار هبة فاطمة الزهراء عليها السلام الخُمس للشيعة:
176.....	أخبار هبة حضرة الباقر عليه السلام الخُمس للشيعة.
177.....	أخبار هبة حضرة الصادق عليه السلام الخُمس للشيعة:
180.....	أخبار هبة حضرة أبي جعفر محمد بن علي النقي عليه السلام الخُمس للشيعة:
180.....	أخبار هبة الخُمس للشيعة من ناحية صاحب الأمر عليه السلام:
180.....	بعض الإشكالات الممكنة على أخبار التحليل رغم كل ما فيها من تأكيد:
183.....	مستمسك عليل وادعاء بلا دليل:
186.....	ضعف الاستدلال بأخبار مُلك الرسول والأئمة للعالمين وما فيها!
188.....	بطلان الدليل النقلية الذي استدل به الفقيه الهمداني:
193.....	تمحيص أسانيد الأحاديث التي استدلَّ بها الفقيه الهمداني:
200.....	الأموال التي كان الناس يدفعونها إلى الأئمة عليهم السلام.
200.....	النوع الأول: الزكاة:
201.....	النوع الثاني: الأوقاف:
201.....	النوع الثالث: الوصية.
204.....	تحقيق في خمس آل محمد عليهم السلام.
206.....	في مصرف الخمس وسهم الإمام في زمن الغيبة:
210.....	مصرف سهم الإمام عليه السلام:
213.....	ختام الكلام في هذا البحث.
216.....	قائمة المصادر والمراجع.
225.....	فهرس المحتويات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ